



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه أبي بكر الإسكاف الحنفي

Jurisprudence of Abu Bakr AL- Iskaf AL- Hanafi

إعداد الطالبة

إسلام كمال عيسى أبو جزر

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

ماهر حامد محمد الحولي

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1437هـ - 2015م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه أبي بكر الإسكاف الحنفي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: اسلام كمال أبو جزر

Signature:

التوقيع: اسلام أبو جزر

Date:

التاريخ: 19 ديسمبر 2015



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ اسلام كمال عيسى أبو جزر لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

فِقهُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ الْحَنْفِيِّ

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 05 صفر 1437 هـ، الموافق 17/11/2015م الساعة

العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....

أ.د. ماهر حامد الحولي مشرفاً و رئيساً

.....

د. زياد إبراهيم مقداد مناقشاً داخلياً

.....

د. محمد إسعيد العمور مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله و لزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.


والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(سورة الجاثية : آية ١٨)

الإهداء

- * إلى من أضاعت بنوره الأكوان، وتبسم لمولده فم الزمان، إلى الرحمة المسداة، والنعمة المهداة، إلى نبي الرحمة "محمد صلى وسلم عليه الله".
- * إلى من تمنيت ولو للحظة في المنام أراه، إلى من حرمت من حنانه وعطفه، وحتى أن أقول له أبتااه، إلى روح والدي الذي أشتاق إليه "رضي الله عنه وأرضاه".
- * إلى من أفنت زهرة شبابها، وتجرعت مرارة ولوعة الحرمان، وبلغت من الحزن منتهاه، إلى من أرضعت، سهرت، عانت، وربت، أهدي إليك "أماااه".
- * إلى عمري الذي لم أعشه إلا معه، فما رأيت إلا أحلاه، زوجي الغالي "جهاد أبو محمد" جعله ربي في رعايته وحماه.
- * إلى الذين طالما بعدت عنهم بسبب انشغالي فيما أكتب، وأرجو أن يسامحوني على تقصيري معهم، فلذات كبدي أبنائي الأعتزاء "محمد، ماجد، ناجي، وآمنة" بارك فيهم الله.
- * إلى من احتضنتني بهم ذكريات بيت واحد، أخوي الغاليين: أبو كمال "عيسى ومحمد" حفظهما الله، وأخواتي الغاليات "سمر، سحر، سهر، شيرين، أمل، شيما" أهدي إليك أختاه.
- * إلى عائلة زوجي الكريمة، التي تحملت معي عبئاً ليس بالهين وأخص بالذكر والديه الكريمين، وجدته العزيزة أمد الله في عمرهم جميعاً.
- * إلى الذين بعلمهم، وبصبرهم رسموا لنا أروع طريق سلكناه "أساتذتي العلماء".
- * إلى منارة العلم التي خرجت العلماء والأدباء، والتي ما برحت تربي وتمنح الشهداء "جامعتي الغراء".
- * إلى من أحببته ولم أحب سواه، إلى من عشفته وسعدت بهواه، إلى من حضنتني بين أرضه وسماه، إلى من هداني الفرح وأخذ مني الآه "إلى وطني، إلى قدسي، إلى غزة الشماء".
- * إلى الذين يذودون عن حياض الأمة في فلسطين تحت الأرض وفوقها مجاهدينا الأبطال حفظهم الله
- * ويبقى من يجب ألا أنساه، من أضاء بعلمه عقل غيره، وأظهر بسماحته وطيب قلبه تواضع العلماء أستاذي الدكتور "ماهر حامد الحولي" رفع قدره في أرضه وسماه.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١)، ومصداقاً لقوله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاماً عليّ ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور / ماهر حامد الحولي - حفظه الله - الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، والذي فاض عليّ بعلمه، وشملني بفضله وسماحته، منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين، فقد كان لي بمثابة النور الذي أبصر به في عتمة الليل، والبوصلة الموجهة في ظلمات البحر العميق الذي غصت فيه حتى وصلت معه إلى بر الأمان، فخرج البحث بحلته الزاهية.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة أ / الدكتور: زياد إبراهيم مقداد - حفظه الله.-

فضيلة أ / الدكتور: محمد اسعيد العمور - حفظه الله.-

والشكر كل الشكر لكلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها : الدكتور " ماهر أحمد السوسي" حفظه الله.

وأجدد شكري وامتناني لزوجي الغالي الذي سامحني في كثير انشغالي عنه، وأمّديني بالدعم المعنوي وقبله المادي، فله مني كل الاحترام والعرفان بالجميل، كما وأجدد شكري لأختي الغالية " سمر" ؛ لاحتضانها لأطفالي طوال فترة انشغالي.

وكذلك الشكر موصول للأستاذ: محمد بشار أبو جزر " أبو عبيدة" على ما بذله من وقت وجهده.

وأخيراً شكر خاص لكل من أضاء لي شمعة ليخرج هذا البحث.

(١) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤ ح ١٩٥٤)، قال الألباني: صحيح.

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد النبي الأمي الذي علم المتعلمين، وفتح الله على يديه قلوب الغافلين، هو الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ثم الرضا عن صحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...ويعد

فإن مما امتن الله على عباده أن بعث فيهم المرسلين، ثم من بعدهم ممن حملوا راية الحق وساروا على هديهم من الفقهاء الذين كان لهم الباع الطويل في الحفاظ على سنته - ﷺ -، أما وإنه قد استجبت مسائل ومعضلات بعد وفاته - ﷺ -، فسخر الله لهذه الأمة من يفتي في هذه المسائل وفق نهجه - ﷺ -، فكان من هؤلاء الفقيه الحنفي الجليل أبو بكر الإسكاف البلخي، وإنه لشرف لي أن أشرك في خدمة هذا الفقه، فأثرت أن أبحث عن فقه أحد هؤلاء الأفاضل، فكان علي أن أبين حياته و مؤلفاته، ومن ثم أقوم بجمع آرائه الفقهية المتناثرة. وأسأل الله العظيم أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعل فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

أولاً- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع ومسوغات اختياره على النحو التالي :

١. مكانة أبي بكر الإسكاف الفقهية، حيث إنه إذا ما أطلق في كتب الفقه الحنفي بالفقيه أبي بكر فإنه يراد به أبو بكر الاسكاف البلخي.
٢. إتاحة الفرصة للباحثة لاستعراض كثير من المسائل الفقهية، مما يزيد من حصيلتها الفقهية .
٣. التسهيل على الباحثين في معرفة فقه الإمام أبي بكر الإسكاف والرجوع إليه، خصوصاً وأن فقهه منثور في أغلب أبواب الفقه ولم يجمع في كتاب واحد.
٤. إكمال المسيرة العلمية في إحياء فقه علماء السلف من الأئمة رحمهم الله - ممن تفرقت آراؤهم في بطون الكتب.

ثانياً: مشكلة البحث:

اعتنى العلماء بالآراء الفقهية لكبار الأئمة وجمعوها في كتب مستقلة، إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة مستقلة جمعت فقه هذا الفقيه، مما أبرز مشكلة البحث والتي جعلت الموضوع يحتاج إلى جمع ودراسة من الباحثة. فيمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

١. من هو أبو بكر الإسكاف؟
٢. ما هو فقه أبي بكر الإسكاف في أحكام العبادات؟
٣. ما هو فقه أبي بكر الإسكاف في أحكام المعاملات والجنايات؟
٤. ما هو فقه أبي بكر الإسكاف في أحكام الأحوال الشخصية والأيمان والذبايح؟
٥. ما هو فقه أبي بكر الإسكاف في وسائل الإثبات؟

ثالثاً: فرضيات البحث:

يفترض البحث بأن أبا بكر الإسكاف كان فقيهاً في عصره، وله أقوال عديدة في مسائل فقهية متفرقة في أبواب الفقه.

رابعاً: أهداف البحث:

١. ترجمة أبي بكر الإسكاف.
٢. بيان فقه أبي بكر الإسكاف.
٣. تدوين فقه أبي بكر الإسكاف في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليه.

خامساً: نطاق وحدود البحث:

نطاق البحث مقصور على دراسة فقه أبي بكر الإسكاف في جميع الأبواب الفقهية، وسيقتصر حده على مقارنة فقه أبي بكر الإسكاف بمذاهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً.

سادساً: هيكلية البحث:

تضمن البحث مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس عامة.

الفصل التمهيدي**التعريف بالفقيه أبي بكر الإسكاف**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الفقيه أبي بكر الإسكاف.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

الفصل الأول**فقه أبي بكر الإسكاف في العبادات**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الزكاة والصيام والحج.

الفصل الثاني

فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات المالية.

المبحث الثاني : فقه أبي بكر الإسكاف في الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الوقف والوصية والإعتاق.

الفصل الثالث

فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبائح والجنايات ووسائل الإثبات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبائح.

المبحث الثاني : فقه أبي بكر الإسكاف في الجنايات، ووسائل الإثبات.

الخاتمة :

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي من خلال ما يلي:

١. جمع الآراء الفقهية لأبي بكر الإسكاف من كتب الفقه الحنفي، وترتيبها على الأبواب

الفقهية.

٢. تدوين رأي الإمام في كل مسألة فقهية أجد له فيها قول، وذلك بذكر صورة المسألة، ثم

محل النزاع، ومن ثم أذكر الأدلة التي استدل بها، أو ما يمكن الاستدلال بها.

٣. ذكر من وافق الإمام فيما ذهب إليه، وذكر من خالفه من الأئمة.
٤. رد الأقوال الفقهية إلى مظانها الأصلية، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، وتاريخ الوفاة في المذهب الواحد.
٥. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.
٦. الاكتفاء في توثيق المراجع في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلفين القدامى، واسم العائلة للمحدثين، ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
٧. تذييل البحث ببعض الفهارس العامة، مثل: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

التعريف بالفقيه أبي بكر الإسكاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الفقيه أبي بكر الإسكاف.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

المبحث الأول ترجمة الفقيه أبي بكر الإسكاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثالث: سمات الحياة السياسية في عصره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الفقيه محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي^(١). ينسب الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد - رحمه الله - إلى الإسكاف^(٢)، كما وينسب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى بلخ^(٣) حيث يقال له "البلخي"^(٤).

(١) القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢، ٢٣٩)، البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤٦٢/١).

(٢) والإسكاف نسبة إلى الصنائع والحرف وهو مشهور جماعة: منهم سعد بن ظريف الإسكاف، وأبو بكر الإسكاف أحد الأئمة الحنفية والكبار واسمه محمد بن أحمد، وأبو عبد الرحمن الإسكاف، واسمه خالد بن أبي كريمة الأصبهاني.

بدر الدين العيني: مغاني الأخيار في شرح معاني أسامي رجال معاني الآثار (٤٨٨/٥)،

والإسكاف بالكسر: لعل ما يصلح الأفعال. السيوطي: لب اللباب في تحرير الأنساب (٤/١).

أما البغدادي في كتابه هدية العارفين (٤٦٢/١) فنسب الفقيه أبا بكر محمد بن أحمد بقوله: الإسكافي وهو "محمد بن أحمد الاسكافي البلخي أبو بكر الحنفي المتوفى سنة ٣٣٣هـ، وله شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع"

أما الإسكافي بكسر الألف وسكون السين وفي آخرها الفاء فهذه النسبة إلى إسكاف وهي ناحية ببغداد على صوب النهروان وهي من سواد العراق. السمعاني: الأنساب (١٤٩/١).

والذي تميل إليه الباحثة: أن الإسكاف هو نسبة إلى الحرفة والصناعة وليس إلى إسكاف ناحية ببغداد على صوب النهروان؛ لأن الفقيه أبا بكر الإسكاف ينسب إليه أنه بلخي من مدينة بلخ، وهي ولاية عظيمة من أمهات بلاد خراسان.

(٣) القزويني: آثار البلاد والعباد (١٣٣/١)، وبلخ مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان، وولاية بلخ واحدة من أربع وثلاثين ولاية في أفغانستان، تقع شمال البلاد، وعاصمتها مزار شريف، تصل مساحتها إلى ١٧،٢٤٩ كم^٢. كما تقع ولاية بلخ على بعد ٥٦ كم من الحدود الجنوبية لأوزبكستان، وتعتبر أقدم حضارة بالمنطقة؛ وقد جعلها ذلك مركزاً لتلقي العلم، كان يفصلها عن خراسان بإيران وسمرقند ويخاري بأوزبكستان نهر يسمى بنهر جيحون.

أطلق على هذه المدينة على مر العصور أسماء عدة منها:

- منة الاسلام؛ لأنه حين دخلها الجيش الذي أرسله عثمان بن عفان بقيادة الأحنف بن قيس لم يحاربه أهلها وقبلوا دخول الإسلام سلماً.
- جنة الأرض؛ يقال أنه أطلق عليها لجودة تربتها وترايبها حيث كانت تنتج مختلف أنواع الأشجار.
- خير التراب؛ حيث يعتبر ترابها من أجود أنواع التراب.
- أم البلاد؛ لأنها أقدم بلد في المنطقة.

الموسوعة الحرة: <http://lar.wikipedia.org/wik>.

(٤) القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢، ٢٣٩)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (٢٣٢/٨).

قلبت بصري في كتب التراجم والتاريخ مرات ومرات؛ لعلني أعثر على تاريخ محدد لمولده إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه شيئاً من هذا القبيل أو نحوه، وكذلك لم أعثر على مكان ولادته غير أن كتب التراجم والأنساب أفادت أنه فقيه كبير من أهل بلخ.

واختلف العلماء في تاريخ وفاته - رحمه الله -، فوجدت في بعض المراجع أنها ذكرت وفاته سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين للهجرة^(١)، وبعضها ذكر أنه توفي سنة ثلاثمائة وست وثلاثين للهجرة^(٢) وهي نفس السنة التي توفي فيها الإمام أبو القاسم الصفار^(٣) - رحمه الله -.

(١) البغدادي: هدية العارفين (٤٦٢/١)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (٢٣٢/٨).

(٢) القرشي: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية (٢٣٩/٢).

(٣) أبو القاسم الصفار: هو أحمد بن عصمة البلخي الحنفي، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث. روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. توفي ليلة الاثنين لعشر بقين من شوال في السنة المذكورة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف، وقيل أنه توفي سنة ثلاثمائة وست وعشرين للهجرة.

القرشي: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية (٧٨/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٤).

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

أولاً: كنيته:

يكنى الفقيه محمد بن أحمد الإسكاف البلخي - رحمه الله - بالفقيه أبي بكر، حيث يعرف في الفقه الحنفي بهذه الكنية كما تأكد باستقراء كتب الفقه الحنفي وأقوال العلماء^(١).

ثانياً: لقبه:

يعرف الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد (بالإسكاف)^(٢)، فكتب الفقه الحنفي كثيراً ما تذكره بأبي بكر الإسكاف البلخي، والبلخي بفتح الباء واللام نسبة إلى مدينة بلخ وهي ولاية عظيمة من أمهات بلاد خراسان^(٣) وقد تقدم.

(١) هذه الكنية تطلق على عدد من الفقهاء:

أولاً: عند فقهاء الحنفية تطلق هذه الكنية على الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، ويعرف كثيراً بأبي بكر الفقيه، أما إذا أرادوا غيره فإنهم يقيدونه، فكثيراً ما يطلقون الشيخ الإمام أبا بكر ويعنون به الشيخ محمد بن الفضل (أبا بكر الفضلي الكماري البخاري المتوفى سنة ٣٨١هـ)، وقد يطلق عليه تمييزاً: أبو بكر محمد .
أما صاحب القنية ومن تبعه في النقل فإنه إذا أطلق أبا بكر فيعني به: أبا بكر محمد بن الفضل.
قال ابن أبي الوفا القرشي: "أبو بكر الفضل ذكره صاحب القنية، وكثيراً ما يذكره في الكتاب بتجريد الكنية فقط".
وفي كتب الجصاص: أحكام القرآن وأدب القاضي ومختصر اختلاف الفقهاء والفصول وغيرها إذا أطلق فيها أبو بكر مجرداً فإنه مؤلفها (أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ).
ثانياً: أما فقهاء المالكية فإنهم يذكرون أبا بكر، ويعنون به عند إطلاقه أو تقييده بـ الشيخ أبي بكر فيعنون به (أبا بكر الأبهري محمد بن عبد الله التميمي البغدادي المتوفى سنة ٣٧٥هـ).
قال حطاب عند نقله كلاماً لابن شاس في الجواهر عن الشيخ أبي بكر قال: "الشيخ أبو بكر يعني الأبهري"، وكذا القاضي عبد الوهاب إذا نقل في كتبه عن أبي بكر فيعني به الأبهري لأنه شيخه.

وإذا قيده بالأستاذ فقالوا: الأستاذ أبو بكر أو أطلق الأستاذ فهو أبو بكر الطرطوشي محمد بن خلف الفهري (ت ٥٢٠هـ).
وإذا ما قيد بالقضاء فقيل: (القاضي أبو بكر)، فالمراد به القاضي أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت ٣٤٥هـ).
ثالثاً: وأما الشافعية فيختلف عندهم المراد بأبي بكر باختلاف الكتب، ولهم في ذلك إطلاقات مختلفة ومن ذلك مثلاً كتاب (حلية العلماء) إذا ورد (قال أبو بكر) فالمراد به مؤلف الكتاب أبو بكر القفال (ت ٥٠٧هـ)، وفي كتب ابن المنذر الأوسط والإشراف والإقناع المراد به مؤلفها أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٠٩هـ).
رابعاً: يطلق عند فقهاء الحنابلة عند إطلاقه على أبي بكر الخلال (ت ٣٦٣هـ).
خامساً: عند الظاهرية فإذا أطلقت هذه الكنية فالمراد به عندهم أبو بكر محمد بن داود الطائي الظاهري (ت ٢٩٧هـ).
سادساً: في النقل عن مسائل علم الكلام فإذا قيد بالقاضي أبي بكر فيعنون به الباقلاني، أما نقلهم في المباحث الكلامية عن الاستاذ أبي بكر فهو ابن فورك (ت ٤٠٦هـ). تفاصيل وجود هذه الأقوال موجود في مجلة البحوث العلمية العدد ٨٣.

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?view=page&HajjEntryID>.

(٢) القرشي: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٢/٢٨، ٢٣٩)، البغدادي: هدية العارفين (١/٤٦٢).

(٣) القزويني: آثار البلاد والعباد (١/١٣٣).

المطلب الثالث: سمات الحياة السياسية في عصره.

عاش الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف في القرن الرابع للهجرة، حيث ذكرت ذلك كتب التاريخ والتراجم، أنه توفي في العام ٣٣٣هـ^(١). ويبدأ القرن الرابع من أول يوم بعد سنة ٣٠٠هـ^(٢).

وقد اتسم هذا العصر الذي عاشه بتدهور الحياة السياسية، وكثرة الفتن والاضطرابات السياسية، ما أثر تأثيراً سلبياً على بلاد المسلمين، فصارت دويلات متناثرة، وفرق متناحرة، فأصبحت بلاد الأندلس تحت حكم عبد الرحمن الناصر^(٣)، الذي لقب نفسه فيما بعد بأمير المؤمنين، كما وقامت الدولة الإخشيدية^(٤) في مصر، وفي الموصل و حلب والشام أقيمت دولة بني حمدان^(٥)، وحكم الفاطميون^(٦) شمال إفريقيا واستبدوا بحكمها، أما عن اليمن فقد كانت تسيطر عليها الشيعة الزيدية^(٧)، وبلاد ما وراء النهر سيطرت عليها الدولة السامانية^(٨)،

(١) البيهقي: هدية العارفين (١/٤٦٢)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (٨/٢٣٢).

(٢) موقع المعرفة www.marefa.org/index.php.

(٣) عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأوسط بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، تولى إمارة الأندلس سنة ٣٠٠ هـ، وتوفي سنة ٣٥٦ هـ، واتسع الملك بالأندلس في عهده، وكانت له العديد من الغزوات الشهيرة، وبذلك ذاع صيته واشتهر، فكان مطاعاً، وصار ملكه غاية في الضخامة وعلو الشأن.

محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢/١٤٥).

(٤) مؤسس الدولة الإخشيدية في مصر هو محمد بن طغج المعروف بالإخشيد، والدولة الإخشيدية نسبة له، وقد ولد في بغداد سنة ٢٦٨ هـ، وتولى إمارة مصر سنة ٣٢١ هـ، وتوفي سنة ٣٣٤ هـ. جمال الدين القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/٢٢٥).

(٥) بنو حمدان كانوا يعتقدون مذهب الشيعة الإمامية، فسهلوا لدعاة مذهبهم نشر الدعوة فيها وعملوا على إزالة شعائر السنة، وأبدلوا بشعائر الشيعة، فغيروا الأذان وزادوا فيه: حي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر.

علي الصلابي، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره (ص ٦٤).

(٦) اتسمت الدولة الفاطمية في بداياتها بالقوة والسلطان، فسيطروا على معظم بلاد شمال إفريقيا، وقد قامت العديد من الصراعات بينهم من جهة، وبين الأندلس من جهة أخرى، وكان يحكمها وقتئذ عبد الرحمن الناصر، وكان أول الخلفاء الفاطميين للدولة الفاطمية هو عبيد الله المهدي الفاطمي. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس (١/٤٢٥).

(٧) تنسب الشيعة الزيدية إلى أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، وانتشر هذا المذهب في اليمن، وأصحاب هذا المذهب يعتقدون أن علي أحق بالخلافة بعد محمد ﷺ، وتعتبر الشيعة الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى الإسلام والمسلمين وأهل السنة. موسى الموسوي: الصراع بين الشيعة والتشييع (ص ٦).

(٨) السامانية: تعتبر فرقة من فرق الشيعة، وهم شيعة رافضة، وتنسب إلى رجل فارسي اسمه سامان، وقد كان مجوسياً ثم اعتنق الإسلام، وأسرته عريقة الجد في فارس، وخلفه أبناؤه كزعماء في عهد المأمون، وتولوا العديد من الإمارات للبلدان الإسلامية، ويعد إسماعيل أحد أبناء سامان المؤسس الحقيقي للدولة السامانية، وفي عصره تحولت الإمارة السامانية إلى مملكة، وأصبحت بخارى عاصمتها، ويعتبر عهده مقارنة بالسامانية هو عهد قمة.

أحمد العسيري: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحالي (ص ٢٢٢-٢٢٣).

هذا وقد سبق نبينا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه- بالحديث عن هذه الفتن والاضطرابات التي حدثت في ذلك الوقت، فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف»^(١).

إلا أن السلطان محمد الغزنوي^(٢) لم يرق له ذلك الأمر فهاجم السامانيين، وقضى عليهم، واستولى على خراسان فصار آنذاك أكبر قوة في شرق العالم الإسلامي، ولم يقف عند ذلك الحد بل فتح العديد من الدول وأخضعها لحكمه، وأدخل فيها الإسلام، ومن أبرز هذه الدول معظم بلاد ما وراء النهر.

وبالرغم من ذلك كله إلا أن هذه الأحداث لم تفت من عضد العلماء المسلمين في ذلك الحين، ولم تقض على العلم والعلماء، فمن قلب المحنة تولد المنحة، فكانت الأحداث العصبية التي مروا بها دافعاً للوقوف في وجه الظلم والاستبداد، فأخذ العلماء ينتقلون بين البلدان، ويتلقى بعضهم عن بعض، وبرزت العديد من العلوم في ذلك العصر منها علم الحديث وتدوينه، حيث تسابق العلماء في شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي للشيباني، وكان الفقيه الإسكاف واحداً ممن انبروا في شرحه، ودون الحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٣) كتابه المستدرک، وصحيح ابن خزيمة الذي يعد أصح الكتب بعد صحيح البخاري ومسلم^(٤).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، (٤/١٤٠ ح ٢٣٦٣)، قال الألباني: صحيح.

الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٠١ ح ٢٠٦).

(٢) الغزنوي اشتهر بالعدالة وحب وتقدير العلماء، وهو من أعظم سلاطين الدولة، وفتح العديد من الدول، وأدخل الإسلام إليها.

أحمد العسيري: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحالي (ص ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ)، هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، اشتهر بالحاكم، وكذا يعرف بابن البيع، ويكنى بأبي عبد الله، وهو من كبار علماء الحديث والمصنفين فيه، ونسب إلى نيسابور من مدن خراسان، حيث ولد وتوفي فيها. رحل إلى العراق وحج، وانتقل إلى خراسان وما وراء النهر متفقهاً على ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩هـ، وكان بارعاً في علوم الحديث، حيث قيل عنه: أنه أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه العليل منه.

المنصوري: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١/١٨٨)، الزركلي: الأعلام (٦/٢٢٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/٢٧).

المبحث الثاني

مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني

مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه:

أولاً: مكانته العلمية:

للفقيه أبي بكر الإسكاف مكانة علمية مرموقة بين الفقهاء حيث كان عالماً بالفقه الحنفي، والمستقراً للفقه الحنفي يجده زاهراً بأرائه الفقهية، فلا يكاد يجد باباً من أبواب الفقه إلا وكان للفقيه أبي بكر الإسكاف باعاً فيه؛ حيث إن له أقوالاً يعتد بها في مسائل المذهب الحنفي.

وروي عنه^(١) أنه قال كنت عند الحافظ عبد الحميد يعني أبا خازم^(٢)، فأراد أن يطالب

رجلاً بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام، فقلت: لا يلزمه المطالبة إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبداً ما لم يسلم إليه، وقلت له: لو باع عبداً إلى ثلاثة أيام بالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام. وكذلك هذا، فقال عبد الحميد: كنت لا أعلم ذلك.

هذا إن دل فإنما يدل على سعة علمه ووفور عقله، واجتهاده في المسائل المطروحة

عليه، حتى إن الحافظ القاضي أبا خازم لم يكن يعرف بهذه المسألة.

وحكي من غرائبه أنه إذا توضع ثلاثاً ثلاثاً فالثالثة فرض كإقامة الركوع والسجود

والمذهب أن الأولى فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة والثالثة نفل^(٣).

(١) القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٣٩).

(٢) عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم: قاض، فرضي، من أهل البصرة. ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد. أخذ عن: هلال الرأي، ويكر العمي، ومحمود الأنصاري وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس، ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه، وكان منقطعاً إلى البردعي، وتولى القضاء للمعتضد ثم ابنه المكتفي بعده.

كان أبو خازم رجلاً دينياً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه وعالماً بالفرائض والحساب والذرع والقسمة، حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات.

وله مصنفات منها (أدب القاضي) و (الفرائض) و (المحاضر والسجلات).

قال الطحاوي: مات ببغداد، في جمادى الأولى، سنة اثنتين وتسعين ومائتين للهجرة.

الزركلي: الأعلام (٣/٢٨٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣٩)، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٩٦).

(٣) هذه المسألة سنتعرض لها من خلال البحث في الفصل الأول في مسائل الطهارة.

ثانياً: تصانيفه:

أما عن آثاره وتصانيفه فقد ورد في كتب التراجم أنه شرح كتاب الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١).

إلا أن الباحثة لم تعثر على شرح الجامع الكبير في الفروع للفقيه أبي بكر الإسكاف بعد البحث المضي عنه في مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة والمكتبة الشاملة، وكذا على مواقع الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

ذكرت كتب التراجم عدداً من الفقهاء والشيوخ الذين تفقه عليهم الفقيه أبو بكر الإسكاف - رحمه الله - منهم:

(١) رضا كحالة: معجم المؤلفين (٢٣٢/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧٧/٣٧).

الجامع الكبير في الفروع الجامع الكبير في الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٧ هـ)، وهو كتاب جامع لمسائل الفقه اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، فامتدت إليه أيدي كثير من العلماء، وتشوفت لشرحه بصائر ذوي الألباب من الفقهاء، فشرحوه ووضحوا مسائله في شروح عدة كان من أبرزها:

١. شرح الفقيه أبي بكر: محمد بن أحمد الإسكاف الزاهد البلخي (ت ٣٣٣ هـ).
٢. شرح الفقيه أبي الليث: نصر بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣ هـ).
٣. شرح فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ).
٤. شرح القاضي أبي زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٢ هـ).
٥. شرح الإمام برهان الدين بن مازة: محمود بن أحمد صاحب المحيط.
٦. شرح شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٤٩ هـ).
٧. شرح شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٣٨ هـ).
٨. شرح الإمام أبي نصر: أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت ٥٨٦ هـ).
٩. شرح الإمام أبي بكر: أحمد بن علي المعروف (بالجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ).
١٠. شرح الإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٧١ هـ).

هذا غيض من فيض، فهناك العديد العديد من شروحات الجامع الكبير في الفروع، إلا أن الباحثة رأت أن تكتفي بهذا القدر من شروحاته، كما أن له منظومات كثيرة لا داعي لذكرها في هذا المقام.

حاجي خليفة: كشف الظنون (١ / ٥٦٩)، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٤٩/٢).

١. أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني^(١):

العلامة، الإمام، أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما، وعن ابن المبارك.

حدث عنه: القاضي أحمد بن محمد البرتي، ويشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وكان صدوقاً، محبوباً إلى أهل الحديث.

قال ابن حاتم: كان يكفر القائلين بخلق القرآن، وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع، واعتل بأنه ليس أهل لذلك، فأعفاه، ونبل عند الناس لامتناعه.

من تصانيفه: السير الصغير، الصلاة، الرهن، ونوادر الفتاوى، توفي بعد سنة ٢٠٠هـ، وقد تجاوز الثمانين من عمره.

٢. محمد بن سلمة:

محمد بن سلمة، الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين للهجرة.

ذكره الخاسي ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم. روى عن زفر، وقال يعقوب: أفقه من قال، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي.

وقال في الملتقط: قيل لمحمد بن سلمة كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟، فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي، فكان يتورع عن المعاصي ويتحرى الدقة في نقله.

وذكر في تاريخ نسف عن أبي سلمة موسى بن عبد الله بن حرب النسفي قال: حدثني محمد بن سلمة، قال: خرجنا إلى البصرة في طلب الحديث، فاختلفنا إلى شيخ فأخرج لنا أحاديث أبي حنيفة وجعل يملي علينا، قال: فتركها بعض أهل الحديث وامتنع من كتابتها، فأمسك الشيخ يومين أو ثلاثة عن التحديث، وقال: أدركت أبا حنيفة وكان يجالسه فلان وفلان، وسالت دموعه على خديه، وهؤلاء لا يكتبون عنه، قال: فتشفعنا إليه حتى أخرج إلينا أحاديثه فكتبناها^(٢).

^(١) القرشي: الجواهر المضوية (١٨٦/٢)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (٣٩/١٣)، طاش كبرى زاده: طبقات الفقهاء (١٣٧/١)، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (١٤٥/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٣٤٧).

^(٢) القرشي: الجواهر المضوية (٥٦/٢).

سند فقه أبي بكر الإسكاف المتصل بالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - :-

هذه سلسلة الفقهاء المتصلة بأبي حنيفة، والذين وصل من طريقهم الفقه الحنفي إلى الفقيه أبي بكر الإسكاف:

حيث تفقه الفقيه محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي على أستاذه وشيخه محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تفقه على محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً -^(١).

ثانياً: تلاميذ الفقيه أبي بكر الإسكاف:

١. الإمام أبو جعفر الهندواني:

الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. إمام كبير من أهل بلخ، من أئمة الفقه الحنفي، تفقه على شيخه أبي بكر الإسكاف، ومحمد بن سعيد أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه أبو الليث نصر بن محمد^(٢). توفي - رحمه الله - في ذي الحجة سنة ثلاثمائة واثنين وستين للهجرة^(٣).

من تصانيفه وآثاره: شرح أدب القاضي، كشف الغوامض في فروع الفقه، والفوائد الفقهية^(٤).

٢. محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله:

الفقيه الحنفي المعروف بالأعمش المكنى بأبي بكر، تفقه على الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني^(٥).

(١) القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٨/٢).

(٢) القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٨/٢).

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٩٨/٣٦)، السمعاني: الأنساب (٦٥٣/٥)، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٨/٢).

(٤) رضا كحالة: معجم المؤلفين (٢٤٤/١٠)، حاجي خليفة: كشف الظنون (٣٨/٦).

(٥) القرشي: الجواهر المضية (٥٦/٢).

٣. طاهر البخاري:

هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية من أهل بخارى، أخذ عن أبيه وجده، وأبي بكر الإسكاف، وحماد بن إبراهيم الصفار، وأبي جعفر الهندواني وغيرهم. من تصانيفه: " خلاصة الفتاوى "، و " خزنة الواقعات "، و " النصاب " (١).

٤. نجم الدين عمر النسفي:

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام.

أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، وأبي بكر الإسكاف، وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. توفي في جمادى الأولى سنة خمس مائة وسبع وثلاثين للهجرة.

من تصانيفه: " نظم الجامع الصغير " في فقه الحنفية، و " منظومة الخلافيات " و " طلبه الطلبة " في الاصطلاحات الفقهية، و " العقائد " يعرف بعقائد النسفي، و " الأكمل الأطول " في التفسير و " التيسير في التفسير "، و " المواقيت "، و " القند في علماء سمرقند " (٢).

(١) القرشي: الجواهر المضنية (٢٦٥/١)، الزركلي: الأعلام (٢٢٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٤/٥).

(٢) الزركلي: الأعلام (٦٠/٥)، القرشي: الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (٣٩٤/١)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (٣٠٥/٧).

الفصل الأول

فقه أبي بكر الإسكاف في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الزكاة والصيام والحج.

المبحث الأول

فقه أبي بكر الإسكاف في الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الوضوء.

المطلب الثاني: مسائل في النجاسة.

المطلب الأول مسائل في الوضوء

ويشتمل هذا المطلب على خمس مسائل في الوضوء.

- المسألة الأولى: مسح العنق في الوضوء.
- المسألة الثانية: تتليث الغسل في الوضوء.
- المسألة الثالثة: الزيادة على الثلاث في الوضوء.
- المسألة الرابعة: إيصال الماء إلى ما تحت الأظفار في الوضوء.
- المسألة الخامسة: التيمم لصلاة العيد والجنابة ونحوهما خوف فوتها بعد الشروع بها وفسادها.

المطلب الأول

مسائل في الوضوء

المسألة الأولى: مسح العنق في الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

هل مسح العنق في الوضوء سنة أم مستحب أم أدب من آداب الوضوء فيمسحه أم يدعه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء^(١)، إلا أحمد في رواية^(٢)، واختلفوا في مسح العنق، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن مسح العنق أدب من آداب الوضوء^(٣).

(١) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (١٣/١)، البغدادي: إرشاد السالك (١٢/١)، الشيرازي: التنبيه (١٦/١)، ابن قدامة: المغني (١٤٩/١).

(٢) يرى الإمام أحمد أن مسح الأذنين واجب فيما نقل عن حرب عنه، وقد سنل عن ذلك فقال يعيد الصلاة إذا تركه وهو قول اسحاق بن راهويه رحمه الله.

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠٥/١)، ابن قدامة: المغني (١٤٩/١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٤/١)، وفي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب إمام الحرمين من الشافعية في أحد وجهين.

النووي: المجموع شرح المذهب (٤٦٤/١).

القول الثاني: أن مسح العنق سنة وبه قال أبو جعفر الهندواني ووافق قوله كثير من علماء الحنفية منهم: أبو بكر الأعمش، وبعض أصحاب الشافعي على رأسهم أبو العباس ابن القاص، والغزالي، وإمام الحرمين في الوجه الثاني عنده، والقاضي حسين وغيرهم وهو رواية عن الحنابلة رحمهم الله جميعاً.

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/١)، الماوردي: الحاوي (١٣٣/١)، النووي: المجموع (٤٨٧/١)، المرادوي: الإنصاف (١٠٧/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٧٩/١).

القول الثالث: أن مسح العنق لا يسن ولا يستحب وذهب الإمام مالك وجمهور الحنابلة واختاره النووي حيث قال: "لا يسن ولا يستحب؛ لذلك لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون" واعتبره بدعة بقوله: "إن الذين ذكروه متابعة لابن القاص وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ".

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١)، القرافي: الذخيرة (٢٦٨/١)، النووي: المجموع (٤٦٤/١)، الشريبي: مغني المحتاج (٦٠/١)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٣٨٩/١)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستتقع (٢٦/١)، الزركشي: شرح

الزركشي (٢٤/١)، زين الدين المليباري: فتح المعين (٤٩/١).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول:

ما ذكره فقهاء الحنفية سابقاً^(١) أن الأدب والمستحب ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، أو رغب فيه ولم يفعله^(٢)، فهناك احتمالية أن النبي ﷺ رغب فيه ولم يفعله، واحتمالية فعله فيما دون المواظبة، فيكون الحكم فيه أنه أدب.

=القول الرابع: أن مسح العنق مستحب ولا يقال أنه مسنون، وإليه ذهب بعض الحنابلة كابن الجوزي وأبي البقاء، والمتولي من الشافعية، وإليه مال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط حيث قال: " والأشبه عندي إن لم يكن سنة فهو مستحب".

النووي: المجموع(٤٨٧/١)، المرادوي: الإتحاف(١٠٧/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(٧٩/١). ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(٢٢٣/٢)

وفرق بعض فقهاء الحنفية وكذلك القاضي حسين من الشافعية بين السنة والمستحب فذهبوا إلى أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله، والمستحب: ما فعله النبي ﷺ أحياناً أو رغب به ولم يفعله، أما الأدب: فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، فالسنة والأدب يشتركان في الندبية.

السمرقندي: تحفة الفقهاء(١٤/١)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١٨٥/١)، النفراوي: الفواكه الدواني(١٤٩/١)، النووي: المجموع(٤٩٥/٣).

واختلف القائلون بجواز المسح هل يمسح بماء جديد أم بباقي بلل الرأس والأذنين على قولين:

- اختار القاضي الروياني أنه يمسح بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين.
- ذهب القاضي حسين والمتولي من الشافعية والبيهقي إلى أنه يمسح بماء الرأس والأذنين.

ويني الخلاف في مسألة مسح الرقبة بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين أم بالبلل الباقي منهما على وجهين:

- الوجه الأول: فيمن قال أنه سنة قال يمسح بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين، واختاره القاضي الروياني.
- الوجه الثاني: فيمن قال أنه أدب قال يكفي مسحه بالبلل الباقي، ومن قال باستحبابه نظر إلى أنه أي مسح العنق غير مقصود في ذاته بل هو تابع للققا في المسح والققا تابع للرأس لتطويل الغرة؛ فإذا كان استحبابه لتطويل الغرة فيكفي فيه البلل الباقي. النووي: المجموع(٤٦٥/١)، الرفاعي: العزيز شرح الوجيز(٤٣٤/١، ٤٣٥).

(١) انظر الهامش في هذه الصفحة: " حيث فرق بعض فقهاء الحنفية وكذلك القاضي حسين من الشافعية بين السنة والمستحب".

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء(١٤/١)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١٨٥/١)، النفراوي: الفواكه الدواني(١٤٩/١)، النووي: المجموع(٤٩٥/٣).

المسألة الثانية: تثليث الغسل في الوضوء

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يتوضأ فهل يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً أم يجزئه غسلها مرة أو مرتين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فرض^(١)، واختلفوا في الاكتفاء بالمرة الواحدة، فذهب الفقيه أبوبكر الإسكاف إلى أن الثلاث تقع فرضاً^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

واستدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من السنة النبوية والقياس.

أ - من السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ »^(٣).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣/١)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٥٨/١)،

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٥/١)، السيواسي: شرح فتح القدير (٣١/١). وقد اختلف الفقهاء في حكم الثانية والثالثة في غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً على خمسة أقوال مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الخلاف اقتصر على فقهاء الحنفية:

القول الأول: وقد قاله أبو بكر الإسكاف على أن الثلاث تقع فرضاً.

القول الثاني: الأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة.

القول الثالث: قيل الثاني والثالث سنة.

القول الرابع: قيل الثاني سنة والثالث نفل.

القول الخامس: الثاني والثالث نفل وذهب إليه أبو بكر الأعمش من الحنفية.

الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٢/١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١/١ ح ١٣٥)، قال الألباني: حسن صحيح.

لألباني: صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

وجه الاستدلال:

استدل بهذا الحديث أنه لا يجوز النقص عن الثلاث؛ حيث تمسك أصحاب هذا القول بظاهر الحديث المذكور، وقال بأن من نقص عن الثلاث فقد أساء وظلم والمراد بقوله " أساء وظلم؛ أي أساء الأدب بتترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها^(١).

ب- من القياس:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف على أن الثلاث تقع فرضاً قياساً على إطالة الركوع والسجود والقيام ونحو ذلك^(٢). ووجه القياس في أن الثانية والثالثة لما التحقت بالأولى صار الكل وضوءاً واحداً فيصير الكل فرضاً كالقيام إذا طال والقراءة أو الركوع أو السجود^(٣).

المسألة الثالثة: الزيادة على الثلاث في الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يتوضأ لصلاة فهل يجوز له الزيادة على الثلاث مرات في غسل أعضائه؟.

ثانياً- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنتين والثلاث مندوب إليهما^(٤)، واختلفوا في الزيادة على الثلاثة، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يكره الزيادة على الثلاثة^(٥).

(١) العظيم آبادي: عون المعبود(١/١٥٧)،

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق(١/٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع(١/٢٢٢).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد(١/١٣).

(٥) ابن مازة: المحيط البرهاني(١/٢٠)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وقد وافق ما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف، وإليه ذهب الحنابلة أنه يكره الزيادة على الثلاث، حتى إن الحنابلة في رواية ثانية قالوا أن الزيادة على الثلاث تحرم، وفي رواية ثالثة ذهب الحنابلة إلى أنه يزداد في الرجلين دون غيرها.

المروزي: مسائل الامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٢/٢٧٧).

القول الثاني: أن الزيادة على الثلاث (أربعاً) بدعة وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء فلا كراهة، وذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني من الحنفية، وإليه ذهب اللخمي من المالكية فقال: " الرابعة مخترعة إذا أتى بها عقب الثالثة أو بعد =

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- القرآن الكريم:

قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء لا يقتضي إلا الفعل مرة مرة (٢).

ب- من السنة النبوية:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من السنة النبوية:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين

=ذلك، وقبل الصلاة بذلك الوضوء فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة" وهو قول إمام الحرمين الجويني حيث قال: "والبدعة إنما هي غسل رابعة بدون سبب"، وإليه ذهب ابن المبارك وإبراهيم النخعي.

ابن مازة: المحيط البرهاني (٢١/١)، القرافي: الذخيرة (٢٨٦/١)، النووي: المجموع شرح المذهب (٤٦٩/١)، ابن قدامة: المغني (١٦١/١). القول الثالث: ذهب الفقيه أبو بكر الأعمش من الحنفية إلى أن من توضأ وزاد على الثلاث لا يكره.

ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٠/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/١).

القول الرابع: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن المتوضئ إن كان من نعتة الزيادة تكره، وإن كان من نعتة تجديد الوضوء أو لطمأينة القلب عند الشك لا يكره بل يستحب له ذلك.

والذي يظهر من الأقوال أن هناك إجماعاً على أن من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثلاث معتقداً أن الثلاث كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فقد تعدى وظلم.

السرخسي: المبسوط (١٠٠٩/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٠/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٧/١)، القرافي: الذخيرة (٢٨٧/١)، النووي: المجموع شرح المذهب (٤٦٩/١)، ابن قدامة: المغني (١٦٩/١).

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣/١).

باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » (١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على المنع من الزيادة في الوضوء على الثلاث (٢).

المسألة الرابعة: إيصال الماء إلى ما تحت الأظفار في الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

من أراد الوضوء وكان وافر الأظفار فهل يجب عليه إزالة الدرن (٣) وغسل ما تحت الأظفار أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن تقليم الأظافر من السنة، والرجل والمرأة، واليدين والرجلان فيه سواء (٤)، واختلفوا في الدرن المتواجد تحت الأظفار، هل يمنع إيصال الماء تحته.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف (٥) إلى أن الدرن تحت الأظفار لا يمنع وصول الماء تحته بخلاف الطين والعجين وعجينة الحناء فيجب إيصال الماء إلى ما تحته.

(١) سنن أبي داود: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٨١/١ ح ١٣٥)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب كراهة الزيادة على الثلاث (٧٩/١ ح ٣٧٨) قال الألباني: حسن صحيح. الألباني: صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى (١١٤/١).

(٣) الدرن الوسخ، يقال: درن الثوب بالكسر فهو درن، وأدرنه صاحبه. والمراد بالدرن هنا المتولد من الجسد، وهو ما يذهب بالدلك في الحمام. الرازي: مختار الصحاح (٢١٨/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٥)، ابن عابدين: رد المحتار (٢٨٨/١).

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب (٢٨٥/١).

(٥) السيواسي: شرح فتح القدير (١٦/١)، المحيط البرهاني (٦/١)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

ابن عابدين: رد المحتار (٢٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦/١)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤/١)، الدررير: الشرح الكبير للدرير (٨٨/١)، القرافي: الذخيرة (٢٤٨/١)، الدمياطي: اعانة الطالبين (٣٥/١)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٨٧/١)، ابن قدامة: المغني (١٣٢/١).

القول الثاني: وهو مشهور مذهب الحنابلة، فذهبوا إلى أن الدرن لا بد من إزالته، فهو يمنع إيصال الماء تحته، قال ابن عقيل: "لا تصح طهارته حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل ستراً منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره". ابن قدامة: المغني (١٣٢/١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لقوله من المعقول؛ بأن الدرن يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه، وليس الطين والعجين كذلك^(١).

المسألة الخامسة: التيمم لصلاة العيد والجنابة ونحوهما خوف فوتها بعد الشروع بها وفسادها.

أولاً: صورة المسألة:

أفسد صلاة العيد فخشي فوات الصلاة، فهل يجوز له التيمم؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنابة في الحضر، وإن خاف فوتها إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر^(٢)، واختلفوا فيمن شرع في صلاة العيد ثم أفسدها، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها جاز له التيمم^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

واستدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني(٦/١).

(٢) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء(٦٨/١)، الحطاب: مواهب الجليل(٤٨٤/١)، الففال: حلية العلماء(١٩٠/١)، ابن مفلح: المبدع(١٨٦/١).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني(١٨١/١)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٦٧/١)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية عن الامام أحمد. ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(١٤٦/١).

القول الثاني: ذهب شمس الأئمة السرخسي، وشمس الأئمة الحلواني والإمام مالك والشافعي ورواية ثانية عن الإمام أحمد إلى القول بأنه لا يصح التيمم مع إمكان الماء، وإن خاف الفوت؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ، وبه قال.

ابن مازة: المحيط البرهاني(١٨١/١)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٦٧/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(١٨٠/١)، النووي: المجموع(٢٢٣/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(١٤٥/١).

القول الثالث: ذهب الشعبي ومحمد بن جرير إلى القول بالصلاة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم، النووي: المجموع(٢٢٣/٥).

أ- من السنة النبوية:

عن أبي الجهم بن الحارث رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(١)، فلقى رجل فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث الشريف على أن التيمم لصلاة العيد إذا خاف فوتها جائز؛ فقد تيمم النبي ﷺ لرد السلام وهو جائز بدون طهارة، فصلاة العيد التي تحتاج إلى طهارة يجوز التيمم لها من باب أولى عند خوف فوتها^(٣).

ب- من المعقول :

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول بما يلي:

١. أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها، وأراد الوضوء فخوف الفوت ههنا قائم؛ لأنه ربما يصير منشغلاً بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فيعتربه عارض يفسد عليه صلاته من رد سلام أو تهنئة، ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتقوته بمضي الوقت فلا قضاء عليه^(٤)، فكانت تقوته الصلاة لا إلى بدل، فلو لم يجزؤه التيمم فاتته الصلاة؛ فجاز له

(١) بئر جمل: بالجيم، بلفظ الجمل من الإبل، وهي بئر معروفة بناحية الجرف بآخ العقيق بالمدينة، وعليها مال من أموال أهل المدينة، يحتمل أنها سميت بجمل مات فيها، أو برجل اسمه جمل حفراً.

ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢٩٩/١)، محمد الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢٢٥/٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٧٥/١، ح ٣٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨١/١، ح ٣٦٩).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤٢/١).

(٤) مسألة قضاء صلاة العيد بعد فوات وقتها: وصورة المسألة: أدى جماعة من الناس صلاة العيد في وقتها من اليوم الأول، ولكنها فاتت بعض الأفراد؛ فحكمها في هذه الصورة هل تفوت إلى غير بدل فلا تقضى، أم تفوت إلى بدل وفيها القضاء؟ والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تفوت إلى غير قضاء، فلا تقضى مهما كان العذر؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين ويقبود خاصة، فلا بد من تكاملها جميعاً، ومنها الوقت، أما وقد انقضى وقتها فلا تقضى.

الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٦/١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٩٦/١).

القول الثاني: أطلق الشافعية القول بمشروعية قضائها - على القول الصحيح في المذهب - في أي وقت شاء وكيفما كان: منفرداً أو جماعة، وذلك بناء على أصلهم المعتمد، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها. النووي: المجموع شرح المذهب (٢٧/٥، ٢٨).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن من فاتته صلاة العيد، فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاحاً أريعاً، إما بسلام واحد، وإما بسلامين. ابن قدامة: المغني (٢٤٣/٢).

التيمم^(١)، والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى بدل فإنه يجوز فيه التيمم كصلاة الجنائز والعيد، وما يفوت إلى بدل لا يجوز فيه التيمم كالجمعة^(٢).

٢. أن صلاة العيد إذا أدركها متأخراً فإنه يخاف فوتها، وإذا فوتها لا تقضى أو تعاد فأشبهه العادم للماء، فجاز له التيمم؛ ليتمكن من إدراكها^(٣).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (١/١٨١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/١٦٧).

(٢) أبو بكر الحداد: الجوهرة النيرة (١/٢٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (١/٣٠١).

المطلب الثاني مسائل في النجاسة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاث مسائل في النجاسة.

- **المسألة الأولى:** موضع الصلاة إذا كان ظاهره طاهر وباطنه نجس ولم يكن رقيقاً.
- **المسألة الثانية:** الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، ثم قل ماؤه بعد ذلك.
- **المسألة الثالثة:** الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، وكان الماء جامداً وتقب في موضع منه.

المطلب الثاني

مسائل في النجاسة

المسألة الأولى: موضع الصلاة إذا كان ظاهره طاهر وباطنه نجس ولم يكن رقيقاً.

أولاً: صورة المسألة:

صلى على بساط - مثلاً - ظاهره طاهر وباطنه نجس، فهل تصح صلاته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة^(١)، واختلفوا فيما صلى على حجر الرجا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٢) إلى جواز ذلك.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من المعقول:

اعتبر الوجه الذي يصلي عليه، فقال: إنه صلى في موضع طاهر، وليس هو حاملاً للنجاسة، فتجوز كما إذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق؛ لأن الثوب وإن كان صفيقاً فالظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر إلا أنه ربما لا تدركه العين لتسارع الجفاف إليه^(٣).

(١) ابن مودود الموصل: الاختيار لتعليل المختار (٤٥/١)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح (٢٠٧/١)، القرافي: الذخيرة (٨٠/٢)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٦٩/١)، الخطيب الشربيني: الإقناع (١٢١/١)، الشيرازي: المهذب (٦١/١)، ابن قدامة: المغني (٧٥٠/١)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٩٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/٢٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٦٢/١)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني. الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٦٢/١).

القول الثاني: أنه لا يجوز الصلاة عليه، وقال به الإمام أبو يوسف من الحنفية فنظر إلى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير. الكاساني: بدائع الصنائع (٨٣/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٦٢/١).

القول الثالث: تصح الصلاة مع الكراهة، وقال به فقهاء الحنابلة. الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٩٥/١). الكاساني: بدائع الصنائع (٨٣/١).

المسألة الثانية: الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، ثم قل ماؤه بعد ذلك^(١).

أولاً: صورة المسألة:

كحوض كبير^(٢) به ماء كثير ووقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته ثم قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه إلى بعض^(٣)، فهل يحكم بطهارة الماء القليل المتبقي أم يحكم بنجاسته لقلته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك^(٤)، واختلفوا في ورود النجاسة على الحوض الكبير الذي به ماء ثم قل ماؤه، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٥) إلى أن الماء القليل المتبقي هو طاهر.

(١) ملاحظة: هذه المسألة انفرد بها فقهاء المذهب الحنفي.

(٢) الفاصل بين الكثير والقليل: أنه إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر فهو قليل، وإلا فكثير قال أبو سليمان الجوزجاني: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص. وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية - رحمهم الله -. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٨/١).

سئل محمد بن الحسن: عن حد الحوض؟، فقال: مقدار مسجدي، فذروه فوجدوه ثمانية في ثمانية أذرع، وبه أخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانية في ثمان وخارجه عشرًا في عشر ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئاً. والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك شيئاً وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق؛ لأن المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه.

ابن نجيم: البحر الرائق (٧٩/١)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٣/١).

(٣) وأما عن اعتبار الخلوص فاختلفوا على أقوال ثلاثة:

الأول: اتفق الصحابان من الحنفية على رواية أبي حنيفة اعتبار الخلوص بالتحريك، واختلفا في اعتبار التحريك فأبو يوسف اعتبره بالاعتسال في رواية، وفي ثمانية اعتبره باليد من غير اغتسال ولا وضوء. أما محمد بن الحسن فقد اعتبر التحريك بالتوضؤ في رواية، وفي الثانية اعتبره بغمس الرجل. الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٥٧/١).

الثاني: ذهب أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله إلى اعتبار الخلوص بالتكدير، فإن كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض. ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٠/١).

الثالث: ذهب أبو حفص الكبير رحمه الله إلى اعتبار الخلوص بالصبغ، فقال: يلقي فيه الصبغ من جانب، فإن أثر الصبغ في الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض. ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٠/١).

(٤) ابن المنذر: الإجماع (٣٥/١).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٢/١)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الزيلعي أن الماء القليل المتبقي هو طاهر.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٩/١).

القول الثاني: وذهب إليه مشايخ بلخ إلى أنه لا يطهر إذا نقص الماء من الحوض.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٩/١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

أ- من السنة النبوية:

أخرج ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينويه من السباع، فقال: « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث الشريف على أن الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة^(٢)؛ أما وقد كان الحوض كبيراً فهو ماء كثير حكم بطهارته للحديث، فإذا قل ماؤه فهو طاهر لاعتبار حالة الوقوع عند الفقيه أبي بكر الإسكاف^(٣).

ب- من المعقول:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لقوله من المعقول بأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري، فإذا لاقته النجاسة فهو طاهر^(٤).

المسألة الثالثة: الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، وكان الماء جامداً وثقوباً في موضع منه^(٥).

أولاً: صورة المسألة:

حوض كبير به ماء كثير ووقعت فيه نجاسة وكان الماء متصلًا بالجمد وثقوباً في موضع منه، فهل يجوز الوضوء منه؟.

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب المياه (٦٣/٤)، ح (١٢٥٣)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (٥/١)، قال الألباني: صحيح: وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي. الألباني: إرواء الغليل (٦٠/١).

(٢) العبدري: التاج والإكليل (٥٤/١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٢/١).

(٥) ملاحظة: هذه المسألة انفرد بها فقهاء المذهب الحنفي.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أنه يجوز الوضوء بماء الحوض إذا كان الماء منفصلاً عن الجمد، وإن كان متصلاً به وثقب في موضع منه، فإن كان الثقب واسعاً بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض، فكذاك يجوز التوضؤ منه بلا خلاف بين فقهاء الحنفية؛ لأنه بمنزلة الحوض الكبير^(١)، واختلفوا فيما إذا كان الثقب صغيراً، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٢) إلى أنه لا يجوز التوضؤ منه.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

بأن الثقب الصغير لا يمكن التحريك تحته تحريكاً بليغاً؛ ليعلم عندها أن ما كان راكداً ذهب عن هذا المكان ليأتي ماء جديد غير الراكد، أما إذا حرك موضع الثقب تحريكاً بليغاً يعلم عنده أن ما كان راكداً ذهب عن هذا المكان وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٣/١)، الدر المختار (١٩٤/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١) والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبي بكر الإسكاف، وبه قال نصير بن يحيى. بدائع الصنائع (٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٤/١).

القول الثاني: يجوز التوضؤ منه، وبه قال ابن المبارك والشيخ أبي حفص الكبير. بدائع الصنائع (٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٣/١).

المبحث الثاني مسائل في الصلاة

ويشتمل هذا المبحث على مسألتين في الصلاة.

- المسألة الأولى: وضع اليدين أثناء القنوت في الصلاة.
- المسألة الثانية: صلاة الإمام التراويح على الكمال في مسجدين.

المبحث الثاني

مسائل في الصلاة

المسألة الأولى: وضع اليدين أثناء القنوت في الصلاة.

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يصلي، فأين يضع يديه أثناء القنوت في الصلاة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القنوت في الوتر مسنون، وخالف المالكية في ذلك^(١)، واختلفوا في كيفية وضع اليدين أثناء القنوت في الصلاة، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن المصلي في القنوت يضع يمينه على شماله في الصلاة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/١)، ابن جزى: القوانين الفقهية (٤٥/١)، الشيرازي: المهذب (٨٣/١)، ابن مفلح: الفروع (٣٦٢/١).
 (٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠١/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٠٤/١)، والمسألة فيها خمسة أقوال:
 القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أنه يضع اليمين على الشمال في القنوت.
 الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠١/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٠٤/١).
 القول الثاني: ذهب الإمام الكرخي والطحاوي وأبو يوسف من الحنفية والإمام مالك إلى أن هيئة اليدين في القنوت هو الإرسال.
 الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠١/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٠٤/١)، القرافي: الذخيرة (٢٢١/٢).
 القول الثالث: ذهب شمس الأنمة السرخسي، وشمس الأنمة الحلواني، والصدر الكبير برهان الأنمة، والصدر الشهيد حسام الأنمة إلى أن كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في الثناء والقنوت، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كتكبيرات العيد فالسنة فيه الإرسال..
 ابن مازة: المحيط البرهاني (٢١/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٤١/١).
 القول الرابع: ذهب الشافعية في رواية، والحنابلة، وروي عن ابن مسعود وأبي زيد وابن الصباغ إلى رفع اليدين في القنوت.
 الرافي: العزيز بشرح الوجيز (٤٤٥/٣)، القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١١٢/٢)،
 القول الخامس: ذهب إليه القفال الشاشي وإمام الحرمين أنه لا يرفع يديه في القنوت.
 النووي: المجموع شرح المهذب (٤٩٣/٣)، الرافي: العزيز بشرح الوجيز (٤٤٥/٣).

١. من السنة النبوية:

أ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى زِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

ب. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي»^(٢).

ت. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نَعَجِلَ إِفْطَارَنَا وَنَوَخِرَ سَحُورَنَا وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت الأحاديث الشريفة على أن الوضع أبلغ في التعظيم، لأن القيام من أركان الصلاة، والصلاة خدمة للرب تعالى وتعظيم له، فكان الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضع كان عاماً من غير فصل بين حال وحال، فهو على العموم إلا ما خص بدليل^(٤).

٢. من المعقول:

يستدل لقول أبي بكر الإسكاف من المعقول أن الوضع إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، وإنما يخاف ذلك حال القراءة؛ لأن السنة تطويلها فيضع في القنوت^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى (١/١٤٨، ح ٧٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١/٢٠١، ح ٤٠١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٢٧٤، ح ٧٥٥)، سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، وقال الألباني: حديث حسن، سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب أخذ الشمال باليمين (٢/٣٠، ح ١٠٩٤)، ذكر فيه حجاج بن أبي زينب، وهو ليس بقوي ولا حافظ. الغساني: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١/٩٤). ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٣٤٠).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب أخذ الشمال باليمين (٢/٣٠، ح ١٠٩٦)، صحيح ابن حبان (٥/٦٧، ح ١٧٧٠). والحديث فيه النضر بن إسماعيل وابن أبي ليلى وليسا بقويين. ابن عبد الهادي الحنبلي: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٣٣٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١/٢٠١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (١/٢٠٥).

(٥) شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٤١).

المسألة الثانية: صلاة الإمام التراويح على الكمال في مسجدين.

أولاً: صورة المسألة:

إمام صلى التراويح على الكمال في مسجد، ثم ذهب إلى مسجد ثان، فأمر بالناس صلاة التراويح على الكمال، فهل يصح لأهل المسجد الثاني الاقتداء به؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح لفعل النبي ﷺ والصحابة وزمن عمر بن الخطاب، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنها سنة، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة^(١)، واختلفوا في إمام صلى التراويح على الكمال في مسجد، ثم ذهب إلى مسجد ثان، فأمر بالناس صلاة التراويح على الكمال، فهل يصح لأهل المسجد الثاني الاقتداء به^(٢)؟، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يجوز الاقتداء بالإمام في صلاته وعلى القوم أن يعيدوا.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

١. من السنة النبوية:

أ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٤٧٣/١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣١٩/١)، البهوتي: كشف القناع(٤٢٥/١)، ابن قدامة: المغني(١٦٩/٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠١/١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء(٢٠٤/١)، والمسألة فيها أربعة أقوال: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبي بكر الإسكاف، وبه قال الفقيه أبو الليث ورواية عن الحنابلة ومشهور مذهب أبي حنيفة، أنه لا يجوز الاقتداء به في صلاته وعلى القوم أن يعيدوا.

الكاساني: بدائع الصنائع(٢٨٩/١)، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية(١١٩).

القول الثاني: ذهب أبو نصر الفقيه من الحنفية إلى أنه يجوز لأهل المسجدين الاقتداء به.

الكاساني: بدائع الصنائع(٢٨٩/١).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز مطلقاً. ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية(١١٩).

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز اقتداء المفترض بمنفعل، فمن باب أولى أت يقتدي مؤد السنة بمنفعل هذا إن كان حاجة، أما لغير حاجة فلا. ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية(١١٩).

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن المأموم عليه الاقتداء بإمامه في كل أفعال الصلاة، فإذا صلى الإمام فرضاً صلى المأموم مثله، وإن نافلة فناقلة، وإن سنة فسنة مثله، فلا يجوز للمأموم مخالفة إمامه بأن يصلي سنة خلف إمام متفل.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين»^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن اتحاد الصلاتين بين الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء، وذلك بأنه يمكن للمأموم الدخول في صلاته بنية إمامه، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، وهو المراد بقوله الإمام ضامن.

٢. من المعقول:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن صلاة الإمام بهم في المسجد الثاني نافلة، وصلاتهم سنة، والسنة أقوى من النافلة فلم يصح الاقتداء؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد^(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب(١/٨٥ ح ٣٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام(١/٣٠٨ ح ٤١١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر اثبات الغفران للمؤذن بأذانه(٤/٥٦٠ ح ١٦٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن(١/٤٠٢ ح ٢٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع(١/٢٨٩-٢٩٠).

المبحث الثالث فقه أبي بكر الإسكاف في الزكاة والصيام والحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في الزكاة.

المطلب الثاني: مسائل في الصيام.

المطلب الثالث: مسائل في الحج.

المطلب الأول مسائل في الزكاة

ويشتمل هذا المطلب على مسألة واحدة في الزكاة، وهي:

مسألة: الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا دفعت لسلطان جائر لا يضعها في موضعها؟.

المطلب الأول

مسائل في الزكاة

مسألة: الصدقات والعشور والخراج، هل تسقط عن أربابها، إذا دفعت لسلطان جائر لا يضعها في موضعها؟

أولاً: صورة المسألة:

أعطى أناس صدقاتهم الواجبة عليهم، وكذا العشور^(١) والخراج إلى سلطان لم يضعها في موضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الامام الجائر إذا طلب الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل^(٢)، واختلفوا فيمن دفع الصدقات والعشور والخراج من المسلمين للسلطين الذين لا يضعونها في موضعها، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٣) إلى أن جميع ذلك من الصدقات والعشور والخراج لا يسقط ويعطى ثانياً.

(١) يقال في معنى العشور أحد أمرين: إما الخراج، وإما الضرائب التي تضرب على أهل الذمة في تجارتهم العابرة عند اجتياز حدود دار الاسلام. الفتاوى: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢١٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/٧)، (١٣٤/٧).

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب (١٦٢/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/١٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٧٤/١)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال المالكية في أحد قوليهما. الخطاب الرعيني: مواهب الجليل (٢٤٨/٣).
القول الثاني: ذهب الإمام أبو جعفر الهندواني إلى أنه يسقط الجميع، وإن كانوا لا يضعونها في موضعها، وبه قال المالكية في رواية ثانية، وجمهور الشافعية والحنابلة. الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٢)، برهان الدين: المحيط البرهاني (٥٠٨/٢) الخطاب الرعيني: مواهب الجليل (٢٤٨/٣)، النووي: المجموع شرح المذهب (١٦٢/٦)، ابن قدامة: المغني (٥٠٨/٢).

القول الثالث: ذهب الشيخ أبو بكر بن سعيد من الحنفية إلى أن الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة. الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٢).

ثالثاً: الأدلة:

من المعقول:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن دفع الصدقات والعشور والخراج إلى السلطان الجائر لا يسقط عنه، ولا تبرأ ذمته؛ لأن السلطان لم يضعها في موضعها^(١).

(١) الكاساني : بدائع الصنائع(٣٦/٢)، الزيلعي: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي(٢٧٤/١)،

المطلب الثاني مسائل في الصيام

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين في الصيام.

- المسألة الأولى: هل يقبل خبر الواحد في إثبات هلال رمضان دون تفسير.
- المسألة الثانية: نقض الصوم بالاستتماء.

المطلب الثاني

مسائل في الصيام

المسألة الأولى: هل يقبل خبر الواحد في إثبات هلال رمضان دون تفسير.

أولاً: صورة المسألة:

شهد رجل وظاهره العدالة برؤية هلال شهر رمضان، فهل يقبل قوله دون شروط أو قيود أم لا بد من بعض الشروط لإثبات هلال شهر رمضان؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صيام شهر رمضان يثبت برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية^(١)، واختلفوا فيما يقبل قوله في رؤية هلال رمضان.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن خبر الواحد في رؤية هلال رمضان يقبل شريطة أن يفسر في ذلك، كأن يقول: رأيت الهلال خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلال السحاب أما بدون التفسير فلا يقبل منه ذلك^(٢).

(١) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٣٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٩٧)، والمسألة فيها خمسة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وقال به الإمام أبو بكر محمد بن الفضل.

ابن مازة: المحيط البرهاني (٢/٦٢٨)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢٨٩).

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية، وقد فصلوا في قولهم، فقالوا: إن ثبوت رؤية هلال رمضان إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية، لا بد من ثبوته بجماعة كثيرين يقع العلم بخبرهم، وتقدير هذه الكثرة يكون من الإمام، ويشترط لإثبات الرؤية لفظ أشهد، أما إن لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية فإن أخبر واحد يكتفى بشهادته إن كان مسلماً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط لفظ أشهد.

الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٨٠)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٩٩).

القول الثالث: ذهب إليه المالكية فقالوا: أن ثبوت رؤية الهلال تتحقق بعدلين مستقيمين، ويشترط أن يكونا ذكراً حريين بالغين، وكذا يتحقق برؤية جمع كثير يقع العلم بخبرهم، ولا يشترط أن يكونوا ذكراً، فعلى من سمع خبر ثبوت هلال رمضان من العدلين أو جماعة يلزمه الصوم.

الدميري: الشامل في فقه مالك (١/١٩٤)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٩٩-٥٠٠).

القول الرابع: ذهب الشافعية في الصحيح من قولهم إلى أن هلال رمضان يثبت برؤية عدل ولو كان مستوراً، وذلك إن كانت السماء صحوماً أم لم تكن، ويشترط فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً وعله أن يقول ما رآه بلفظ أشهد. النووي: المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٣).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

١- من السنة النبوية:

ما روي عن عبد الله بن عمر، أنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام^(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله صام بمجرد خبر العدل الواحد وأمر الناس أن يصوموا، فدل ذلك على قبول قول الواحد لثبوت هلال رمضان^(٢).

٢- من المعقول:

أن الخبر يقبل من الواحد العدل؛ لأن بثبوته رؤية هلال رمضان يكون إيجاباً لعبادة، فيقبل ذلك من الواحد احتياطاً للفرض^(٣).

=القول الخامس: ذهب إليه الحنابلة وقالوا أن رؤية هلال رمضان تثبت بخبر العدل الواحد، ولا بد من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، ولا تثبت برؤية صبي مميز، وكذا مستور الحال، ولم يشترطوا الذكورية والحرية والتلفظ بأشهاد.

القاضي أبو يعلى: المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين (٢٥٨/١).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٧٤/٢ ح ٢٣٤٤)، صححه الألباني، وابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي.

الألباني: صحيح أبي داود (١٠٥/٧).

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٨٣/٦).

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٨٣/٦).

المسألة الثانية: نقض الصوم بالاستمناء^(١).

أولاً: صورة المسألة:

الإنزال بالاستمناء هل يبطل الصوم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن نزول المنى حدث ينقض الطهارة^(٢)، ويوجب الغسل^(٣)، واختلفوا في الإنزال بالاستمناء هل يبطل الصوم، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٤) أنه لا يبطل الصوم.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من المعقول:

بأنه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى؛ فلم يوجد الجماع صورة لانعدام حقيقة الايلاج، وكذا لم يوجد الجماع معنى لعدم الإنزال عن شهوة المباشرة^(٥).

فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه فأشبهه ما لو دخل حلقة شيء وهو نائم ولو جامع في الليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبهه ما لو أكل شيئاً في الليل فذره القيء في النهار^(٦).

(١) استمنى الرجل: أي استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق، والاستمناء: هو استخراج المنى بغير جماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريتها. الفيومي: المصباح المنير (٥٨٢/٢) الرملي: نهاية المحتاج (١٧٢/٣).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/١)، ابن قدامة: المغني (١٩٣/١، ٢٣٠).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٣/٢)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وبه قال أبو القاسم من الحنفية.

ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٣/٢)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٤٤/٢).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يبطل الصوم.

ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٣/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٣٧١/١)، العبدري: التاج والإكليل (٤١٦/٢)، النووي: المجموع

(٣٥٠/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٦/٣)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٣/٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٢/٣).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٣/٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٦/٣).

المطلب الثالث

مسائل في الحج

ويشتمل هذا المطلب على مسألة واحدة في الحج، وهي.

مسألة: حكم سقوط الحج عن المكلف عند عدم أمن الطريق.

المطلب الثالث

مسائل في الحج.

مسألة: حكم سقوط الحج عن المكلف عند عدم أمن الطريق^(١).

أولاً: صورة المسألة:

أراد المكلف أن يحج، ولم يستطع لعدم قدرته الوصول إلى مكة بسبب الخوف من قطاع الطريق في الصحراء، فهل يسقط الحج عن المكلف طوال فترة الخوف؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المسلم البالغ العاقل الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما من الحج فإن الحج فرض عليه^(٢)، واختلفوا فيما لا يحج خوفاً من قطاع الطريق وتوفرت له الوسائل من زاد وراحلة إلا أنه لا يأمن على نفسه، هل يسقط عنه الحج مدة الخوف أم يجب عليه؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب عليه الحج وإن كان خلاف ذلك فلا يجب^(٣).

(١) ملاحظة: هذه المسألة بصورتها انفرد بها فقهاء المذهب الحنفي، ولم أجد رأي لفقهاء المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (٤١/١).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٨/٢)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وبه قال أبو عبدالله الثلجي من الحنفية حتى إنه قال: أسقط الحج عن أهل خراسان زمن الخوف كذا وكذا سنة حتى إن أصحاب هذا الرأي يقولون أنه إن كان بينه وبين مكة بحر فلا يجب الحج، لأن ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد، وإن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا.

ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٨/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥-٤/٢).

القول الثاني: ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يسقط الحج بالخوف من قطاع الطريق في الصحراء، فالصحراء لم تسلم من الأفات والهوام والريح السموم ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٨/٢).

القول الثالث: ذهب أبو القاسم الصفار إلى أنه يسقط الحج بالخوف من قطاع الطريق في الصحراء في حق المرأة، ولا يسقط في حق الرجل.

ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٨/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن شرط الحج الاستطاعة، والخوف عدم قدرة، فيقدم حق العبد على حق الشرع، فلأن يحافظ المرء على نفسه أولى أن يحج زمن الخوف؛ لأن الخطر يتهدد حياته في طريقه^(١).

^(١)ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٣).

الفصل الثاني فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الوقف والوصية

والإعتاق.

المبحث الأول

فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات المالية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في البيع.

ويشتمل على سبع مسائل في البيع:

- **المسألة الأولى:** بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.
- **المسألة الثانية:** ضمان ما قبض ببيع فاسد أو باطل.
- **المسألة الثالثة:** انعقاد البيع بلفظ الإقالة.
- **المسألة الرابعة:** الإقالة في بعض السلم.
- **المسألة الخامسة:** بيع الأرض مع شرب غيرها، أو بيع الشرب مفرداً.
- **المسألة السادسة:** حكم دخول البذر الذي لم ينبت بعد في عقد بيع الأرض.
- **المسألة السابعة:** هل تشترط معاودة جنون العبد في الكبر لثبوت الرد بالعيب؟
- **المطلب الثاني: مسائل متفرقة في المعاملات المالية.**
- **المسألة الأولى:** امتناع الدائن أو المقرض من استلام الدين أو القرض من المقرض.
- **المسألة الثانية:** تعليق الإجارة بالشرط.
- **المسألة الثالثة:** تعليق الهبة بالشرط.
- **المسألة الرابعة:** اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، فما حكم الانتفاع بها؟
- **المسألة الخامسة:** انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر، فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟

المطلب الأول

مسائل في البيع

المسألة الأولى: بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما لا ينتفع به لا يعد مالاً^(١)، ثم اختلفوا في تحديد ما ينتفع به؛ فيعد مالاً، وما لا ينتفع به فلا يعد مالاً.. ومما اختلفوا فيه في هذا الباب ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يجوز بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان^(٢).

(١) السرخسي: المبسوط (٢٥/١٣)، ابن العربي: أحكام القرآن (١٠٧/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٤٢/٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٩/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، وفي المسألة قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبابكر الإسكاف وإليه ذهب الحنفية، والمشهور عن الشافعية، والحنابلة، أنه لا يجوز بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.

ابن نجيم: البحر الرائق (٨٥/٦، ١٨٧)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١١٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٨٥/١١)، ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (٦٦٧/٤)، النووي: روضة الطالبين (٢٧٥/٣)، المليباري: فتح المعين (٣٥٣-٣٥٢/٢).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في رواية إلى جواز أكل ما عدا السمك من دواب البحر، ويقاس على جواز أكلها جواز بيعها؛ لأنه مما ينتفع به. ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٩٩/٣-٣٠٠)، النووي: روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من القرآن الكريم والسنة النبوية بما يلي:

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن كراهة الخبائث تحريمية، وما سوى السمك خبيث، فحرم الله ما سواه^(٢).

٢. من السنة:

عن ابن أبي ذئب عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ »^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع، وعن الانتفاع بها في الدواء، فصارت مما لا ينتفع به، فلا يجوز بيعها على أنه لا يجوز بيع ما لا ينتفع به مما كان في البحر غير السمك.

(١) الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٦/٨)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٩٦/٥).

(٣) الإمام أحمد: مسند أحمد (٤٧١/٢٥ ح ١٦٠٦٩)، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠/٧)، أبو داود: سنن أبي داود، (٥٤٠/٤ ح ٥٢٧١)، النسائي: سنن النسائي (٢١٠/٧ ح ٤٣٥٥). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله. ابن الملقن: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٤٢/٢).

المسألة الثانية: ضمان ما قبض ببيع فاسد أو باطل^(١).

أولاً: صورة المسألة:

رجل اشترى شيئاً شراءً فاسداً وقبضه، ثم رده إلى البائع لفساد البيع فلم يقبله، فادعاه المشتري إلى منزله فهلك عنده، فهل عليه الضمان؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العقود من حيث الصحة وعدمها عند الجمهور إما صحيحة وإما باطلة، وأضاف الحنفية وجهاً ثالثاً بينهما وهو الفاسد^(٢)، واختلفوا في ضمان الفاسد والباطل، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً وقبضه، ثم رده إلى البائع لفساد البيع فلم يقبله، فادعاه المشتري إلى منزله فهلك عنده، فلا ضمان على المشتري سواء كان الفساد متفقاً عليه أم مختلفاً فيه^(٣).

(١) بادئ ذي بدء، وقبل الحديث عن المسألة، ينبغي التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية والجمهور:

العقود من حيث الصحة وعدمها على وجهين عند الجمهور، وعلى ثلاثة أوجه عند الحنفية، أما الجمهور فيرون أنها إما صحيحة وإما باطلة، وأما الحنفية فقد أوجدوا منزلة بين المنزلتين وهي: العقد الفاسد. فالصحيح عند الجمهور: ما استوفى شروطه وأركانه، والباطل والفاسد كلاهما واحد وهو: كل ما كان غير صحيح، وبالتالي هو: كل ما لا يترتب عليه أثره.

أما الحنفية فقد عبروا عن الباطل بأنه: كل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد هو: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه. فالباطل عندهم لا يمكن تصويبه بحال لأنه فاقد ركناً من أركانه، كالأهلية وطهارة محل العقد، أما الفاسد فيمكن تصويبه إذا انتفت الصفة الفاسدة الداخلة عليه ومثاله القرض بمنفعة فهو عقد صحيح، ولكن اشتراط المنفعة هو ما أدخل الفساد، فإذا انتفى هذا الشرط صح العقد. أ. د. عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٠-٤١).

فالباطل في البيع عند الحنفية: كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، كبيع دم أو ميتة، أما حكمه من جهة انتقال الملك: فهو لا يفيد الملك حتى بالقبض؛ لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع؛ فالتصرفات الشرعية لا يعتبر وجودها إلا إذا صدرت من أهل لها وفي محل مشروع وانعدام أحدهما يؤدي إلى البطلان وعدم اعتبار التصرف. الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٥/٥). ابن عابدين: رد المحتار (٥٩/٥)، البغدادي: مجمع الضمانات (٤٧٨/١). السيواسي: فتح القدير (٤٠٤/٦).

ولا يرى المالكية التفريق الذي يراه الحنفية بين الفاسد والباطل، ولكنهم يفرقون بين المجمع على فساده ويسمونه باطلاً، وبين المختلف على فساده ويسمونه فاسداً. والباطل إما يكون البطلان من جهة المحل، كبيع الميتة، أو من غير جهة المحل كجهة العاقد. العدوي: حاشية العدوي (٣٣٤/٣).

أما عن الشافعية والحنابلة فلا يرون أي تفريق بين الفاسد والباطل فهو عندهم واحد ولا يفرقون في الحكم في بعض أجزائه كما فعل المالكية، ويرون أن المبيع بعقد فاسد أو باطل لا يملك بالقبض، لأنه العقد بحكم المعلوم فلا يترتب عليه أثر.

الماوردي: الحاوي الكبير (٨٣/٦)، ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير بحاشية المغني (٢٨٧/٥، ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) أ. د. عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٠-٤١).

(٣) البغدادي: مجمع الضمانات (٤٨٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٢/٦)، والمسألة فيها خمسة أقوال: =

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

إن كان فساد البيع متفقاً عليه فإن العقد غير معتبر فبقى مجرد القبض بإذن المالك، وذلك لا يوجب الضمان^(١)، وإن كان فساد العقد مختلفاً فيه فإنه لم يضمن لرفض البائع قبول المبيع بعقد فاسد، فكان هلاكه لسبب من البائع وليس المشتري^(٢).

=القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف أنه لا ضمان على المشتري سواء كان الفساد متفقاً عليه أم مختلفاً فيه. البغدادي: مجمع الضمانات(٤٨٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٠٢/٦).

القول الثاني: ذهب الفقيه أبو نصر بن سلام إلى: أنه كان فساد البيع متفقاً عليه غير مختلف فيه فبرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وإن لم يقبله البائع وإن كان فساد البيع مختلفاً فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي. البغدادي: مجمع الضمانات(٤٨٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٠٢/٦).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إذا كان البطلان من جهة المحل كبيع خمر، أو ميتة، أو دم، فإنه لا يملكه وإن دفع الثمن وقبضه، لأنه مما يحرم ملكه، وعليه؛ فإن قبضه المشتري بإذن المالك فهلك في يديه فلا ضمان عليه؛ لأن المحل لا يعد مالاً. وإذا كان البطلان من غير جهة المحل، كبيع ناقص أهلية، فإنه من جهة الملك، لا يملك المشتري المبيع، ولكنه إذا قبضه فإن يده عليه يد ضمان، لأنه قبضه على جهة التملك بحسب زعمه، وإن لم ينتقل له الملك في حقيقة الأمر، أما الفاسد عند المالكية: فهو المختلف في فساده ولو خارج المذهب، كالباع عند الأذان لصلاة الجمعة، فإن قبض المشتري المبيع فإنه يدخل في ضمانه، وعليه رده بعينه، إن لم يفوت المبيع، فإن فات المبيع بيد المشتري، رد قيمته ورجع بثمنه، علي العدوي: حاشية العدوي(٣/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)، الحطاب: مواهب الجليل(٦/٢٥٦)، الدردير: الشرح الكبير(٣/٧١، ٧٠)، السوقي: حاشية السوقي(١/٣٨٩)،(٣/٧١).

القول الرابع: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبيع بعقد فاسد أو باطل لا يملك بالقبض، لأنه العقد بحكم المعلوم فلا يترتب عليه أثر، وبالتالي فإن يد المشتري على السلعة يد ضمان، يضمنها بالقيمة والمثل وإن هلكت بأفة سماوية. الماوردي: الحاوي الكبير (٦/٨٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير بحاشية المغني: (٥/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

القول الخامس: ذهب الحنفية وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية من رواية عن أبي حنيفة إلى أنه إذا تم التقابض بعقد باطل؛ فإن يد المشتري على المبيع يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وفي رواية ثانية للحنفية: ذهب الصحابان ورواية عن أبي حنيفة، واختاره السرخسي أنه إذا تم التقابض بعقد باطل؛ فإن يد المشتري على المبيع يد ضمان، يضمن المبيع إذا هلك ولو بأفة سماوية بالمثل والقيمة، أما عن ضمان المبيع بالعقد الفاسد بعد القبض، فإن يد المشتري عليه يد ضمان؛ أي يضمنه إذا هلك ولو بأفة سماوية، المثل بالمثل والقيمة بالقيمي.

السيواسي: فتح القدير (٦/٤٠٤)، ابن عابدين: رد المحتار(٥/٥٩)، البغدادي: مجمع الضمانات(١/٤٧٨)، مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، مادة ٣٧٠.

^(١)السيواسي: فتح القدير (٦/٤٠٤)،

^(٢)البغدادي: مجمع الضمانات(١/٤٨٢)، ابن نجيم: البحر الرائق(٦/١٠٢)

المسألة الثالثة: انعقاد البيع بلفظ الإقالة^(١).

أولاً: صورة المسألة:

قال لرجل أفلتت هذا العبد بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، هل ينعقد البيع بينهما بلفظ الإقالة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن محل الإقالة العقود اللازمة في حق الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار؛ لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين كعقد البيع والمضاربة والشركة والإجارة والرهن بالنسبة للراهن فهي موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه، والسلم والصلح، أما العقود التي لا تصح فيها الإقالة فهي العقود غير اللازمة، كالإعارة والوصية والجماعة، أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار، مثل الوقف والنكاح حيث لا يجوز فسخ أحدهما بالخيار^(٢).

واختلفوا فيما إذا قال لرجل: أفلتت هذا العبد بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، هل ينعقد البيع بينهما بلفظ الإقالة؟. فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف^(٣) إلى جواز عقد العقود بلفظ الإقالة كونها من مرادفات لفظ البيع كما فعل صاحب العبد على اعتبار الإقالة عقد بيع وليس فسخ.

(١) الإقالة لغة: الرفع والإزالة: ومن ذلك قول القائل: أقال الله عثرته؛ إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد. الفيومي: المصباح المنير (٥٢١/٢).

وفي اصطلاح الفقهاء الإقالة: رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين.

ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٦)، الشافعي: الأم (٦٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٥/٢٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٤/٥)، الإمام مالك: المدونة (٦٢٧/٣)، المزني: مختصر المزني (٩٢/١)، الشرييني: مغني المحتاج (٥/٢)، الشيرازي: المهذب (٣٠٢/١)، البيهوتي: كشف القناع (٢٤٨/٣).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٥)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤/٣)، الحموي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢).

والمسألة فيها ستة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب المالكية والظاهرية إلى أن الإقالة بيع، وجوز فيه ما يجوز من البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

الرددير: الشرح الكبير (١٥٥/٣)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٣٨/٢)، ابن حزم: المحلى (٥-٢/٩).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وقوله هو الصحيح عند الحنفية، ووافق الإمام أبو جعفر الهندواني، وبه أخذ أبو الليث الفقيه أنه لا ينعقد البيع بلفظ الإقالة، فالإقالة عندهم فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث غيرهما، سواء قبل القبض أو بعده.

ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٥)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤/٣)، الحموي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٨٧/٦).

والمسألة مبنية على أن الإقالة هل هي عقد بيع أم فسخ لعقد بيع قديم؟

فإذا اعتبرت الإقالة عقد بيع وليس فسخ جاز عقد العقد بلفظ الإقالة، وإذا اعتبرت الإقالة أنها فسخ لعقد بيع قديم، لم يصح عقد البيوع بلفظ الإقالة، كونها مما يفسخ به العقود لا مما يعقد به.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها والعبارة للمعنى لا للصورة ولهذا أعطى حكم البيع في كثير من الأحكام^(١).

المسألة الرابعة: الإقالة في بعض السلم.

أولاً: صورة المسألة:

رجل أسلم لرجل مالاً، والمسلم فيه هو كر من الحنطة، وبعدها قال المسلم (وهو صاحب رأس المال) أبرأتك من نصف السلم فهل يعد إبرأؤه إقالة، وما الأثر المترتب على ذلك؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن محل الإقالة العقود اللازمة في حق الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار؛ لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين كعقد البيع والمضاربة

=القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن يتعذر جعلها بيعاً، فتجعل فسحاً. ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٥)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤/٣)، الحموي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٨٧/٦).

القول الرابع: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسحاً، فتجعل بيعاً للضرورة. ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٥)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤/٣)، الحموي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٨٧/٦).

القول الخامس: ذهب زفر من الحنفية، والشافعية، والأكثر من الحنابلة إلى أن الإقالة فسخ في حق الناس كافة. الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٣٣/٥).

القول السادس: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإقالة فسخ؛ لأن الإقالة هي الرفع والإزالة؛ ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسحاً، كالرد بالعيب.

الشريبي: مغني المحتاج (٥/٢)، المزني: مختصر المزني (٩٢/١)، البهوتي: كشاف القناع (٢٨٤/٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٨٨/٦).

والشركة والإجارة والرهن بالنسبة للراهن، فهي موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه، والسلم والصلح، أما العقود التي لا تصح فيها الإقالة فهي العقود غير اللازمة، كالإعارة والوصية والجعالة، أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار، مثل: الوقف والنكاح، حيث لا يجوز فسخ أحدهما بالخيار^(١).

واختلفوا فيما إذا أسلم رجل لرجل مالاً، والمسلم فيه هو كر من الحنطة، وبعدها قال المسلم (وهو صاحب رأس المال): أبرأتك من نصف السلم، فهل يعد إبراءه إقالة، وما الأثر المترتب على ذلك؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لو أبرأه من نصف السلم ففعله هذا يعد إقالة، ويجب على المسلم إليه رد نصف رأس مال السلم^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أنه كما ينعقد البيع بلفظ الإقالة، فالسلم ينعقد بلفظ الإقالة، وتكون الإقالة بيعاً، وعندها يكون المسلم كأنما باع نصف المسلم فيه، ومعلوم أنه لم يقبض المسلم فيه بعد، ولو قلنا بجواز بيعه قبل قبضه فعلى المسلم إليه أن يدفع الثمن، وهو نصف رأس مال السلم.

(١) السرخسي: المبسوط (٥٥/٢٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٤/٥)، الإمام مالك: المدونة (٦٢٧/٣)، المزني: مختصر المزني (٩٢/١)، الشريبي: مغني المحتاج (٥/٢)، الشيرازي: المهذب (٣٠٢/١)، البيهوتي: كشاف القناع (٢٤٨/٣).

(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٩٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٥٩/٧). والمسألة فيها قولان: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، والشافعي، وأبو حنيفة، والحنابلة إلى أنه تجوز الإقالة في السلم ويجب على المسلم إليه رد نصف رأس مال السلم إلى المسلم.

فالذين اختلفوا في الإقالة هل هي فسخ أم بيع، الملاحظ أنهم اتفقوا في جواز الإقالة في السلم، وهذا الاتفاق لا يدل على أنهم تراجعوا عن قولهم بأن الإقالة فسخ، وهذا الخلاف ذكر في المسألة الثالثة: انعقاد البيع بلفظ الإقالة.

• اعتبر الفقيه أبو بكر الإسكاف: الإقالة بيع، والفقيه أبو نصر محمد بن سلام الإقالة بيع، فكما انعقد البيع بلفظ الإقالة، فإنه ينعقد السلم بلفظ الإقالة، ويرجع بنصف رأس مال السلم على المسلم.

• اعتبر الحنيفة والشافعية والحنابلة الإقالة فسخ، فيجوز أن يرجع بنصف رأس مال السلم إلى المسلم.

ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٦/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٩٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٥٩/٧)، ابن قدامة: عمدة الفقه (٥٦/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٨٨/٤).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك باعتبار الإقالة عنده بيع وليس فسخ، إلى أنه لا تجوز الإقالة في السلم؛ لأنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف. ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٦/١).

وهناك ما يمكن أن تضيفه الباحثة:

أن الرجل إذا قال: أبرأتك من نصف السلم، فعندها يسأل عن قصده فإن أراد بقوله أبرأتك الهبة، فلا يطالب المسلم إليه بنصف رأس المال، وإن قال قصدت الإقالة فعلى المسلم إليه أن يدفع نصف رأس المال.

المسألة الخامسة: بيع الأرض مع شرب غيرها، أو بيع الشرب مفرداً.

أولاً: صورة المسألة:

باع الأرض ولا ماء خاص بها وإنما تأخذ الماء من أرض أخرى يوماً أو يومين، فهل يصح البيع؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز بيع الشرب تبعاً للأرض فلو باع أرضاً ومعها ماؤها الخاص بها صح البيع^(١)، واختلفوا فيما إذا باع الأرض ولا ماء خاص بها وإنما تأخذ الماء من أرض أخرى يوماً أو يومين، فهل يصح البيع؟.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يجوز بيع الأرض مع شرب غيرها^(٢).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٩/٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٩٠/١٤ - ٩٢)، النووي: روضة الطالبين (٢١٢/٥، ٢١٣)، ابن قدامة: المغني (٢٠٣/٤).

(٢) السيواسي: شرح فتح القدير (٤٢٨/٦)، الزيلعي: تبين الحقائق (٥٢/٤)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الفقيه أبو نصر محمد بن سلام والإمام أبو جعفر الهندواني ومحمد بن الحسن وقال مشايخ بلخ وبه قال الإمام مالك بجواز بيع الأرض مع شرب غيرها.

الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٩/٦). الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٢٢/٣)، الإمام مالك: المدونة (٣١٢/٣). القول الثاني: ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وهو اختيار مشايخ بخارى أنه لا يجوز بيع الأرض مع شرب غيرها كبيع الشرب يوماً أو يومين حتى تزداد نوبة المشتري؛ لأن الشرب من الحقوق، والحقوق لا تقبل الأفراد بالبيع والشراء.

الزيلعي: تبين الحقائق (٥٢/٤)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٢٨/٦)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٢٢/٣). القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه إن استثنى الشرب لم يصح العقد للاضطراب، إلا إن وجد شرب غيره فيصح مع الاضطراب والاستثناء لزوال المانع بالاغتناء عن شربها.

الأنصاري: أسنى المطالب (٤١٩/٢)، النووي: المجموع (١١/٥)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

بأن أهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم إليه، والقياس على عدم جواز بيع الشرب يوماً أو يومين يترك بالتعامل كما جوز السلم للضرورة والاستصناع للتعامل^(١).

المسألة السادسة: حكم دخول البذر الذي لم ينبت بعد في عقد بيع الأرض؟

أولاً: صورة المسألة:

باع أرضه وكان قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت، فهل يدخل في البيع فيصير للمشتري، أم لا يدخل فيكون للبائع؟

. ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أنه في بيع الأرض وفيها خضروات مغيبة (كالجزر والبطاطا والثوم والبصل) أنه إن لم يشترطها المشتري لنفسه، فإنها للبائع^(٢)، واختلفوا فيما لو باع أرضه وكان قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت، فهل يدخل في البيع فيصير للمشتري، أم لا يدخل فيكون للبائع؟، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لو باع أرضه وكان قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت البذر، فإنه يدخل في البيع، ويكون للمشتري^(٣).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (٥٢/٤)، السيواسي: شرح فتح القدير (٤٢٨/٦).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (٨٨/١).

(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٢٣/٨)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وذهب إليه المالكية أنه لو باع أرضه وكان قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت البذر، فإنه يدخل في البيع، ويكون للمشتري.

البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٢٣/٨)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٥٠٧/٧-٥٠٨).

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية منهم أبو القاسم الصفار، وأبو الليث الفقيه، ومحمد بن الفضل البخاري، وقاضي خان، والظاهرية إلى أن البذر لا يدخل في البيع، وهو للبائع، هذا إذا كان الزرع متقوماً، أما إذا لم يكن متقوماً دخل في البيع من غير ذكر له.

السيواسي: شرح فتح القدير (٢٨٥/٦)، شيخي زاده: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥/٣)، ابن حزم: المحلى (٣٩٤/٨).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المشتري بالخيار، إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد، فإذا ابتاع أرضاً فيها بذر لزرع لا يبقى له بعد حصاده أصل كالبر والشعير، فالبذر للبائع خارج من العقد: لأنه مستودع في الأرض، فإن كان المشتري عالماً به فلا خيار له في فسخ البيع، وإن كان غير عالم فهو بالخيار.

الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (١٨٤/٥)، الشيرازي: المهذب (٢٨٠/١)، المهذب (٢٨٠/١).

القول الرابع: ذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه للبائع، ولا يدخل في البيع إلا أن يشترطه المشتري فيكون له.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من القياس:

فكما أنه لا يجوز بيع النخل بطعام إذا كان فيها تمر وإن لم تؤبر؛ لأن النبات في الزرع بمنزلة الإبار في النخل؛ فالقياس ألا يفرق بين التمر الذي لم يؤبر، والزرع الذي لم ينبت في جواز بيعه مع الأصل بالطعام^(١).

المسألة السابعة: هل تشترط معاودة جنون العبد في الكبر لثبوت الرد بالعيب^(٢)؟

أولاً: صورة المسألة:

جن عند البائع في صغره، فهل تشترط المعاودة في الكبر عند المشتري حتى يثبت خيار العيب؟

. ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب^(٣)، واختلفوا فيما لو جن عند البائع في صغره، فهل تشترط المعاودة في الكبر عند المشتري حتى يثبت خيار العيب؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لو جن عند البائع في صغره، فلا يثبت خيار الرد بالعيب حتى يعاوده الجنون عند المشتري^(٤).

ابن قدامة: المغني (٤/٢١٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤/١٨٩)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٢٧٨).

^(١) ابن رشد: البيان والتحصيل (٧/٥٠٧-٥٠٨).

^(٢) هذه المسألة لم يفصل القول فيها سوى الحنفية، أما باقي المذاهب فذكرتها على سبيل الإجمال معتبرين أن الجنون عيب يوجب الرد. الرملي: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١/١٨٩)، الثعلبي: التلقيب (٢/١٥٥).

^(٣) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥٠).

^(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٤٤٤)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/٣٢)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الصدر الشهيد من الحنفية، أنه لا بد من المعاودة في يد المشتري لثبوت خيار الرد بالعيب.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣/٧٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٤٤٤)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/٣٢).

القول الثاني: ذهب إليه محمد بن الحسن والفقيه أبو الليث والحلواني وخواهر زاده، أن الجنون عيب لازم يوجب الرد دون اشتراط المعاودة في يد المشتري.

ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٤٤٤)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/٣٢)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣/٧٠).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

بأنه لا بد من معاودة الجنون عند المشتري حتى يثبت خيار الرد بالعيب؛ لأن الله قادر على إزالته في كبره، فلا يرد حتى يعاوده عند المشتري، فإن عاوده رده؛ لأنه غبن ذلك الأول^(١).

^(١)ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤/٦)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٣٢/٤).

المطلب الثاني

مسائل متفرقة في المعاملات المالية

ويشتمل هذا المطلب على مسائل متفرقة في المعاملات المالية:

- المسألة الأولى: امتناع الدائن أو المقرض من استلام الدين أو القرض من المقرض.
- المسألة الثانية: تعليق الإجارة بالشرط.
- المسألة الثالثة: تعليق الهبة بالشرط.
- المسألة الرابعة: اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، فما حكم الانتفاع بها؟.
- المسألة الخامسة: انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر، فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟

المطلب الثاني

مسائل متفرقة في المعاملات المالية

المسألة الأولى: امتناع الدائن أو المقرض من استلام الدين أو القرض^(١) من المقرض.

أولاً: صورة المسألة:

اقترض الجمد^(٢) في الصيف حيث الحاجة إليه، ورده في الشتاء حيث لا حاجة إليه، فامتنع المقرض من قبوله.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود وحالاً في الذمة جائز^(٣)، واختلفوا في القرض إلى أجل مسمى يريد المقرض أن يعجل ما عليه قبل حلول أجله، وامتنع المقرض من قبوله، أي جبر المقرض على قبضه أم لا؟، ومثال ذلك - اقتراض الجمد -.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمداً وي طرح في مجمدة صاحبه حتى يبرأ مما عليه^(٤).

^(١)القرض لغة: قرض الشيء قطعه.

الرازي: مختار الصحاح (٥٦٠/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢١٦/٧).

القرض اصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥)، القرافي: الذخيرة (٢٨٥/٥)، العبدري: التاج والإكليل (٥٤٥/٤)، الشرييني: مغني المحتاج (١١٧/٢)، البهوتي: الروض المربع (٢٣٧/١)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٤٦/٢).

^(٢)الجمد هو الماء المتجمد والذي نسميه اليوم ثلج، وقديماً لم يكونوا يسمونه ثلجاً وإنما جمّد، والثلج عندهم هو ذلك المتساقط من السماء الشبيه بالقطن وكذلك نحن نسميه ثلجاً، وكان الجمد عندهم قديماً ذا قيمة لمشقة الحصول عليه خاصة في الصيف، وكذلك ما يتبعه من مشقة حفظه، في آنية خاصة تلف بالأعشاب تسمى مجمدة، فترتفع قيمته صيفاً لكثرة الطلب عليه وندرته، وصعوبة حفظه، بخلاف الشتاء حيث من السهل الحصول عليه، فتتخفص قيمته ولا يطلبه أحد، كونهم يطلبون الفحم في الشتاء.

الزيات وآخرون: المعجم الوسيط باب الجيم (١٣٣/١).

^(٣)ابن حزم: مراتب الإجماع (٩٤/١).

^(٤)الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال المالكية، وقال القاضي الإمام فخر الدين - رحمه الله تعالى -: المخرج عندي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه، كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها بعدما تغير سعرها، فإنه يجبر المقرض على القبول.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣)، أبو عبد الله المالكي: شرح ميارة المالكي (٣٢٩/٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

لأن الحق في الأجل للمقترض ، فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك،
عيناً كان البذل أو عوضاً ، أو كان نفس المال المقترض^(١).

المسألة الثانية: تعليق الإجارة^(٢) بالشرط^(٣).

= القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المقرض ليس له بذل المثل بل عليه قيمة المثل، إلا أنني وجدت مسألة قد يستفاد منها، وهي في باب الغصب، عن رد الغاصب المثل للمغضوب منه، ولكنه رده في مكان أو زمان تتغير فيه قيمته فلا يساوي شيئاً، ومثل له كمن غصب الجمد في الصيف، وردّه في الشتاء، أو من غصب الماء في صحراء وردّه في الحضر، فهل يضمن بالمثل أم بالقيمة الشبه بمسألتنا، أن كلا من المقرض في مسألتنا والمغضوب منه في هذه المسألة، كلا منهما متضرر بانخفاض قيمة المثل، لا بل ربما انعدام القيمة.. والذي تراه الباحثة أنه يمكن أن يقاس عليها مسألتنا.

الرافعي : العزيز شرح الوجيز(٢٧٨/١١).

^(١)ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(٧٢٧/٢)، التسولي: البيهجة شرح التحفة(٤٧٣/٢)، العبدري: التاج والكلليل(٥٤٧/٤).

^(٢) الإجارة لغة: من الأجرة، وهي الفعل أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وأجره يؤجره إيجاراً وموآجرة، وأجرته الدار أكرمتها. ابن منظور: لسان العرب(١٠/٤).

والإجارة اصطلاحاً: تملك منفعة بعوض.

الكاساني: بدائع الصنائع(١٧٤/٤)، النووي: روضة الطالبين(١٧٣/٥)، الشريبي: الإقناع(٣٤٧/٢)، ابن قدامة: المغني(٦/٦).

^(٣) ينقسم العقد بحسب ترتب أثره عليه بمجرد انعقاده وعدم ترتب أثره في الحال إلى ثلاثة أقسام: منجز، ومضاف، ومعلق.

١. العقد المنجز: وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل. وحكمه: ترتب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه المطلوبة فيه. مثل: بعتك هذه الأرض بكذا، وقبل الآخر. يترتب على هذا البيع تحقق أثره عليه في الحال، وتنتقل الملكية في العوضين.

والأصل في العقود التنجيز في الحال أي أن آثارها تترتب عليها فور إنشائها ما عدا الوصية والإيصاء، فلا يمكن بطبيعتها أن يكون ناجزين، لإضافتهما لما بعد وفاة الموصي. أما الوصية: فهي تملك مضاف لما بعد الموت بالتبرع بشيء لجهة أو شخص ما. وأما الإيصاء: فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي.

٢. العقد المعلق على شرط: هو ما صدر معلقاً بوجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط. مثل: إن سافرت فأنت وكيلي، أو إذا قدم فلان من الحجاز فقد بعتك الشيء الفلاني.

٣. العقد المضاف للمستقبل: ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل. مثل: آجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم. أنت طالق غداً أو بعد أسبوع.

ويختلف المعلق على شرط عن المضاف للمستقبل في أن العقد المعلق لا ينعقد إلا حين وجود الشرط المعلق عليه، أما المضاف للمستقبل فهو منعقد في الحال، ولكن آثاره لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه. وحكمه: أنه ينعقد في الحال، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه.

والعقود عند الحنفية بالنسبة لقبولها بالإضافة أو عدم قبولها ثلاثة أنواع:

أ. عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها: وهي الوصية والإيصاء كما تقدم، سواء أكانت منجزة مثل: أوصيت بكذا للفقراء أو لمسجد البلدة، أم معلقة مثل: إن نجحت في المشروع الفلاني فقد أوصيت بمبلغ كذا للمشفى الفلاني. فإذا تحقق النجاح، لم يثبت حكم الوصية إلا بعد الوفاة.=

أولاً: صورة المسألة:

الرجل يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك الدار بكذا، أو يقول: أجرتك الدار إذا جاء رأس الشهر كل شهر بكذا، فهل يجوز التعليق بالشرط؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإجارة على الشرط^(١)، واختلفوا فيما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك الدار بكذا، أو يقول: أجرتك الدار إذا جاء رأس الشهر كل شهر بكذا، فهل يصح التعليق أم لا؟.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه تجوز الإجارة على الشرط ، وإن كان فيه تعليق^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من القياس والمعقول:

- ب. = عقود لا تقبل الإضافة، وإنما تكون دائماً ناجزة: وهي عقود تمليكات الأعيان، كالبيع والهبة والصلح على مال والإبراء عن الدين. ويلحق بها الزواج والشركة والقسمة والرجعة؛ لأنها تتطلب شرعاً ثبوت آثارها في الحال، فإذا أضيفت للمستقبل تأخرت آثارها عنها، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي. فالبيع يوجب نقل الملكية في الحال، والزواج يفيد حل الاستمتاع حالاً، فلا يصح تأخير الأثر عنهما.
- ت. عقود تصح منجزاً ومضافة للمستقبل: فإذا كانت منجزاً ترتب عليها أثرها في الحال، وإن كانت مضافة تأخر أثرها إلى زمن الإضافة، وهي :

أولاً: العقود الواردة على المنافع كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة.

ثانياً: الالتزامات أو التوثيقات: كالكفالة والحوالة.

ثالثاً: الإطلاقات: كالوكالة والقضاء والوظائف والإدارات والإذن بالتجارة.

رابعاً: الإسقاطات: كالطلاق والخلع من جانب الزوج، والوقف.

الزيلي: تبين الحقائق (١٣٤/٤)، الزركشي: المنثور في القواعد (٣٧٠/١-٣٧٤)، القرافي: الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق (٣٩٦/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠١/٤، ٦٠٢).

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٩٦/٤)، القرافي: الفروق (٢٢٩/١)، الزركشي: المنثور (٣٧٤/١)، الموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة).
(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبي بكر الإسكاف، وبه قال الفقيه أبو الليث أنه تجوز الإجارة على الشرط ، وإن كان فيه تعليق. الزيلي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٣١/٤)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤١٠/٤).

القول الثاني: ذهب أبو القاسم الصغار، والشيخ ظهير الدين من الحنفية، إلى أنه لا يجوز ؛ لأنه تعليق التملك بعوض، كما لو علقها على شرط آخر، فلو حلف رجل ألا يحلف ثم قال لامرأته: أنت طالق غداً فإنه يحث في يمينه.

الزيلي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٣١/٤)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤١٠/٤).

١- قياساً على من له خيار الشرط في البيع، فقال: أبطلت خياري غداً، أو قال: أبطلت إذا جاء غد، كان ذلك جائزاً، وليس هذا كقوله: إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري فإن هذا لا يصح؛ لأن هذا وقت يجيء لا محالة^(١).

٢- المراد بالشرط الفاسد هو الذي لا يلائم مقتضى العقد، أما الشرط الملائم فإنه لا يفسد العقد، فلو علق على مجيء الشهر فإن هذا الشرط لا يفسد العقد، والإجارة مما يجوز إضافته إلى ما يستقبل من الزمان فجازت إضافتها إلى المستقبل^(٢).

المسألة الثالثة: تعليق الهبة^(٣) بالشرط.

أولاً: صورة المسألة:

قالت لزوجها: وهبت مهري إن لم تظلمني، فقبل الزوج ذلك، ثم ظلمها بعد ذلك، فهل يجوز التعليق بالشرط؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوجين والأخوة ليس لواحد منهم الرجوع على صاحبه فيما وهب له^(٤)، واختلفوا فيما إذا اشترطت الزوجة على زوجها وعلقت الهبة بالشرط ألا يظلمها، ثم ظلمها بعد ذلك فما حكم الهبة؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن الهبة فاسدة^(٥).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٣١/٤)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤١٠/٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩/٨)، الزيلعي: تبين الحقائق (١٣٤/٤).

(٣) الهبة لغة: أصلها وهب، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً، والهبة هي العطية الخالية عن الأعيان والأغراض.

ابن منظور: لسان العرب (٨٠٣/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٤٧/٦).

الهبة اصطلاحاً: تملك العين بغير عوض.

الشيرازي: المهذب (١٣٧/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣١١/١).

(٤) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٥٧/٢).

(٥) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٩٧/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٨/٦)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال الفقيه أبو القاسم الصغار أن الهبة فاسدة، وذلك بخلاف ما لو قالت: وهبت منك مهري على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لأن هذا تعليق الهبة بالقبول فإذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٩٧/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٨/٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٨٣/٦).

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من المعقول:

أن الهبة فاسدة؛ لأنها تعليق الهبة بالشرط، وذلك بخلاف ما لو قالت: وهبت منك مهري على أن لا تظلمني. فقبل، صحت الهبة؛ لأن هذا تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك^(١).

المسألة الرابعة: اشترى بالدرهم المغصوبة^(٢) شيئاً، فما حكم الانتفاع بها؟

أولاً: صورة المسألة:

لو اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، هل يحل له الانتفاع به أو يلزمه التصديق؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل^(٣)، واختلفوا فيما إذا اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، هل يحل له الانتفاع به أو يلزمه التصديق؟

= القول الثاني: ذهب الفقيه محمد بن مقاتل وقاضي خان من الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة إلى أن مهرها على حاله إذا ظلمها، فإن ضربها الزوج بعدما قبل الشرط إن ضربها بغير حق يعود المهر وإن ضربها الزوج لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(٣٩٧/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٩٨/٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني(١٨٣/٦)، العبدري: التاج والإكليل(٥٢٩/٣)، المرادوي: الإنصاف(١١١/٧).

القول الثالث: منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل؛ لأن الهبة من عقود التمليكات، وإن مقتضى التمليك هو الجزم والتجيز، والتمليك يكون في الحال، والتعليق والإضافة تنافيه. ابن نجيم: البحر الرائق(١٦١/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع(١١٨/٦)، ابن قدامة: المغني(٢٨٨/٦)، المرادوي: الإنصاف(١٠١/٧)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٢١٨/٣).

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(٣٩٧/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٩٨/٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني(١٨٣/٦).

(٢) الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، يقال: غصبه منه وغصبه عليه.

ابن منظور: لسان العرب(٦٤٨/١)، الفيومي: المصباح المنير(٤٤٨/٢).

الغصب اصطلاحاً: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

الكاساني: بدائع الصنائع(١٤٣/٧)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٤٤٢/٢، ٤٥٩)، الغمراوي: السراج الوهاج(٢٦٦)، ابن قدامة: المغني(٣٧٤/٥).

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع(٥٩/١).

إن كان مما لا يتعين كالنقدين، فهذه الصورة لها أربعة أوجه إما أن يشير إليها وينقد منها وإما أن يشير إليها وينقد من غيرها، أو أن يشير إلى غيرها وينقد منها، وإما أن يطلق إطلاقاً وينقد منها^(١)، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يطيب الانتفاع به في الوجوه كلها^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة النبوية والمعقول:

١. من السنة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٣).

وجه الدلالة:

أنه لو تصدق الغاصب بالمال فإنه لا تقع صدقته، ولا يثاب عليها، والصدقة من وجوه الانتفاع وإن كان الانتفاع أخروبياً^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٢٦/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٩/٨).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧)، ابن عابدين: الدر المختار (٢٣٥/٥)، والمسألة فيها خمسة أقوال: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف أنه لا يطيب الانتفاع بالمغصوب في الوجوه كلها إن كان مما لا يتعين. القول الثاني: ذهب الفقيه أبو نصر الصفار و الفقيه أبو الليث من الحنفية إلى أنه يطيب في الوجوه كلها.

الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٩/٨).

القول الثالث: ذهب الكرخي إلى أنه يطيب في الوجوه كلها إلا في وجه واحد، وهو أن يجمع بين الإشارة إليها والنقد منها.

الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٩/٨)، ابن عابدين: الدر المختار (٢٣٥/٥).

القول الرابع: ذهب الشافعية في القديم إلى أنه إن غصب دراهم فاشتري سلعة في الذمة، ونقد الدراهم في ثمنها وريح، فالريح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد، فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده كالثمرة والولد.

النووي: المجموع شرح الهدب (٢٤٨/١٤)، الشيرازي: المهذب (٣٧٠/١).

القول الخامس: ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة أنه إن غصب دراهم فاشتري سلعة في الذمة، ونقد الدراهم في ثمنها وريح، فالريح يكون للغاصب لأنه بدل ماله فكان له.

النووي: المجموع شرح الهدب (٢٤٨/١٤)، الشيرازي: المهذب (٣٧٠/١)، الحجاوي: الإقناع في فقه أحمد (٣٥٣/٢)، المرادوي: الإتحاف (١٥٣/٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤ ح ٢٢٤)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (١٠٠/١)، النسائي: سنن النسائي مع أحكام الألباني (٨٧/١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) ابن رجب: القواعد الفقهية (٤٤٤/٣).

٢. من المعقول:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أ. أن الغاصب استفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة أو الشبهة فيثبت الخبث؛ وهذا لأنه إن أشار إلى الدراهم المغصوبة فالمشار إليه إن كان لا يتعين في حق الاستحقاق يتعين في حق جواز العقد بمعرفة جنس النقد وقدره فكان المنقود بدل المشتري من وجه نقد منها أو من غيرها وإن لم يشر إليها ونقد منها فقد استفاد بذلك سلامة المشتري فتمكنت الشبهة فيخبث الريح^(١).

ب. أن دراهم الغصب مستحقة الرد على صاحبها وعند الاستحقاق يفسخ العقد من الأصل فتبين أن المشتري كان مقبوضاً بعقد فاسد فلم يحل الانتفاع به^(٢).

المسألة الخامسة: انتقص الرهن^(٣) عند المرتهن من حيث السعر، فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟

أولاً: صورة المسألة:

رهن شجرة فرصاد^(٤) تساوي مع الورق عشرين درهماً فذهب وقت الأوراق وانتقص الثمن، فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٧).

(٣) الرهن لغة: هو الشيء الملزم، وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، وهو الثبوت والحبس، من الفعل رهن، يقال: رهن الشيء أي دام وثبت، والجمع رهون ورهان، ورهن.

ابن منظور: لسان العرب (١٨٩/١٣)، الرازي: مختار الصحاح (٢٦٧/١)، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (٣٧٨/١).

الرهن اصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

الأنصاري: فتح الوهاب (٣٢٨/١)، الشريبي: مغني المحتاج (١٢١/٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٩٧/٤).

(٤) الفرصاد: هو الثوت، يقال (توت) بئاء مثلثة أخيراً قال الأزهري كأنه فارسي، والعرب تقول بئاءين: توت، وعن أهل البصرة (الثوت) هو الفاكهة وشجرته الفرصاد وهذا هو المعروف، وأما شجر الفرصاد فنوعان: نوع منه يعرف بالشامي يقصد منه ثمره دون ورقه، ونوع منه يقصد منه ورقه دون ثمره، وورقه يبدو في عقدة ثم ينفث عنها.

الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٨/١)، ابن دريد: الاشتقاق (٩٥/١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٩٠/١)، ابن سيده: المخصص (٢٧٥/٣)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (١٦٧/٥).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب، وأن الأمر به في قوله تعالى:

﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾^(١) للإرشاد^(٢)،

واختلفوا في ما إذا رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهماً، فذهب وقت الأوراق وانتقص الثمن، فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يذهب من الدين بحصة النقصان^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلاً، فصار كالهلاك فلا تقابل بشيء، وليس هذا كتغير السعر ولكن النقصان نقصان وقت وقدر^(٤).

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) الكيا هراسي: أحكام القرآن (١/٤٤٤)، الزركشي: البرهان في علوم القرآن (٣/٣٩)، الامام الشافعي: الأم (٣/١٣٨)، البهوتي: كشاف القناع (٣/٣٠٧)، ابن قدامة: المغني (٤/٣٩٧)، ابن حزم: المحلى (٨/٨٠).

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (١/٢٧١)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وعليه الفتوى عند الحنفية، أنه يذهب من الدين بحصة النقصان.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (١/٢٧١).

القول الثاني: ذهب أبو الليث الفقيه إلى أنه لا يسقط شيء من الدين إلا أن يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو لتناثر الأوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (١/٢٧١).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة وجمهور الكوفيين إلى أن الرهن من المرتهن ومصيبته منه. والذين قالوا بالضمان انقسموا قسمين فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو قيمة الدين وبه قال أبو حنيفة وسفيان وجماعة.

ومنهم من قال هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وأنه إن فضل للرهن شيء فوق دينه أخذ من المرتهن وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وإسحاق. ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

القول الرابع: ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث إلى أن الرهن أمانة وهو من الراهن والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه. ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٤) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (١/٢٧١).

المبحث الثاني

فقه أبي بكر الإسكاف في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في النكاح والطلاق.

المطلب الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الوصية والإعتاق.

المطلب الأول فقه أبي بكر الإسكاف في النكاح والطلاق

وفيه:

أولاً: مسائل في النكاح، ويشتمل على مسألة واحدة في النكاح، وهي.

مسألة: اعتبار الكفاءة في المال في الزواج، أو هل يعتبر المال في الزواج من الكفاءة؟.

ثانياً: مسائل في الطلاق، ويشتمل هذا المطلب على ست مسائل في الطلاق:

- المسألة الأولى: في الخلع بألفاظ تحتمل التحقيق أو المساومة.
- المسألة الثانية: اختلاف الزوجين في الهدية، يقول عارية ، وتقول عوضته على ذلك عوضاً، فما الحكم؟.
- المسألة الثالثة: إنكار المرأة التوكيل بالخلع.
- المسألة الرابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض.
- المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها.
- المسألة السادسة: في الرجل يقول حلال الله عَلَيَّ حرام.

أولاً: مسائل في النكاح

المسألة الأولى: اعتبار الكفاءة في المال في الزواج، أو هل يعتبر المال في الزواج من الكفاءة؟.

أولاً: صورة المسألة:

رجل معه عشرة آلاف درهم، يريد أن يتزوج امرأة لها مائة ألف درهم، وأخوها لا يرضى بذلك، فهل لأخيها قول على اعتبار الكفاءة في المال أو عدم اعتبارها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين^(١)، واختلفوا في اعتبار المال من خصال الكفاءة في النكاح أو عدم اعتباره، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا بد من التساوي في المال، فالكفاءة في المال معتبرة في النكاح ولأخيها أن يمنعها من الزواج به؛ لأنه ليس كفوفاً لها في المال^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف بأدلة من السنة النبوية والمعقول بما يلي:

١. من السنة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة النبوية:

(١) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٣٤/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٧٤/٧)، الحطاب: مواهب الجليل (١٠٦/٥)، النووي: روضة الطالبين (٨٤/٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٥٧/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (١٦٦/٣)، البيهوتي: كشاف القناع (٦٨-٦٧/٥).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٢/٣) والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد في المذهب، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، فذهبوا إلى اعتبار الكفاءة في المال، فلا يكون الفقير كفوفاً للغنية.

الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)، الزيلعي: تبیین الحقائق (١٣٠/٢)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥١، ٢٥٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٧٤/٧)، البيهوتي: كشاف القناع (٦٨-٦٧/٥)، السيوطي: مطالب أولي النهى (٨٦/٥)، قليوبي: حاشية قليوبي (٢٣٥/٣)، النووي: روضة الطالبين (٨٢/٧)، الشربيني: نهاية المحتاج (٣٥٣/٦).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الأصح، ورواية عن الحنابلة إلى أنه لا يعتبر المال من الكفاءة.

الحطاب: مواهب الجليل (١٠٦/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٧٤/٧)، البيهوتي: كشاف القناع (٦٨-٦٧/٥)، السيوطي: مطالب أولي النهى (٨٦/٥)، قليوبي: حاشية قليوبي (٢٣٥/٣)، النووي: روضة الطالبين (٨٢/٧)، الشربيني: نهاية المحتاج (٣٥٣/٦).

- أ- ما ذكره النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين جاءتته وذكرته له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها النبي ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(١).
- ب- روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).
- ت- حديث رواه النسائي بمعناه: «إن أحساب الناس فيما بينهم في هذه الدنيا هذا المال»^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب دلت على أن الكفاءة في المال معتبرة.

٢. من المعقول:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول بما يلي:

أن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا؛ ولأن النكاح تعلق بالمهر والنفقة تعلقاً لازماً؛ فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة فيهما، فلأن تعتبر في المال أولى لتعلق غيره به^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٩/٢ ح ١٤٨٠)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢٥٣/٢ ح ٢٢٨٤) وقال الألباني صحيح، وتخريجه في إرواء الغليل (٢٠٨/٦ ح ١٤٠٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٧/٧ ح ٥٠٩٠)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢ ح ١٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي واللفظ له (٧١/٢)، وابن حبان والحاكم، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات (٣٩٠/٥ ح ٧٢٧١)، سنن الدارقطني (٣٠٢/٣ ح ٢٠٨). وقال الألباني: حديث حسن. الألباني: إرواء الغليل (٢٧٢/٦).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج (٢٦٠/٦).

ثانياً: مسائل في الطلاق

ويشتمل على ست مسائل في الطلاق:

المسألة الأولى: في الخلع بألفاظ تحتمل التحقيق أو المساومة.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته: ابتعت نفسك مني وذكر لها بدلاً معلوماً (كألف درهم مثلاً)، أو قال بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: ابتعت، فهل يصح ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه له، مقابل الخلع إضراره بها^(١)، واختلفوا في رجل قال لزوجته: ابتعت نفسك مني وذكر لها بدلاً معلوماً (كألف درهم مثلاً)، أو قال بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: ابتعت، فهل يصح ذلك أم لا؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن الطلاق يتم ويقع مطلقاً^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، والمسألة فيها ستة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب الحنفية في رواية لهم أنه يتم ويقع الطلاق مطلقاً.
الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، السيواسي: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية والمفتي به عندهم، وهو قول الإمام أبو جعفر الهندواني، وقال بالتفصيل، إن قصد التحقيق بقوله: خلعت نفسك مني تم، وإن قصد المساومة لم يتم.

الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، السيواسي: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

القول الثالث: ذهب إليه الحنفية في رواية ثالثة عندهم، وبه أخذ الفقيه أبو الليث: أنه لا يتم ما لم يقبل الزوج.
الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، السيواسي: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

القول الرابع: ذهب إليه الحسن البصري أنه لا يقع الخلع مطلقاً. حتى يراها تزني.

ابن حزم: مراتب الاجماع (٧٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤٥٥/٩).

القول الخامس: ذهب إليه داود الظاهري أنه لا يقع الخلع مطلقاً. إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله.=

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من السنة النبوية بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي قبل منها الحديقة وردّها إلى ثابت، وأمره بتطليقها، وهذا الأمر على إطلاقه طالما أنه لا يوجد اضرار بها، وأعطت عن طيب نفس منها.

المسألة الثانية: اختلاف الزوجين في الهدية، يقول: عارية ، وتقول: عوضته على ذلك عوضاً، فما الحكم؟.

أولاً: صورة المسألة:

تزوج امرأة وبعث إليها هدايا، وعوضت المرأة على ذلك عوضاً، ثم زفت إليه، ثم فارقها، وقال إنما بعثت إليك عارية، وأراد بذلك أن يسترد ذلك، وأرادت المرأة أن تسترد العوض، فلمن القول وما الحكم في ذلك؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الهدية مشروعة، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(١)، واختلفوا فيما تزوج امرأة وبعث إليها

= ابن حزم: مراتب الاجماع (٧٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤٥٥/٩).

القول السادس: ذهب إليه طائفة شاذة من الناس أنه لا يقع الخلع مطلقاً.

ابن القيم: زاد المعاد (١٩٣/٥)، ابن حزم: مراتب الاجماع (٧٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤٥٥/٩).

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٦/٧ ح ٥٢٧٣).

هدايا، وعوضت المرأة على ذلك عوضاً، ثم زفت إليه، ثم فارقها، وقال: إنما بعثت إليك عارية، وأراد بذلك أن يسترد ذلك، وأرادت المرأة أن تسترد العوض، فلمن القول وما الحكم في ذلك؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن القول قول الرجل في الحكم، وله أن يسترد البديل، ولها أن تسترد ما عوضته عليه إن صرحت أنه عوض حين بعثت إليه، ولكن إذا لم تصرح ونوت وحسبت أن يكون عوضاً كان ذلك هبة منها، وبطلت نيتها^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول.

أن الزوج قد ادعى أنها عارية، والعارية هي تملك المنافع بغير عوض^(٣)، فالقول قوله؛ لأنه تمسك بالأصل وهو عدم العوض، فبقي عليها إثبات ما تقوله بأنها عوضت على ذلك، ولا عبرة بالنية في هذا الخلاف.

(١) السمر قندي: تحفة الفقهاء (١٥٩/٣)، النووي: المجموع (٣٦٧/١٥)، ابن قدامة: المغني (٢٧٣/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٤٢).

(٢) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٢٣/١)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب قاضي خان من الحنفية إلى: أن لها أن تسترد ما عوضته عليه إن صرحت أنه عوض حين بعثت إليه، ولكن إذا لم تصرح ونوت وحسبت أن يكون عوضاً كان ذلك هبة منها، وبطلت نيتها.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٢٣/١)،

القول الثاني: ذهب إليه الفقيه أبو الليث، وعلماء سمر قند: أن له أن يسترد ذلك، وللمرأة أن تسترد ما عوضته مطلقاً صرحت بذلك أم لم تصرح.

الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٥٩/٢)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٢٣/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٣٥/٣) القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا بد أن يشهد حين بعث على أنه عارية، فإن لم يشهد، وادعاه، فلا بد أن يقيم البينة أنها عارية وقت الإرسال، أما إذا لم تقم البينة له بها فلا شيء له.

التسولي: البهجة في شرح التحفة (٤٦٦/١)، القرافي: الذخيرة (٣٦٦/٤).

(٣) ابن عابدين: الدر المختار (٦٧٧/٥)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (٣٥٥/٢)، الأنصاري: حاشية الجمل (١١/٧) المرادوي: الإنصاف (٧٥/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٥).

المسألة الثالثة: إنكار المرأة التوكيل بالخلع.

أولاً: صورة المسألة:

جاء رجال إلى رجل وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه، فباع منهم تطليقة بألف درهم، فأنكرت المرأة التوكيل، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق والرجعة والخلع؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، كما دعت الحاجة إلى التوكيل في البيع والنكاح^(١)، واختلفوا في أن رجلاً جاءوا إلى رجل وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه، فباع منهم تطليقة بألف درهم، فأنكرت المرأة التوكيل. فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يقع الطلاق ويجب المال^(٢).

ثالثاً: الأدلة: يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول بما يلي:

أن لفظ البيع والشراء من ألفاظ الخلع عند الحنفية، فيقع الطلاق إذا باع من الوكيل تطليقة،

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٧٧/٣)، الأزهرى: جواهر الإكليل (١٢٥/٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٣/٥)، ابن قدامة: المغني مع الشرح (٢٠٤/٥).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٧/٣) والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبي بكر الإسكاف وعليه الفتوى عند الحنفية إلى أنه يقع الطلاق، فبيع الطلاق هو خلع.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٥٠٢/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٧/٣).

القول الثاني: ذهب الفقيه أبو القاسم الصغار من الحنفية إلى أنه إذا باع منهم تطليقة بألف درهم يقع الطلاق، وجد منهم الضمان أو لم يوجد.

ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٧/٣).

وهذه المسألة من مسائل الفقه الحنفي؛ لأنها تتعلق بلفظ بيع الطلاق، فألفاظ الخلع عند الحنفية سبعة وهي التالي:

(خالعتك، باينتك، بارأتك، فارتكتك، طلقي نفسك مني على ألف، والبيع: بعث نفسك، والشراء: اشتري نفسك).

ابن عابدين: رد المحتار (٧٧٠/٢).

وألفاظ الخلع عند المالكية أربعة وهي: الخلع والفدية، والصلح، والمبارأة. وكلها تؤول إلى معنى بذل المرأة العوض على طلاقها.

ابن رشد: بداية المجتهد (٦٦/٢).

أما عنها عند الشافعية والحنابلة، فهي تنقسم إلى صريح وكنائي:

فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ خلع وما يشق منه؛ لأنه ثبت له العرف، ولفظ مفاداة وما يشق منه؛ لوروده في

القرآن، وزاد الحنابلة لفظ فسخ؛ لأنه حقيقة فيه، وهو من كنايات الخلع عند الشافعية، ومن كناياته عندهم: أبرأتك وبارأتك وأبنتك.

ابن قدامة: المغني (٥٧/٧)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦٢/٣)، النووي: روضة الطالبين (٦٨٤/٥).

وضمن البذل من الوكيل؛ لأن خطاب الخلع جرى بين الزوج والوكيل الأجنبي، أما وأنه ضمن بطل الخلع فقد وقع الطلاق^(١).

المسألة الرابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض.

أولاً: صورة المسألة:

وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته: فطلقها بمهرها ونفقة عدتها أو خالعتها على ذلك، فما حكم فعله هذا جوازاً أو حرمة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق والرجعة والخلع؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، كما دعت الحاجة إلى التوكيل في البيع والنكاح^(٢)، واختلفوا فيما بين وكل رجلاً بطلاق زوجته فطلقها على عوض، فللفقيه أبي بكر الإسكاف في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف أنه لا يجوز التوكيل في الخلع من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها^(٣).

القول الثاني: فرق الفقيه أبو بكر الإسكاف بين المدخول بها وغير المدخول بها، فإن كانت مدخولاً بها لا يجوز، وإن كانت غير مدخول بها جاز^(٤).^(٥)

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(٢١/٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣٧٧/٣)، الأزهرى: جواهر الإكليل(١٢٥/٢)، الرملي: نهاية المحتاج(٢٣/٥)، ابن قدامة: المغني مع الشرح(٢٠٤/٥).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٢١/٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣٧٧/٣)، الأزهرى: جواهر الإكليل(١٢٥/٢)، الرملي: نهاية المحتاج(٢٣/٥)، ابن قدامة: المغني مع الشرح(٢٠٤/٥).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني(٦٦٨/٣)، وقد وافق القول الأول للفتوى أبي بكر الإسكاف الشيخ الإمام المرغيناني، واختاره الفقيه أبو الليث، وقد قال: أنه لا يجوز التوكيل في الخلع من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها.

(٤) المحيط البرهاني(٦٦٨/٣)، وقد وافق القول الثاني للفتوى أبي بكر الإسكاف الفقيه أبو القاسم الصفار، واختاره الصدر الشهيد من الحنفية وقد فرقا فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها، فإن كانت مدخولاً بها لا يجوز، وإن كانت غير مدخول بها جاز التوكيل في الخلع.

(٥) والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: للفتوى أبي بكر الإسكاف والشيخ الإمام المرغيناني، واختاره الفقيه أبو الليث وقد قال: أنه لا يجوز التوكيل في الخلع من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها.

القول الثاني: للفتوى أبي بكر الإسكاف الفقيه أبو القاسم الصفار، واختاره الصدر الشهيد من الحنفية، والأدري والبوشنجي من الشافعية، وقد قال بأنه لا يصح الطلاق بعوض لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقييد.

استدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من المعقول ما يلي.

- أ- أن الوكيل قد وكله بالنتجيز في الطلاق، أما وإنه لم يفصل بين المدخول بها وغيرها فقد أتى بالتعليق، وهذا التعليق يوجب التسوية بين المدخول بها وغير المدخول بها^(١).
- ب- أن المرأة إذا لم تكن مدخولاً بها، فهذا من الوكيل خلاف إلى خير؛ لأنه وكله بقطع النكاح مجاناً، وقد أتى به بعوض^(٢)،

وإذا كانت مدخولاً بها، فهذا خلاف إلى شر من الوكيل؛ لأنه وكله بالطلاق بغير عوض، والطلاق بغير عوض في المدخول بها لا يقطع النكاح^(٣).

المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها.

أولاً: صورة المسألة:

قالت المرأة لزوجها شيئاً من السب والشتم، فقال لها الزوج: إن كنت كما قلت، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق والسراح والفرق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق وإن لم ينوه^(٤)، واختلفوا في امرأة قالت لزوجها شيئاً من السب والشتم، فقال لها الزوج: إن كنت كما قلت، فأنت طالق. فهل يقع طلاقه أم لا؟ فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يحمل قوله على التعليق، فإن كان كما قالت طلقت، وإلا فلا^(٥).

= ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٢/٣).
القول الثالث: ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني من الحنفية بصحة الطلاق بعوض لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقييد بين المدخول بها وغير المدخول بها.

الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩١/٣)، الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج (٦٧٣/٦)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٢٥/٧)، البيهوتي: كشاف القناع (٢٢٩/٥)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٤٣١/١).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٢) الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٧٣/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠١٩/٩).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٤) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٠/٢).

(٥) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٣٧/٢)، السيواسي: شرح فتح القدير (١٢٨/٤) والمسألة فيها ثلاثة أقوال: =

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول.

أن من قال بالمكافأة على سبها يقع الطلاق، قد راعى العرف، والعرف لا ينضبط في مثل هذه الأحوال، فلا بد من مراعاة اللفظ والقصد^(١).

المسألة السادسة: في الرجل يقول حلال الله عليّ حرام.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل كل حلال عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، وله امرأة ولم ينو شيئاً، فما حكم امرأته، هل تطلق منه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بلفظ صريح وبنية^(٢)، واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الكنائي، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية، ومن ذلك قول الرجل: كل حلال عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، أو حلال المسلمين عليّ حرام، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يقع طلاقاً، وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء^(٣).

=القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وبه قال الشافعية.

الزركشي: المنتور في القواعد (١١٦/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٦/١)، النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨-١٨٦).

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية، وهو قول الإمام أبو جعفر الهندواني: أن من سبت زوجها فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق، تطلق على كل حال.

ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٤)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٣)، السيواسي: شرح فتح القدير (١٢٨/٤)، شيخي زادة: مجمع الأنهر (٦٥/٢).

القول الثالث: ذهب إليه الظاهرية إلى أن تعليق الطلاق على شرط لا يصح مطلقاً.

ابن حزم: المحلى (٥١٨/٩)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩)، سيد سابق: فقه السنة (٢٦١/٢).

(١) النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨-١٨٦).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٠/٤)، السيواسي: شرح فتح القدير (٩٠/٥)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١١٥/٣)، والمسألة فيها خمسة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وإليه ذهب الحنفية حيث نصوا على وقوعه لدلالة العرف.=

أما إذا لم يكن له امرأة وقت الحلف فتزوج امرأة، فتلزمه كفارة اليمين، ولا تطلق امرأته التي تزوجها بعد الحلف^(١).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول بما يلي:

أ- قول الرجل حلال الله عَلَيَّ حرام بمنزلة قوله: امرأتي طالق عرفاً، ولهذا وقع الطلاق به من غير نية^(٢).

ب- التعليق بفعل موجود كائن تتجيزاً وليس تعليقاً، فكأنه نجز ولم يعلق^(٣)؛ لأن تقدير كلامه: كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا وقد فعل^(٤).

= ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٢٧٧/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢٦/٤، ٤٥٢/٣)، السيوطي: شرح فتح القدير (٩٠/٥).

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم، وهو قول اختاره محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة: أنه طلاق كناني يفترق إلى النية، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا.

الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي: المجموع (١١٨/٧)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٨١/٣)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٢٧٧/١).

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية فيما يخالف الأصح عندهم، واختاره الرافعي في رواية عنه، وابن حجر العسقلاني: أنه يقع بكل حال؛ لأنه لفظ صريح في الطلاق.

الديلماتي: إعانة الطالبين (١٧/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي: المجموع (١١٨/٧).

القول الرابع: ذهب إليه الفقهاء والرافعي في رواية عنه: أنه يأخذ حكم الطلاق المعلق، فإن وجد المعلق عليه وقع وإلا فلا.

الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٠/١).

القول الخامس: ذهب إليه الحنابلة أنه لغو وليس بشيء.

الحجاوي: الإقناع (١٢/٤)، المرادوي: الإنصاف (٣٦/٨)، البهوتي: كشف القناع (٢٥٣/٥).

(١) اتفق فقهاء الحنفية في هذه المسألة إن كان له زوجة، أما إن لم يكن له زوجة وقت الحلف فتزوج فيما بعد هل تطلق أم لا؟ اختلف فقهاء الحنفية على قولين:

القول الأول: وقال به الفقيه أبو بكر الإسكاف أنه لا تطلق امرأته التي تزوجها بعد الحلف، ولكن تلزمه كفارة اليمين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله -.

ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢٦/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤).

القول الثاني: وبه قال الامام أبو جعفر الهندواني: أنه إن تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها.

ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢٦/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٦/٣).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٧/٤).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٣/٣).

ت- المعتبر في المعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المفرد، وعلى هذا قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام أو كل حل عليّ حرام ملتحق في عصرنا بالصریح، فصار حكم العرف كالصریح في هذا الباب، فلا يحتاج إلى نية^(١).

^(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣١٩)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٤٥٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/٤٣٠).

المبحث الثالث فقه أبي بكر الإسكاف في الوقف والوصية والإعتاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في الوقف، ويشتمل هذا المطلب على مسألتين في الوقف:

- **المسألة الأولى:** في وقف المريض مرض الموت فيما يزيد عن الثلث.
- **المسألة الثانية:** حكم انفساخ إجارة الوقف بموت المؤجر وكان هو الواقف.

المطلب الثاني: مسائل في الوصية، ويشتمل هذا المطلب على مسألتين في الوصية:

- **المسألة الأولى:** أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه ويسكن الدار.
- **المسألة الثانية:** امرأة أوصت أن تباع ضياعها، وبصرف ثلث ثمنها على الفقراء، فأراد الوصي بيع جميعها، وأبى الورثة إلا في الثلث.

المطلب الثالث: مسائل في الإعتاق، ويشتمل هذا المطلب على ثلاث مسائل في الإعتاق:

- **المسألة الأولى:** الحلف على إعتاق عبد إن ملكه أو اشتراه.
- **المسألة الثانية:** تعليق العتق على موته بمدة محددة.
- **المسألة الثالثة:** موت المكاتب لا عن وفاء ولا عن ولد.

فقه أبي بكر الإسكاف في الوقف.

المسألة الأولى: في وقف^(١) المريض مرض الموت فيما يزيد عن الثلث.

أولاً: صورة المسألة:

جعل أرضه موقوفة على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فما حكم وقفه إذا كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث، وهو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث فإن كان على غير وارث ولم يزد عن الثلث، لزم الوقف، فإن خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، فإن كان أكثر من الثلث توقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجزه الورثة نفذ في الثلث فقط، وبطل فيما زاد على الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث^(٢)، واختلفوا فيما إذا جعل أرضه موقوفة على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فما حكم وقفه إذا كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث؟.

إذا وقف على ورثته، وكانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث، ذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه إن أجازت الورثة الوقف جاز، وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء وإن لم يجيز الورثة ذلك جاز الوقف من الثلث، فصار ثلث الرقبة وقفاً للفقراء، وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله - تعالى -^(٣).

(١) الوقف لغة: أصلها وقف، الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على المكث في شيء ثم يقاس عليه.

ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

والوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٥٠/٢)، القرافي: الذخيرة (٣٠١/٦)، الشربيني: الإقناع (٣٦٠/٢)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢٩٣/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١١/٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٧٨/٤، ٨٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٧/٢) (٤٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٦).

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٢/٢)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال هلال والقاضي أبو بكر الخصاف والفقيه أبو بكر الأعمش، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٢/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤/٦)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٣٢/٤).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من وقف على وارثه بمرض موته بطل ولو كان من الثلث؛ لأنه كالوصية ولا وصية لوارث، إلا أن يجيزه له بقية الورثة، فإن أجازوه لم يبطل؛ لأنه ابتداء وقف منهم، واستثنى المالكية من أصلهم في عدم جواز الوقف على =

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

لأنه إذا كان الوقف أكثر من الثلث، ولم يجزه الورثة نفذ في الثلث فقط، وبطل فيما زاد على الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث^(١).

المسألة الثانية: حكم انفساخ إجارة الوقف بموت المؤجر وكان هو الواقف.

أولاً: صورة المسألة:

مات المؤجر للوقف قبل مضي مدة الإجارة، وكان الواقف هو الذي أجر، فهل تنفسخ إجارة الوقف بموت المؤجر أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إجارة الموقوف لا تنفسخ بموت ناظر الوقف قبل مضي مدة الإجارة^(٢)، واختلفوا فيما إذا كان الناظر الذي أجر هو الواقف، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه تنفسخ الإجارة بموت الواقف^(٣).

= الوارث مسألة يقف في مرض موته على أولاده لصلبه وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر كالميراث في القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك، فلو كان له ثلاثة أولاد لصلبه وأربعة أولاد أولاد، وترك مع ذلك أمًا وزوجة ولم يذكرهم في الوقف، فيقسم الوقف سبعة أسهم؛ لأن الوقف على أولاده الثلاثة وأولاد أولاده الأربعة، يخص أولاده الثلاثة ثلاثة أسهم ويشاركهم فيها الأم والزوجة وغيرهما ممن يرث، فيكون للأُم السدس وللزوجة الثمن، وهذا من نصيب أولاده الثلاثة، ويكون الباقي لهم، ثم يكون لأولاد الأولاد أربعة أسهم يقسم بينهم حسب شرط الواقف من تفاضل وتسوية، وما خص أولاده الثلاثة يكون بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط الواقف خلاف ذلك، ويدخل معهم في نصيبهم من له سهم من الورثة، ولكونه وقفاً معقبا لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به، ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة، ولو وقف على جميع الورثة وعلى أولاد أولاده وعقبهم، فإن الوقف يقسم على رعوس الجميع ابتداءً، ثم يقسم ما ناب الورثة على فرانس الله تعالى، وما ناب أولاد الأولاد يقسم على حسب شرط الواقف.

الدسوقي: حاشية الدسوقي (٨٢/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/٤٤).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١١/٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٧٨/٤، ٨٢)، الشرييني: مغني المحتاج (٣٧٧/٢) (٤٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٢/٤)، الشرييني: مغني المحتاج (٣٥٦/٢)، الرفاعي: العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٤٤).

(٣) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤١٨/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٤/٥)، والمسألة فيها قولان: =

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أن الواقف في معنى المالك؛ فتبين أنه أجر ملكه وملك غيره، فليس لأحد حجر ملك غيره، فصحت الإجارة في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين أحدهما له والثانية لغيره^(١).

=القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وبه قال الشافعية في قول، ورواية عن الحنابلة أنه تنفسخ الإجارة بموت الواقف.

النووي: المجموع شرح المذهب(٩٣/١٥)،الرافعي: العزيز شرح الوجيز(١٧٨/٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير(٤٣/٦).
القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، ورواية ثانية عن الحنابلة إلى أنه لا تنفسخ الإجارة بموت الواقف.
الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية(٤١٨/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٤/٥)، الصاوي: بلغة السالك على الشرح الصغير(٣٥/٤)، النووي: المجموع شرح المذهب(٩٣/١٥)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز(١٧٨/٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير(٤٤/٦).
^(١)الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٤/٥)الرافعي: العزيز شرح الوجيز(١٧٨/٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير(٤٤/٦).

المطلب الثاني مسائل في الوصية

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين في الوصية:

- **المسألة الأولى:** أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه ويسكن الدار.
- **المسألة الثانية:** امرأة أوصت أن تباع ضياعها، وبصرف ثلث ثمنها على الفقراء، فأراد الوصي بيع جميعها، وأبى الورثة إلا في الثلث.

المطلب الثاني

مسائل في الوصية

المسألة الأولى: أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه ويسكن الدار.

أولاً: صورة المسألة:

أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه ويسكن الدار بنفسه.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد، وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث^(١)، واختلفوا فيما أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه أو يسكن الدار.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يجوز للموصى له بغلة الدار أن يسكنها بنفسه، وغلة العبد أن يستخدمه لنفسه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول.

أن غيره يسكن له ولأجله فإذا سكن بنفسه جاز^(٣).

^(١) ابن المنذر: الإجماع (٧٧/١).

^(٢) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٠٣/٦)، السيواسي: شرح فتح القدير (٦٤٥/٦)، والمسألة فيها قولان: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف وبه قال الشافعية.

الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٠٣/٦)، السيواسي: شرح فتح القدير (٦٤٥/٦)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢٨٣/٣)، قليوبي: حاشية قليوبي (١٧٢/٣).

القول الثاني: ذهب أبو بكر بن سعيد إلى أنه ليس له ذلك؛ لأنه قد يلحق بالميت ضرر لو سكن بنفسه، ولكنه لو آجره وأخذ الغلة، فلو ظهر على الميت دين قضي من الغلة ولكن لو سكن بنفسه، لا يمكنه القضاء من السكنى بخلاف الغلة.

الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٠٣/٦)، السيواسي: شرح فتح القدير (٦٤٥/٦).

^(٣) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢٠٣/٦).

المسألة الثانية: امرأة أوصت أن تباع ضياعها، ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء، فأراد الوصي بيع جميعها، وأبى الورثة إلا في الثلث^(١).

أولاً: صورة المسألة:

امرأة أوصت أن تباع ضياعها؛ أي بساتينها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء، إذن الفقراء هنا لهم الثلث في كل متر من الضيعة، ولكن إذا كان بيع هذه الضياع يسبب خسارة محققة للورثة كأن تكون الأسعار منخفضة، فهذا بلا شك سيسبب الضرر للجميع، فما الذي يفعله الوصي، أيبيع الكل بالوكس، أم يبيع على قدر الثلث؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم مطلقاً؛ لأن الإيصاء تملك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع^(٢)، واختلفوا في ما إذا أوصت امرأة ببيع ضياعها؛ أي بساتينها وصرف ثلث ثمنها على الفقراء، فيكون للفقراء الثلث في كل متر من الضيعة، ولكن إذا كان بيع هذه الضياع يسبب خسارة محققة للورثة كأن تكون الأسعار منخفضة، فهذا بلا شك سيسبب الضرر للجميع فهل يباع الكل بالوكس، أم يباع على قدر الثلث؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن الوصي على التركة إذا تحقق وقوع الضرر إذا باع جميع الضياع، جاز له أن يبيع مقدار الثلث منها ويصرفها للفقراء، وإذا لم يكن ثمة ضرر يلحق من البيع باع الجميع وأخرج الثلث للفقراء والباقي للورثة كل حسب نصيبه^(٣).

(١) هذه المسألة بعينها لم توجد في غير كتب الحنفية، ولم يفصل القول فيها غير فقهاء الحنفية على ما سيرد في تفصيل الأقوال. وتفصيل هذه المسألة: أن الإنسان إذا مات وترك تركة عينية، فإن حق الورثة فيها على المشاع أي لو أن شخص له الثلث من التركة لا يقطع له ما مقداره الثلث ويصرف له، لأنه شريك في الثلث في كل جزء من أجزاء التركة، طبعاً إذا تراضى الورثة على ذلك فلا بأس لأنه حق لهم وأسقطوه برضاهم.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٣/٧)، الشيرازي: المهذب (٤٥٢/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤/٣)، البهوتي: كشف القناع (٣٦٩/٤)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٨/١٠).

(٣) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (١٧٤/٦). والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف، وبه قال أبو نصر الديوسي أن الوصي على التركة إذا تحقق وقوع الضرر إذا باع جميع الضياع جاز له أن يبيع مقدار الثلث منها ويصرفها للفقراء، وإذا لم يكن ثمة ضرر يلحق من البيع باع الجميع وأخرج الثلث للفقراء والباقي للورثة كل حسب نصيبه. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (١٧٤/٦).

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الضرر على أي صفة كانت ^(٢)

=القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الوصي يبيع فقط ثلث الضياع ويصرفها للفقراء.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٧٤/٦).

القول الثالث: وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى وجوب بيع الجميع وصرف الثلث للفقراء والباقي للورثة.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٧٤/٦).

والمسألة بعينها لم تجدها الباحثة في غير كتب الحنفية، ولكن وجدت مسألة شبيهة بها في كتب المالكية:

" إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض (أي نقداً)، وله عروض وديون وعقار وأموا غائبة، والناض يكون ثلث جميع ماله، فقال للورثة: لا نجيز"

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن الورثة بالخيار بين أن يجيزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث تركة الميت كله، فيكون للموصى له ثلث جميع التركة؛ لأن الورثة يتعدى عليهم، فالميت لم يكن له أن يوصي من شيء بعينه، لأنه لا يؤمن عليه أن يتلف باقي المال فتصل الوصية إلى الموصى له قبل وصول الميراث إلى الورثة، فإذا ثبت ذلك فالمتعدى عليه مخير في الأصول، فيقال للورثة: أنتم بالخيار؛ بين أن يجيزوا للميت ما وصى له أو يفرجوا عنه عن الثلث الذي كان مستحقاً له، لأنه إنما تركه إلى ما فعله فإذا لم ينجزوه له عادت الوصية إلى ما كانت متعلقة به في الأصل، وذلك كالعبد إذا جنى، فإن الجناية متعلقة بربقته، فإما فداء السيد وإما أسلمه، فإن فداءه والا أفرج عنه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن للموصى له ثلث ذلك الشيء، لا يزداد عليه، ويكون بقيمة باقيه شريكاً في باقي تركة الميت حتى يستوفي قيمة الثلث، لا يزداد عليه. كذلك في مسألتنا.

القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠١١/٢) مسألة رقم ٢٠٦٦.

^(١)الإمام أحمد: مسند أحمد (٥٥/٥ ح ٢٨٦٥)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٧٧ ح ٢٨٨)، قال الألباني: صحيح

بمجموع طرقه. الألباني: غاية المرام في أحاديث الحلال والحرام (١٥٨/١).

^(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٣١٢/٥).

المطلب الثالث

مسائل في الإعتاق

ويشتمل هذا المطلب على ثلاث مسائل في الإعتاق:

- المسألة الأولى: الحلف على إعتاق عبد إن ملكه أو اشتراه.
- المسألة الثانية: تعليق العتق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).
- المسألة الثالثة: موت المكاتب لا عن وفاء ولا عن ولد.

المطلب الثالث

مسائل في الإعتاق

المسألة الأولى: الحلف على إعتاق عبد إن ملكه أو اشتراه.

أولاً: صورة المسألة:

قال: إن ملكت عبداً، أو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، فملك نصف عبد وباعه ثم ملك النصف الثاني، فهل يعتق عليه النصف الثاني بالملك أم بالشراء؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة العتق، وحصول القرية إلى الله - تعالى - به، ولا يصح الاعتاق إلا من المكلف المطلق، سواء كان كافراً أو مسلماً، ولا يصح من الصبي والمجنون، والمحجور عليه بالسفه، ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين^(١)، واختلفوا فيمن قال: إن ملكت عبداً، أو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، فملك نصف عبد وباعه ثم ملك النصف الثاني، فهل يعتق عليه النصف الثاني بالملك أم بالشراء؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أن الرجل إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال: إن ملكت عبداً، بالقياس يعتق النصف الثاني، وبالاستحسان لا يعتق، وإذا عقد يمينه بلفظ الشراء يعتق عليه النصف الثاني^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول بالقياس والاستحسان والمعقول:

أ- وجه القياس: أن الحالف جعل شرط الحنث مطلق ملك العبد لا ملكاً مقيداً بصفة الاجتماع، وقد ملك العبد وإن ملكه متفرقاً، لكن تعذر إنزال العتق في النصف الذي زال ملكه، فيجب إنزاله في النصف الذي هو على ملكه^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٦٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢/٤٢١).

(٢) البيهقي: كشف الأسرار (٢/١٠٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤/٤٤٠).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤/٤٤١)، البيهقي: كشف الأسرار (٢/١٠٣).

ب- وجه الاستحسان: الفرق بين الملك والشراء؛ ووجه ذلك أن ملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة الاجتماع فاخص به، فالرجل إذا قال: إن ملكت مائتي درهم، فعبيدي حر أنه يقع على اجتماع مائتي درهم في ملكه، ولعله ملكها ولكن متفرقة، لكن لما لم يجتمع في ملكه يعد صادقاً وذلك؛ لأن المطلق يتقيد بدلالة العادة، فمطلق الملك يتقيد بالاجتماع بدلالة العادة^(١).

ث- لأنه لما عقد يمينه بلفظ الشراء، وقد اشترى النصف الثاني، قد تحقق الشرط وهو شراؤه للعبد وإن لم يكن مجتمعاً في ملكه^(٢).

المسألة الثانية: تعليق العتق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).

أولاً: صورة المسألة:

قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فمضى شهر فمات، هل يعتق أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من علق العتق على شرط فوجد الشرط عتق^(٣)، وأن من قال لعبيده: أنت حر قبل موتي بشهر، فمضى شهر فمات فإنه يعتق، ولكن اختلفوا هل يعتق من التلث أم من جميع المال؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يعتق من التلث^(٤).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٤١/٤)، البزدوي: كشف الأسرار (١٠٣/٢)،

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٤١/٤)، البزدوي: كشف الأسرار (١٠٤/٢)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (١١٧/٢).

ملاحظة: هذه المسألة لم أجد لها مطروحة إلا في كتب المذهب الحنفي، ولم ينسب القول إلى أي من فقهاء الحنفية فيها إلا ما وجدته عن الفقيه أبي بكر الإسكاف.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٣/٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١٧٨/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٠٧/١٢)، النووي: روضة الطالبين (١٩٨/١٢).

(٤) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٨/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/٤)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبو بكر الإسكاف وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية: أنه يعتق من التلث.

القرافي: الذخيرة (١١٨/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٧٨/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٠٧/١٢)، النووي: روضة الطالبين (١٩٩/١٢)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤٠/٣).

القول الثاني: وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو القاسم الصفار، والفقيه أبو الليث: إلى أنه يعتق من جميع المال.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٨/٢) =

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

يعتق من الثلث؛ لأنه تبرع، في مرض الموت، أو بعد الموت فكان من الثلث كالوصية^(١).

المسألة الثالثة: موت المكاتب لا عن وفاء ولا عن ولد.

أولاً: صورة المسألة:

مات المكاتب ولم يف بالكتابة، ولم يكن له ولد، فهل يفسخ عقد الكتابة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة، مندوب إليها^(٢)، واختلفوا في المكاتب لسيده وقد مات دون الوفاء بالمكاتب، وليس له ولد فهل تنفسخ الكتابة؟ فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه تنفسخ، حتى لو تطوع إنساناً بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه ذلك^(٣).

=القول الثالث: وبه قال الإمام مالك في رواية، والإمام الشافعي في رواية: أنه يعتق من الثلث إن وافق مرضه الشهر الذي مات فيه، وإن وافق صحته وحل الأجل فيعتق من جميع المال.

النووي: روضة الطالبين (١٩٩/١٢)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤٠/٣)، القرافي: الذخيرة (١١٨/١١).

^(١)الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٤/٢٩).

^(٢)أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٣٦/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (٥٥٠/٢).

^(٣) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣٨/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/٤)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف

القول الثاني: وبه قال الفقيه أبو الليث: إلى أنه لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض بعجزه، حتى لو تطوع إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز، ويحكم بعنقه آخر حياته.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (١٧/٥)، الزيلعي: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٧٣/٥).

ملاحظة: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تطرق لهذه المسألة، إلا ما ذكر من خلاف فيها عند بعض فقهاء الحنفية.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه أبي بكر الإسكاف من المعقول:

أنه بالموت يفسخ العقد بين الطرفين، فالمكاتب إن ترك ولداً، فإنه يسعى كأبيه على نجومها، فيعتق بعتق أبيه، ولو مات أبوه فيخلفه في الأداء، ويصير أداؤه كأداء أبيه، أما وإنه لم يف بالكتابة ولم يترك ولداً ليفي بعده، فإنه يفسخ العقد لعدم تعلقه بغيره^(١).

(١) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٧٣/٥).

الفصل الثالث

فقه أبي بكر الإسكاف

في الأيمان والذبايح والجنایات

ووسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبايح.

المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الجنایات ووسائل الإثبات.

المبحث الأول فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبايح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الأيمان.

المطلب الثاني: مسائل في الذبايح.

المطلب الأول مسائل في الأيمان

ويشتمل هذا المطلب على ثلاث مسائل في الأيمان:

- المسألة الأولى: الدخول من طريق السطح لمن حلف ألا يدخل سكة بعينها.
- المسألة الثانية: حلف ألا يأكل لحماً بعينه فأكله نيئاً، فهل يحنث أم لا؟
- المسألة الثالثة: حلف ألا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، هل يحنث بأكله البعض أم لا؟

المطلب الأول

مسائل في الأيمان

المسألة الأولى: الدخول من طريق السطح لمن حلف ألا يدخل سكة بعينها.

أولاً: صورة المسألة:

حلف ألا يدخل هذه السكة، فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح، ولم يخرج إلى السكة، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من حلف من عبد أو حر، ذكراً أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين، ولا الغضاب، ولا السكارى. وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها ولم يستثن لا متصلاً ولا منفصلاً، مؤثراً للحنث ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث، تلزمه الكفارة^(١)، واختلفوا في فروع متعددة في الحلف ومنها من حلف على أن لا يدخل هذه السكة فدخل داراً في السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة هل يحنث أم لا؟. فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يحنث^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول بما يلي:

أ- اعتبار العرف واللغة فلا يسمى داخل السطح داخل الدار لغة ولا عرفاً^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٨/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٧٠/٢)، الزيلعي: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (١١٥/٣)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - وإليه ذهب الإمام الشافعي، والحنابلة في رواية عنهم. أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٧٢/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٢/٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤٤/١١)، البيهوتي: كشاف القناع (٢٥٩/٦).

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن الحنابلة وأبو ثور والفقيه أبو الليث أنه يحنث. أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٧٢/٢)، الزيلعي: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (١٦٨/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤)، القرافي: الذخيرة (٣٣٧/٢)، البيهوتي: كشاف القناع (٢٥٩/٦)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٧٠/٢). (٣) الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٢/٤).

ب- وكذلك إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخل الدار،
-مثل- أن يكون سطح الدار طريق، وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث
بالمرور من السطح، وكذلك إن نوى بيمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه فليس للمرء إلا
ما نوى^(١).

المسألة الثانية: حلف ألا يأكل لحمًا بعينه، فأكله نيتاً، هل يحنث أم لا؟.

أولاً: صورة المسألة:

حلف شخص ألا يأكل هذا اللحم فأكله نيتاً، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من حلف باسم من أسماء الله ﷻ أن يفعل فعلاً ولم يفعل ما حلف
عليه عامداً، ذاكراً يمينه، مؤثراً للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير أنه
حانث وتلزمه الكفارة^(٢)، واختلفوا في شخص حلف ألا يأكل هذا اللحم، فأكله نيتاً هل يحنث أم
لا؟.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يحنث بأكله نيتاً، وإنما يحنث إذا أكله مطبوخاً
أو مشوياً، أو قديداً^(٣).

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤٤/١١).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٩/١).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٤)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٨٣/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٤٣٦/١).

والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف رحمه الله وإليه ذهب الإمام أبو جعفر الهندواني، ومحمد بن الحسن الشيباني
تلميذ أبي حنيفة: أن من حلف على أن لا يأكل هذا اللحم، فأكله نيتاً فإنه لا يحنث.

ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٤)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٤٣٦/١).

القول الثاني: ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة واختاره أبو الليث الفقيه من الحنفية، وابن أبي اليمن، وقاضي خان أنه يحنث.

الرددير: الشرح الكبير (١٤٥/٢)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (٢٣٧/١)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٧٣/٣)

، الشافعي: الأم (٢٦/٣)، الماوردي: الحاوي (٤١٧/١٥)، النووي: المجموع (٦٥/١٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٣٢/١١)، المقدسي:

العدة شرح العمدة (١٠٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٤٣٦/١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٤)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى

الهندية (٨٣/٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٨/٣)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٧٧١/٣).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من القرآن الكريم والسنة النبوية بما يلي:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على الأخذ بالعرف، والعرف هو السلوك الذي تعارفت على صوابه العقول، واطمأنت إليه النفوس، ووافق شرع الله، ونسميه عرفاً؛ لأن الكل تعارف عليه (٢)، ومن ذلك تعارف الناس على أن من حلف أن لا يأكل لحماً، فإنه ينصرف إلى المطبوخ فإنه لا يحنت بأكله نيئاً.

٢- من السنة النبوية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

يشير الحديث إلى أن الحكم على الأعمال قبولاً ورداً، صحةً وفساداً مرتبب بالنية، فإن كان كما حلف أن لا يأكل اللحم نوى المطبوخ دون غيره، فهو كما نوى، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (٤).

(١) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) الشعراوي: تفسير الشعراوي (٤٥٣٣/٨).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١ ح ١).

(٤) الزرقا: القواعد الفقهية (٧/١).

المسألة الثالثة: حلف ألا يأكل هذا الشيء، فأكل بعضه، هل يحنث أم لا؟.

أولاً: صورة المسألة:

حلف شخص ألا يأكل هذه البيضة، أو حلف ألا يأكل هذا الشيء كالرغيف مثلاً فأكل بعضه، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على أن لا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله^(١)، واختلفوا فيما حلف ألا يأكل شيئاً بعينه، فأكل بعضه هل يحنث أم لا؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يحنث بأكل بعضه، حتى يأكله كله^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول ما يلي:

- أ- حملاً على الأخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم^(٣).
- ب- لأن الحالف لا يبر بفعله البعض فلا يحنث بفعله كما لو نوى الجميع^(٤).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٥/١)

(٢) السيواسي: شرح فتح القدير (٢٠٩/٥)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن من حلف على أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، فإنه لا يحنث بأكل بعضه إن كان شيئاً يمكنه أكله كله في مجلسه. ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٥/١)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤/٤)، الأسيوطي: جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود (٢٥٨/٢، ٢٦٥)، النووي: روضة الطالبين (٣٧/١١)، ابن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٩٥/٧).

القول الثاني: ذهب قاضي خان من الحنفية إلى أنه إن كان شيئاً لا يمكن أكله كله في مجلسه فإنه يحنث بأكل بعضه.

السيواسي: شرح فتح القدير (٢٠٩/٥).

القول الثالث: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى أن من حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، فإنه يحنث، إلا أن يكون له بساط أو نية يدل على أنه إنما أراد أكل البعض.

الدردير: الشرح الكبير (١٤٢/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٠٨، ١١٠/١)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩٢/٣)، الأسيوطي: جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود (٢٦٥/٢)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٨١/١).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٥/١).

(٤) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤/٤).

- ت- لأن ما لا يمكن التحرز عنه لا يراد ولا تقع عليه اليمين^(١).
- ث- أن الكل لا يكون بعضاً، والبعض لا يكون كلاً، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجله وهي حائض، والمعتكف يمنع له الخروج من المسجد، فإنه لما أخرج بعضه، لم نسمة خرج كله، فلو سمي كلاً لخرج من اعتكافه^(٢).

(١) ابن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٩٥/٧).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الارادات (١٣٧/٣)، السيوطي: مطالب أولي النهى (٤٥١/٥).

المطلب الثاني مسائل في الذبائح

ويشتمل هذا المطلب على مسألة واحدة في الذبائح، وهي:

مسألة: حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند نكاتها.

المطلب الثاني

مسائل في الذبايح

المسألة الأولى: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.

أولاً: صورة المسألة:

ذبح شخص ذبيحة فلم يسل الدم منها، فهل يحل أكلها أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل^(١)، واختلّفوا في رجل ذبح ذبيحته فلم يسل الدم منها، فهل يحل أكلها أم لا؟ فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يحل أكلها^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

واستدل الفقيه أبو بكر الإسكاف لما ذهب إليه من القرآن الكريم والمعقول ما يلي:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٣).

(١) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٣٤٤/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٤٤/١)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٨٧/١٥)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٦١٨/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٦٤/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥٩/٦). والمسألة فيها قولان: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - وإليه ذهب الإمام أبو جعفر الهمداني من الحنفية والشافعية إلى أنه يحل أكلها وإن لم يسل منها الدم.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٦)، الأنصاري: حاشية الجمل (٥٠٥/١)، الأنصاري: شرح المنهج (١٧٣/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٨٢/١).

القول الثاني: ذهب أبو القاسم الصغار من الحنفية إلى أنه لا يحل أكلها ما لم يسل منها الدم.

الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥٩/٦)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٨٢/١).
(٣) الحج: الآية (٣٦).

وجه الدلالة من الآية:

اشتترطت الآية لحل أكل الذبيحة أن تذبح، وقد ذكر اسم الله عليها، وأن هذا هو التكليف الذي أمر به المسلم، دون سيلان الدم؛ فإنه تدبير رباني، والذابح أتى ما في وسعه وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يجبر عليه^(١).

٢- من المعقول:

يحل أكلها لوجود الذبح، وهو فري الأوداج؛ ولأنه سبب لخروج الدم عادة، لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب، فصار كالدّم الذي احتبس في العروق عن الخروج بعد الذبح، وذلك لا يمنع الحل، كذا هذا^(٢).

^(١)الكاساني: بدائع الصنائع(٤٤/٥)، الزيلعي: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي(٥٩/٦).

^(٢)الكاساني: بدائع الصنائع(٤٤/٥).

المبحث الثاني فقه أبي بكر الإسكاف في الجنائيات ووسائل الإثبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الجنائيات.

المطلب الثاني: مسائل في وسائل الإثبات.

المطلب الأول مسائل في الجنایات

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين:

- المسألة الأولى: جنایة البهیمة على البهیمة.
- المسألة الثانية: إخراج المحبوس من السجن إذا جن.

المطلب الأول

مسائل في الجنايات

المسألة الأولى: حكم جناية البهيمة على البهيمة.

أولاً: صورة المسألة:

ربط حماراً في سارية، فعرض أحد الحمامين الآخر، فهل فيه الضمان، وعلى من يقع الضمان؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إتلاف البهيمة شيئاً نهاراً، فلا ضمان على صاحبها، وشرط أبو حنيفة لعدم الضمان ألا يكون صاحبها سائقها^(١)، واختلفوا فيما لو جنت بهيمة جناية على أخرى ومثاله لو ربط حماراً في سارية، فعرض أحد الحمامين الآخر، فهل يضمن، ومن الضامن؟.

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه إذا ربطا حمار كليهما في موضع كان لهما ولاية الربط فيه، بأن لم يكن طريقاً للناس، ولا ملكاً لأحد فعرض حمار الثاني حمار الأول فلا ضمان على أحدهما، أما لو ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه ففيه الضمان على صاحب الحمار الثاني، هذا إن عرض حمار الثاني حمار الأول، ولكن لو حدث العكس فلا ضمان على الأول^(٢).

^(١)السرخسي: المبسوط (٨٨/٢٠-٩١)، ابن حجر: فتح الباري (٧٦/٥، ٤١٤/٧)، الشوكاني: نيل الأوطار (٧/١٩٤-١٩٧)، الكتاني: الترتيب الإدارية (٢٩٤/١)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٣٣١/٥ وما بعدها).

^(٢)ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٠٩/٥)، البغدادي: مجمع الضمانات (٤٢٢/١)، والمسألة فيها خمسة أقوال: القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - أنه إن كان بالمكان سعة ولم يكن ملكاً ولا طريقاً لأحد فلا ضمان، وإن كان غير ذلك ففيه الضمان على تفصيله كما ذكر.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤١٨/٣).
القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن جناية البهيمة هدرًا لا ضمان فيه، سواء كانت الجناية على جنسها أو على غير جنسها، فصار الهلاك بها وبآفة سماوية سواء، أما ما يجب فيه الضمان عندهم فهو جناية العبد على البهيمة.
الكاساني: بدائع الصنائع (٧٠/٦).

القول الثالث: ذهب الفقيه أبو الليث إلى أن المسألة على إطلاقها سواء عرض الثاني الأول أو عرض الأول الثاني فالضمان واجب على كليهما.

البغدادي: مجمع الضمانات (٤٢٢/١).
القول الرابع: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن لا ضمان عليها، فالعجماء جبار، ولا ضمان على صاحبها إذا لم يقصر أو يتعدى.
ابن رشد: البيان والتحصيل (٥٠٤/١٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢١٦/١٠).

القول الخامس: ذهب الإمام الشافعي إلى أن جناية البهيمة يقع الضمان على صاحبها؛ لتقصيره، فالفعل فعله لا فعلها.
الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٣١٥/١٢)، الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج (٦٧/١١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٠٠/٤).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من السنة والمعقول بما يلي :

١- من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ »^(١).

وجه الدلالة:

أن ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال هدر وباطل لا حكم له إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل، فيضاف الفعل إلى صاحبها فيضمن صاحبها لتعديه وتقصيره في حفظها^(٢).

٢- من المعقول:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول بما يلي :

الحديث الذي ورد استنبط منه الفقهاء قاعدة فقهية: جناية العجماء جبار وتفرع عنها عديد مسائل، كان منها جناية الدابة على غيرها، وفي شرحها أن جناية الدابة على غيرها هدر ، فلا يضاف الفعل لها ويضاف الفعل إلى صاحبها فيضمن صاحبها لتعديه وتقصيره في حفظها^(٣).

المسألة الثانية: إخراج المحبوس من السجن إذا جن.

أولاً: صورة المسألة:

المحبوس إذا فقد عقله وجن، هل يخرج من السجن أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصا من غير إنكار، فكان ذلك

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٠ ح ١٤٩٩).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٢٨٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٧٠).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٢٨٥).

إجماعاً^(١)، واختلفوا في المحبوس إذا فقد عقله وجن، هل يخرج من السجن أم لا؟، فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه لا يخرج من السجن^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول:

أن الجنون لا يمنع التعزير والحبس فرع من التعزير؛ لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإن تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطل جانب الزجر منعا للغير^(٣).

(١) السرخسي: الميسوط (٢٠/٨٨-٩١)، ابن حجر: فتح الباري (٥/٧٦، ٧/٤١٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٧/١٩٤-١٩٧)، الكتاني: الترتيب الإدارية (١/٢٩٤)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٥/٣٣١ وما بعدها).

(٢) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣/٤١٨)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف رحمه الله وإليه ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية أنه لا يخرج من السجن. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣/٤١٨).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى خروجه من الحبس، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله، فإن عاد له عقله عاد للحبس، فعندهم أن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس؛ لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك.

الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٣-٦٤)، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٨٢)، الأنصاري: أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٢/١٨٩)، قلوبوي: حاشية قلوبوي (٣/٢٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٣٢٨).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٤)، الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٣/٤١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٣٢٨).

المطلب الثاني فقه أبي بكر الإسكاف وسائل الإثبات وفيه:

أولاً: مسائل في الشهادة:

ويشتمل على مسألتين في الشهادة:

- المسألة الأولى: العدد الذي تثبت به الشهادة على النسب.
- المسألة الثانية: الشهادة على شهادة العدول في إقرار المرأة المنتقبة.

ثانياً: مسائل في الدعوى.

ويشتمل على مسألة واحدة في الدعوى، وهي:

- الجدار المشترك بين رجلين ، وقد سقط وبناء أحدهما بمال نفسه، هل للباقي منعه من وضع الحمولات عليه؟

أولاً: مسائل في الشهادة

المسألة الأولى: العدد الذي تثبت به الشهادة على النسب.

أولاً: صورة المسألة:

نزل رجل عند قوم، وهم لا يعرفونه، فقال أنا فلان بن فلان، وأراد أن يشهد على أمر ما، فلا بد من التحقق من عدالته، بمعرفة نسبه والشهادة عليه من أهل بلده، فما العدد الذي يثبت للشهادة على نسبه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالاستفاضة^(١)، واختلفوا في شخص نزل عند قوم، وهم لا يعرفونه، فقال أنا فلان بن فلان، وأراد أن يشهد على أمر، فلا بد من التحقق من عدالته، بمعرفة نسبه والشهادة عليه من أهل بلده، فاختلف الفقهاء في العدد الذي يثبت للشهادة على نسبه؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه إذا أخبر عدلان من أهل بلده أنه فلان بن فلان يجوز له أن يشهد^(٢).

(١) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤١٧/٢)، الاستفاضة لغة: مصدر استفاض. يقال: استفاض الحديث والخبر وقاض بمعنى: ذاع وانتشر. ابن منظور: لسان العرب (٢١٠/٧)، الفيومي: المصباح المنير (٤٨٣/٢ - ٤٨٥).
ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي. الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، العبدري: التاج والإكليل (١٩١/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٤٨/٤، ٤٤٩)، ابن قدامة: المغني (١٩٢/٩).
والاستفاضة مستند للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور، ولذلك يطلق عليها الفقهاء "الشهادة بالاستفاضة" ويطلقون عليها أيضاً "الشهادة بالسماع" أو بالتسماع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس، ويقول عنها ابن عرفة المالكي: "شهادة السماع" لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين، ويقول عنها بعض الحنفية: الشهرة الشرعية.
الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، العبدري: التاج والإكليل (١٩١/٦).
هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب؛ لأنه يتعذر العلم غالباً بدون الاستفاضة؛ ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسماع، لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.
الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، العبدري: التاج والإكليل (١٩١/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٤٨/٤، ٤٤٩)، ابن قدامة: المغني (١٩٢/٩).

(٢) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤٥٩/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف رحمه الله وإليه ذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: إلى أنه لا بد من عدلين من أهل بلده يشهدان أنه فلان بن فلان حتى يشهد. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤٥٩/٣)، السيوسي: شرح فتح القدير (٣٨٩/٧)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٥٠٩/١).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول :

أنه لا سبيل إلى معرفة هذا الأمر إلا بالسمع والاستفاضة، إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة، وإنما يرون الولد مع أمه، وينسبونه إلى الزوج، فيقولون: فلان بن فلان، فيكفي شهادة عدلين^(١).

المسألة الثانية: الشهادة على شهادة العدول في إقرار المرأة المنتقبة.

أولاً: صورة المسألة:

شهد رجلان على إقرار امرأة لرجل بألف درهم أو غيره، وشهدا أن رجلين سواهما فلان وفلان أشهداهما أنها فلانة بنت فلان، فهل تقبل شهادتهما؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة النساء في الأموال، وما يقصد به المال والأنكحة والطلاق والرضاع والولادة وعبوب النساء وحقوق الله ﷻ عدا الحدود^(٢)، واختلفوا فيما إذا شهد رجلان على إقرار امرأة لرجل بمال وهي منتقبة، وشهدا أن رجلين سواهما أشهداهما أنها فلانة بنت فلان، فهل تقبل شهادتهما على أنها فلانة؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه يجوز إذا شهد عدلان رجلان أنها فلانة بنت فلان، وتقبل شهادتهما على إقرارها بالمال^(٣).

=القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك أنه لا بد من السماع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية(٤٥٩/٣)، السيواسي: شرح فتح القدير(٣٨٩/٧)، التسولي: البيهجة في شرح التحفة(٢١٤/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل(٢٢٩/١٤).

القول الثالث: وذهب إليه الخصاص، وقد اشترط شروطاً لجواز الشهادة: وهي أن يشتهر الخبر، وأن يقيم فيهم سنة، فإن وقع فيهم معرفة قبل مضي السنة لا يجوز أن يشهد. أما أبو يوسف من الحنفية فقد قدر المدة بستة أشهر. ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٥٠٩/١).

(١)السيواسي: شرح فتح القدير(٣٨٩/٧).

(٢)ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٣٩٢/٤)، ابن قدامة: المغني(٢٠٦/٩)، النووي: روضة الطالبين(٢٨٩/١١)، ابن الملقن: تحفة المحتاج(٤٨٧/٨).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي(٢١٤/٤)، والمسألة فيها خمسة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ونجم الدين النسفي وابن أبي ليلى وعليه الفتوى: إلى أنه يجوز شهادة رجلين عدلين على أنها فلانة بنت فلان.=

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من القرآن الكريم :

أ- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١).

ب- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

الآيتان تشيران إلى اعتبار العدد والعدالة في الشهود^(٣).

=ابن مازة: المحيط البرهاني(١٣٢/٩)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٥٠١/١).
القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يشهدا على إقرارها حتى يشهد جماعة عدول أنها فلانة بنت فلان.

ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٥٠١/١)، الزيلي: تبين الحقائق وحاشية الشلبي(٢١٤/٤).
القول الثالث: ذهب إليه الفقيه أبو الليث وقاضي خان إلى أنه يشترط سماع صوت المرأة من وراء حجاب أو رؤية شخصها دون وجهها، ويشهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان، فحينئذ يجوز الشهادة على إقرارها، أما إذا لم يروا شخصها فلا يجوز لهم الشهادة على إقرارها.

ابن مازة: المحيط البرهاني(١٣٣/٩)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٥٠١/١).
القول الرابع: ذهب إليه المالكية، وإمام الأوزجدي والشيخ المرغيناني من الحنفية: إلى أنه لا يجوز الشهادة عليها إلا برؤية وجهها.

ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٥٠١/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني(١٣١/٩)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(١٩٤/٤)، عليش: منح الجليل شرح على مختصر خليل(٤٧١/٨).
القول الخامس: ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح تحمل الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها، أو باسم أو نسب جاز أن يشهد بما يعلم.

النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين(١٥٣/١)، الأنصاري: منهج الطلاب(١٥٤/١).

^(١)البقرة: الآية (٢٨٢).

^(٢)الطلاق: الآية (٢).

^(٣)السيواسي: شرح فتح القدير(٣٨٩/٧).

ثانياً: مسائل في الدعوى

المسألة الأولى: الجدار المشترك بين رجلين، وقد سقط وبناه أحدهما بماله نفسه، هل للبانى منعه من وضع الحملات عليه؟

أولاً: صورة المسألة:

جدار بين رجلين لكل واحد منهما حملات، فسقط الجدار وبناه أحدهما بماله، هل يجوز للبانى منع الآخر من وضع حملاته عليه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الفقهاء على أنه لا يجوز للجار أن يضع جنوعاً على جدار جاره بغير إذن مالكة، ولا يجبر المالك عليه، ولكن يندب له^(١)، واختلفوا في الجدار المشترك بين رجلين، لهما عليه حملات فسقط الجدار وبناه أحدهما بماله، هل يمنع جاره من وضع حملاته عليه؟

فذهب الفقيه أبو بكر الإسكاف إلى أنه ينظر إن كان عرض الجدار لو قسم كان لكل منهما موضع يمكنه بناء حائط عليه كان البانى متبرعاً بالبناء، ليس له منع جاره من وضع حملاته عليه، وإن كان لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعاً وله منع شريكه من وضع حملاته، حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء^(٢).

(١) حيث ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى هذا القول، وذهب الحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه يجبر على ذلك، هذا إن كان الجدار خاصاً. الامام مالك: المدونة الكبرى (٤/٤٣١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (١/٨٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٤/٤٠٥)، الأنصاري: حاشية الجمل (٣/٣٦٣، ٤-٤٣١ وما بعدها)، ابن قدامة: المغني (٤/٥٥٥، ٥٥٦)، النووي: روضة الطالبين (٤/٢١١-٢١٢).

(٢) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤/١٠٣)، والمسألة فيها ستة أقوال:

القول الأول: وقد وافق قول الفقيه أبا بكر الإسكاف - رحمه الله - أنه إن كان يقسم بينهما، كان البانى متطوعاً، وليس له منع جاره من الوضع، وإن كان لا يقسم، يمنعه حتى يضمن له قيمة ما أنفق.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤/١٠٣)، البغدادي: مجمع الضمانات (٢/٦٢٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية وابن أبي سلمة إلى أن للبانى منعه من وضع حملاته حتى يأخذ منه نصف ما أنفق في البناء، ولا يكون متطوعاً. ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٢/١٨٣)، البغدادي: مجمع الضمانات (٢/٦٢٥).

القول الثالث: ذهب الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والفقيه أبو الليث، وقاضي خان إلى أنه يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناه بأمر القاضي، وينصف قيمة البناء إن بناه بغير أمر القاضي.

الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (٤/١٠٣)، البغدادي: مجمع الضمانات (٢/٦٢٥).

القول الرابع: ذهب محمد بن الحسن وابن سماعة إلى أنه يرجع عليه بنصف ما أنفق في الحالين أصاب نصيباً من القسمة أم لم يصب. البغدادي: مجمع الضمانات (٢/٦٢٥).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو بكر الإسكاف من المعقول:

أن من جاز له البناء في ملك غيره لم يكن متبرعاً كالوصي والحاكم في ملك اليتيم^(١).

=القول الخامس: ذهب الإمام أبو جعفر الهمدواني إلى أنه إن بناه بغير إذن صاحبه، فله منعه من وضع الحملات حتى يرجع عليه بنصف قيمة الحائط، أما إذا بناه بإذنه فليس له منعه، ويرجع الشريك بنصف نفقة البناء، هذا إن كان يقبل القسمة، أما ما لا يقبل القسمة فيأذنه لا يمنعه، وبغير إذنه كان له منعه من الوضع. البغدادي: مجمع الضمانات(٦٢٥/٢).

القول السادس: ذهب المالكية إلى أنه لا يجبر الذي يأبى البناء، وله أن يقسم ويبنى الطالب بنفسه، وفي رواية ثانية للمالكية أنه يؤمر بالإعادة مع شريكه، ويجبر على ذلك.

ابن جزى: القوانين الفقهية(٢٢٣/١)، عيش: منح الجليل في شرح مختصر خليل(٣١٢/٦).

(١) ابن رجب: القواعد الفقهية(١٣٥/٣).

الخاتمة

وتشتمل على
النتائج والتوصيات

الخاتمة

كما وبسم الله تعالى بدأت، فبحمده تعالى أختتم، وإن كنت قد وفقت في مبتداه، فأرجو من الله التوفيق في منتهاه، ولكن قيل أن أضع قلمي أود أن أسجل ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أتبعها ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١. الفقيه أبو بكر الإسكاف " محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي " هو واحد من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري، لقب الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بالإسكاف البلخي، وإذا ما أطلق لفظ أبو بكر الفقيه عند الحنفية فإنه يراد به أو بكر الإسكاف.
٢. إن أبا بكر الإسكاف أحد شراح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
٣. أن الفقيه أبا بكر الإسكاف يتصل فقهه بأبي حنيفة ، حيث تفقه على أستاذه وشيخه محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، والجوزجاني تلميذ محمد ابن الحسن، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.
٤. معظم المسائل التي أفتى بها الفقيه الإسكاف هي من دقائق الأمور ، وقد أفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وظهر ذلك لدى الباحثة في عدم التمكن من صياغة المسألة والحكم عليها إلا بعد الاطلاع على أصولها.
٥. أكثر المسائل التي أفتى بها الفقيه أبو بكر الإسكاف لم أجد له دليلاً لأقواله إلا في اليسير منها مما دفعني إلى الاستدلال لقوله من كتب الفقه عموماً.
٦. من خلال جمعي لفقه الفقيه أبي بكر الإسكاف وجدته قليل المسائل في الزكاة والصيام والحج ومكثراً منها في باب الطهارة والصلاة والمعاملات فيما تم جمعه، وبعد تدوين فقهه - رحمه الله- تبين للباحثة أن الفقيه خالف مذهبه في ثمان مسائل، كما خالف المذاهب الأربعة في أربع عشرة مسألة، وكذلك أفتى في تسع مسائل تفرد بها المذهب الحنفي فيما اطلعت عليه، وقد تم تدوينها في ملحق خاص بها في نهاية هذا البحث.

ثانياً: التوصيات.

١. أن يتم تناول فقه الفقيه أبي بكر الإسكاف وغيره من الأئمة المغمورين منهم الفقيه محمد بن مقاتل، في رسائل دكتوراه ودراسة فقههم دراسة مقارنة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.

٢. ضرورة اهتمام قسم المناهج في وزارة التربية والتعليم بالإشارة لمثل هؤلاء الفقهاء من خلال تضمينهم في المناهج المدرسية وإلقاء الضوء على سيرتهم وفقهم.
٣. أوصي الجهات المختصة بعمل موسوعة تحوي وتجمع الرسائل العلمية المتعلقة بأئمة السلف وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقهاء هؤلاء المجتهدين.

ملخصات المسائل

أولاً: ملخص المسائل التي خالف فيها أبو بكر الإسكاف الإمام أبا حنيفة، وخالف مذهبه.

١. مسح العنق في الوضوء.
٢. الزيادة على الثلاث في الوضوء.
٣. الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا دفعت لسلطان جائر لا يضعها في موضعها؟.
٤. هل يقبل خبر الواحد في إثبات هلال رمضان دون تفسير.
٥. تعليق العنق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).
٦. ضمان ما قبض ببيع فاسد أو باطل.
٧. انعقاد البيع بلفظ الإقالة.
٨. حكم انفساخ إجارة الوقف بموت المؤجر وكان هو الواقف.

ثانياً: ملخص المسائل التي وافق فيها أبو بكر الإسكاف جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة.

١. إيصال الماء إلى ما تحت الأظفار في الوضوء.
٢. اعتبار المال في الكفاءة في الزواج أو هل يعتبر المال في الزواج من الكفاءة؟.
٣. تعليق العنق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).
٤. بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.
٥. الإقالة في بعض السلم.
٦. وقف المريض مرض الموت فيما يزيد عن الثلث.

ثالثاً: ملخص المسائل التي خالف فيها أبو بكر الإسكاف جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة.

١. التيمم لصلاة العيد والجنائز ونحوهما خوف فوتها بعد الشروع بها وفسادها.

٢. وضع اليدين أثناء القنوت في الصلاة.
٣. نقض الصوم بالاستمنا.
٤. في الوكالة بالطلاق بعوض.
٥. في الرجل يقول حلال الله عَلَيَّ حرام.
٦. حلف ألا يأكل لحمًا بعينه فأكله نبيئاً، فهل يحنث أم لا؟
٧. حلف ألا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، هل يحنث بأكله البعض أم لا؟.
٨. جناية البهيمة على البهيمة.
٩. إخراج المحبوس من السجن إذا جن.
١٠. الشهادة على شهادة العدول في إقرار المرأة المنتقبة.
١١. ضمان ما قبض ببيع فاسد أو باطل.
١٢. تعليق الهبة بالشرط.
١٣. اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، فما حكم الانتفاع بها؟.
١٤. حكم انفساخ إجارة الوقف بموت المؤجر وكان هو الواقف.

رابعاً: ملخص المسائل التي أفتى بها أبو بكر الإسكاف، ولم ترد إلا في المذهب الحنفي.

١. تعليق العتق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).
 ٢. موت المكاتب لا عن وفاء ولا عن ولد.
 ٣. الحلف على إعتاق عبد إن ملكه أو اشتراه.
 ٤. تتليث الغسل في الوضوء.
 ٥. الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، وكان الماء جامداً وثقوب في موضع منه.
 ٦. حكم سقوط الحج عن المكلف عند عدم أمن الطريق .
 ٧. إنكار المرأة التوكيل بالخلع.
 ٨. هل تشترط معاودة جنون العبد في الكبر لثبوت الرد بالعيب ؟
 ٩. امتناع الدائن أو المقرض من استلام الدين أو القرض من المقرض.
- من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العليّ القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقاً الحقّ في تقديمه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقك فيكرم من الله عزّ وجلّ، وله الفضل أولاً وآخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان. والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
البقرة		
٢٨٢	١١٤	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٢٨٣	٦٨	﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾
المائدة		
٦	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾
الأعراف		
١٥٧	٥٠	﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾
١٩٩	١٠٠	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
إبراهيم		
٧	ج	﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾
الحج		
٣٦	١٠٤	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
الجمعة		
١٨	أ	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
الطلاق		
٢	١١٤	﴿ وَأَشْهِدُوا ذُويَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث
٧٤	« أتريدن عليه حديقته قالت: نعم . قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»
٧	« احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم »
٢٩	« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »
٢٤	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام
٣٥	« الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ »
٧٢	« أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، ومعاوية فصعلوك لا مال له»
٣٣	« أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمانلنا في الصلاة»
٧٢	« إن أحساب الناس فيما بينهم في هذه الدنيا هذا المال»
١٠٠	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
٣٤	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»
٧٢	« تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»
٥٠	« ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ »

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٠٩	« الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ »
٨٩	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ».
٦٦	« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ »
ج	« مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »
٢١، ١٩	« هَكَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٤٢	« تَرَاءَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ »
٣٣	« رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي »
٣٣	« كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ »

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير.

١. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت. ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
 ٢. ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء ٤.
 ٣. الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، ت ١٤١٨هـ، خواطر حول القرآن الكريم الشهير بتفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
 ٤. الكيا هراسي: الكيا هراسي أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا هراسي، أحكام القرآن الكيا هراسي، تحقيق: موسى محمد علي. عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ثانياً: كتب السنة وعلومها.

١. الإمام أحمد: أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٢. أكرم الفالوجي الأثري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٣. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت. ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. ٤٥٨هـ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى. ١٣٤٤هـ.
٩. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت. ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٠. جمال الدين القفطي: جمال الدين أبو محسن علي بن يوسف القفطي ت. ٦٤٦هـ، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢ م.
١١. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، البستي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
١٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت. ٨٥٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٣. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت. ٨٥٢، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩ م.
١٤. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي ت. ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٦. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٧. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت. ٢٣٥ هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة.
١٨. ابن عبد الهادي الحنبلي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م.
١٩. العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٠. الغساني: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت ٦٨٢هـ)، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب- الرياض ١٤١١هـ.
٢١. ابن القطان: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣. المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت. ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت. ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت. ٨٠٤هـ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت. ٣٠٣هـ، **سنن النسائي مع أحكام الألباني عليها**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ- كتب المذهب الحنفي:

٢٨. البابر تي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي العناية شرح الهداية، البابر تي ت. ٧٨٦هـ، دار الفكر.

٢٩. البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت. ١٠٣٠هـ، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد.

٣٠. الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني ت. ٨٠٠هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٣١. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. ٧٤٣هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. ٤٨٣هـ، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، ت. ٥٤٠هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت. ٦٨١هـ، **شرح فتح القدير**، الناشر دار الفكر، بيروت

٣٥. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. ١٠٨٧هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت. ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٩. ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مازة ت ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠. المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٤١. الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. ١٢٩٨هـ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٢. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
٤٣. ابن أبي اليمن: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، سنة النشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ب- المذهب المالكي.**
٤٤. الأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٥. البغدادي: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك، الشركة الإفريقية للطباعة.
٤٦. بهرام الدميري: بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري، ت ٨٠٥هـ، الشامل في فقه مالك، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٨م.
٤٧. التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. الطبعة: الأولى.

٤٨. الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت. ٤٢٢هـ،
التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٩. ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي ت. ٧٤١هـ، القوانين
الفقهية، تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية.
٥٠. ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن الحاجب ت ٦٤٦هـ، جامع الأمهات، الإمامة،
دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف
الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ.
٥٢. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،
المعروف بالحطاب الرعيني ت. ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار
الفكر، ١٤١٢هـ.
٥٣. الخرشي: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ، شرح مختصر
خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان.
٥٤. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير ت: ١٢٠١هـ، الشرح
الكبير مربوط مع حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
٥٥. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير، دار الفكر.
٥٦. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٤٥٠هـ، البيان
والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة
الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٧. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير
بابن رشد الحفيد ت. ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨. الصاوي: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام
شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٩. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
الأندلسي ت. ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة
الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٠. العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦١. القاضي البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٢. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. ٦٨٤هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٣. الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت. ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٥. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ج- المذهب الشافعي:

٦٦. الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠هـ، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد بن محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٦٧. البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر - تركيا.
٦٨. الجمل: سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت.
٦٩. الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الشهير بالبكري، ت. ١٣١٠هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧٠. الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٧١. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. ١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة بيروت.

٧٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٣. زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٧٤. زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. ٩٢٦هـ، منهج الطلاب مع الشرح الشهير بفتح الوهاب، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
٧٥. الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ت. ٥٠٧هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٧٦. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. ٢٠٤هـ. الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٧. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. ٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
٧٨. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. ٩٧٧هـ، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٨٠. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. ٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٨١. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٨٢. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت. ١٠٦٩هـ، حاشيتنا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، لبنان - بيروت. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ت. ٢٦٤هـ،
مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٥. المليباري: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين، دار الفكر،
بيروت
٨٦. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هـ، روضة الطالبين
وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان،
الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١هـ.
٨٧. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هـ، المجموع شرح
المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي ت. ٤٧٦هـ. دار الفكر.
٨٨. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هـ، منهاج الطالبين،
دار المعرفة بيروت.
٨٩. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، الفتاوى الفقهية
الكبرى، الناشر دار الفكر.
- د - المذهب الحنبلي.
٩٠. بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد
ت. ٦٢٤هـ، العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٩١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد
المستفيع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٩٢. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن
الإقناع، دار الكتب العلمية.
٩٣. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. ٩٦٨هـ، الإقناع
في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة،
بيروت - لبنان.
٩٤. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ت. ١٢٤٣هـ، مطالب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م.
٩٥. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. ١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد
المستفيع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٩٦. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقتنع، دار الكتاب العربي للنشر.
٩٧. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠هـ، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٨. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠٠. الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني ت. ٥١٠هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠١. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ت. ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية
١٠٢. المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. ٢٥١هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٣. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت. ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقتنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب التراجم والطبقات والتاريخ.

١٠٤. أحمد معمور العسيري: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحالي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٠٥. البغدادي: اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية دار إحياء المعارف في استانبول ١٩٥١م، الناشر، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٠٦. حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي الرومي، المشهور بالملا كاتب الجبلي، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر.
١٠٧. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. ٧٤٨هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
١٠٨. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٩. الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ت. ٣٢٧هـ، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.
١١٠. رضا كحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١١. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت. ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م.
١١٢. السيوطي: لب اللباب في تحرير الأنساب.
١١٣. السمعاني: الإمام ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت. ٥٦٢ هـ، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان.
١١٤. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت. ٤٧٦هـ، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت - لبنان
١١٥. علي الصلابي: علي محمد محمد الصلابي، القائد المجاهد نور الدين محمود زكي شخصيته وعصره، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١١٦. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت. ٨٥٥هـ، مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار حقه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس).
١١٧. القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت. ٧٧٥هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١١٨. القزويني: الإمام العالم زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر بيروت.

١١٩. محمد الصالحي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٠. محمد عبد الله عنان: محمد عبد الله عنان، المؤرخ المصري ت(١٤٠٦هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٢١. محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم بن مخلوف، ت ١٣٦٠هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٢٢. المنصوري: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢٣. موسى الموسوي: د. موسى الموسوي، الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والنشيع (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٢٤. ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١٢٥. الإسني: عبد الرحيم بن الحسن الإسني أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٢٦. البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٧. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ت. ٧٢٨هـ، القواعد النوارنية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، بيروت.
١٢٨. الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ت. ١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تحقيق السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٩. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت. ٧٩٥هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ - ١٩٧١م.
١٣٠. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - ت. ١٣٥٧ هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣١. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت. ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت.
١٣٣. أ. د عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

سادساً: كتب اللغة.

١٣٤. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - الطبعة: الثالثة.
١٣٥. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٦. الزيات وآخرون: أحمد الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
١٣٧. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
١٣٨. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
١٣٩. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، عدد الأجزاء: ١.
١٤٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

١٤١. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

سابعاً: كتب أخرى.

١٤٢. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت. ٤٥٦هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.

١٤٣. الزحيلي: أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء: عشرة.

١٤٤. سيد سابق: الكتاب: فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، ت. ١٤٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤٥. الشيباني: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٦. ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت. ٧٤٤هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٧. ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرحون اليعمرى المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤٨. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٩. الكتاني: محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان. عدد الأجزاء ٢.

١٥٠. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٥١. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. ٣١٩هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٢. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. ٣١٩هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

ثامناً: مواقع الانترنت:

١٥٤. مجلة البحوث العلمية.

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?view=page&HajjEntryID>

١٥٥. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org : .wikipedia.org

خامساً: فهرس الموضوعات.

رقم الصفحة	الموضوع
أ	آية كريمة
ب	الإهداء.
ج	شكر وتقدير.
د	المقدمة.
د	أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
هـ	ثانياً: مشكلة البحث.
هـ	ثالثاً: فرضيات البحث.
هـ	رابعاً: أهداف البحث.
و	خامساً: نطاق وحدود البحث.
و	سادساً: هيكلية البحث.
ز	سابعاً: منهج البحث.
١٣-١	الفصل التمهيدي التعريف بالفقيه أبي بكر الإسكاف
٢	المبحث الأول: ترجمة الفقيه أبي بكر الإسكاف.
٣	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
٥	المطلب الثاني: كنيته ولقبه.
٦	المطلب الثالث: سمات الحياة السياسية في عصره.
٨	المبحث الثاني: مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه.
٩	المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه.
١٠	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
٢٥-١٤	الفصل الأول فقه أبي بكر الإسكاف في العبادات
١٥	المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في الطهارة.
١٦	المطلب الأول: مسائل في الوضوء.
١٧	المسألة الأولى: مسح العنق في الوضوء.

رقم الصفحة	الموضوع
١٩	المسألة الثانية: تثليث الغسل في الوضوء.
٢٠	المسألة الثالثة: الزيادة على الثلاث في الوضوء.
٢٢	المسألة الرابعة: إيصال الماء إلى ما تحت الأظفار في الوضوء.
٢٣	المسألة الخامسة: التيمم لصلاة العيد والجنابة ونحوهما خوف فوتها بعد الشروع بها وفسادها.
٢٦	المطلب الثاني: مسائل في النجاسة.
٢٧	المسألة الأولى: موضع الصلاة إذا كان ظاهره طاهر وباطنه نجس ولم يكن رقيقاً.
٢٨	المسألة الثانية: الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، ثم قل ماؤه بعد ذلك.
٢٩	المسألة الثالثة: الحوض الكبير وردت عليه نجاسة، وكان الماء جامداً وثقوب في موضع منه.
٣١	المبحث الثاني: مسائل في الصلاة.
٣٢	المسألة الأولى: وضع اليدين أثناء القنوت في الصلاة.
٣٤	المسألة الثانية: صلاة الإمام التراويح على الكمال في مسجدين.
٣٦	المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الزكاة والصيام والحج .
٣٧	المطلب الأول: مسائل في الزكاة.
٣٨	المسألة الأولى: الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا دفعت لسلطان جائر لا يضعها في موضعها؟.
٤٠	المطلب الثاني: مسائل في الصيام.
٤١	المسألة الأولى: هل يقبل خبر الواحد في إثبات هلال رمضان دون تفسير.
٤٣	المسألة الثانية: نقض الصوم بالاستمنا.
٤٤	المطلب الثالث: مسائل في الحج.
٤٥	المسألة الأولى: حكم سقوط الحج عن المكلف عند عدم أمن الطريق .
٩٤-٤٧	الفصل الثاني فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات
٤٨	المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات المالية.
٤٩	المطلب الأول: مسائل في البيع.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المسألة الأولى: بيع ما يكون في البحر من غير السمك مما لا ينتفع به ولا بجلده ولا بعظمه، كالضفدع والسرطان.
٥١	المسألة الثانية: ضمان ما قبض ببيع فاسد أو باطل.
٥٣	المسألة الثالثة: انعقاد البيع بلفظ الإقالة.
٥٤	المسألة الرابعة: الإقالة في بعض السلم.
٥٦	المسألة الخامسة: بيع الأرض مع شرب غيرها، أو بيع الشرب مفرداً.
٥٧	المسألة السادسة: حكم دخول البذر الذي لم ينبت بعد في عقد بيع الأرض.
٥٨	المسألة السابعة: هل تشتترط معاودة جنون العبد في الكبر لثبوت الرد بالعيب؟
٦٠	المطلب الثاني: مسائل متفرقة في المعاملات المالية.
٦١	المسألة الأولى: امتناع الدائن أو المقرض من استلام الدين أو القرض من المقرض.
٦٢	المسألة الثانية: تعليق الإجارة بالشرط.
٦٤	المسألة الثالثة: تعليق الهبة بالشرط.
٦٥	المسألة الرابعة: اشترى بالدرهم المغصوبة شيئاً، فما حكم الانتفاع بها؟.
٦٧	المسألة الخامسة: انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر فهل يذهب شيء من الدين بقدر النقصان أم لا؟
٦٩	المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الأحوال الشخصية.
٧٠	المطلب الأول: مسائل في النكاح.
٧١	المسألة الأولى: اعتبار المال في الكفاءة في الزواج أو هل يعتبر المال في الزواج من الكفاءة؟.
٧٣	المطلب الثاني: مسائل في الطلاق.
٧٣	المسألة الأولى: في الخلع بألفاظ تحتمل التحقيق أو المساومة.
٧٤	المسألة الثانية: اختلاف الزوجين في الهدية، يقول عارية، وتقول عوضته على ذلك عوضاً، فما الحكم؟
٧٦	المسألة الثالثة: إنكار المرأة التوكيل بالخلع.
٧٧	المسألة الرابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض.
٧٨	المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٩	المسألة السادسة: في الرجل يقول حلال الله عليّ حرام.
٨٢	المبحث الثالث: فقه أبي بكر الإسكاف في الوقف والوصية والإعتاق .
٨٣	المطلب الأول: مسائل في الوقف.
٨٣	المسألة الأولى: وقف المريض مرض الموت فيما يزيد عن الثلث.
٨٤	المسألة الثانية: حكم انفساخ إجارة الوقف بموت المؤجر وكان هو الواقف.
٨٦	المطلب الثاني: مسائل في الوصية.
٨٧	المسألة الأولى: أوصى بغلة عبده، وغلة داره لرجل فأراد أن يستخدم العبد لنفسه ويسكن الدار.
٨٨	المسألة الثانية: امرأة أوصت أن يباع ضياعها، ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء، فأراد الوصي بيع جميعها، وأبى الورثة إلا في الثلث.
٩٠	المطلب الثالث: مسائل في الإعتاق.
٩١	المسألة الأولى: الحلف على إعتاق عبد إن ملكه أو اشتراه.
٩٢	المسألة الثانية: تعليق العتق إلى ما قبل موته بمدة محددة (كشهر مثلاً).
٩٣	المسألة الثالثة: موت المكاتب لا عن وفاء ولا عن ولد.
٩٥-١١٦	الفصل الثالث فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبايح والجنايات ووسائل الإثبات
٩٦	المبحث الأول: فقه أبي بكر الإسكاف في الأيمان والذبايح.
٩٧	المطلب الأول: مسائل في الأيمان.
٩٨	المسألة الأولى: الدخول من طريق السطح لمن حلف ألا يدخل سكة بعينها.
٩٩	المسألة الثانية: حلف ألا يأكل لحماً بعينه فأكله نيئاً، فهل يحنث أم لا؟
١٠١	المسألة الثالثة: حلف ألا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، هل يحنث بأكله البعض أم لا؟
١٠٣	المطلب الثاني: مسائل في الذبايح.
١٠٤	المسألة الأولى: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.
١٠٦	المبحث الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في الجنايات ووسائل الإثبات.
١٠٧	المطلب الأول: مسائل في الجنايات.
١٠٨	المسألة الأولى: جناية البهيمة على البهيمة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٩	المسألة الثانية: إخراج المحبوس من السجن إذا جن.
١١١	المطلب الثاني: فقه أبي بكر الإسكاف في وسائل الإثبات.
١١٢	أولاً: مسائل في الشهادة.
١١٢	المسألة الأولى: العدد الذي تثبت به الشهادة على النسب.
١١٣	المسألة الثانية: الشهادة على شهادة العدول في إقرار المرأة المنتقبة.
١١٥	ثانياً: مسائل في الدعوى.
١١٥	المسألة الأولى: الجدار المشترك بين رجلين، وقد سقط وبناه أحدهما بمال نفسه، هل للبانى منعه من وضع الحملات عليه؟
١١٧	الخاتمة
١١٨	أولاً: النتائج.
١١٨	ثانياً: التوصيات.
١٢١	الفهارس العامة
١٢٢	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
١٢٣	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
١٢٤	ثالثاً: فهرس الآثار.
١٢٥	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
١٤٠	خامساً: فهرس الموضوعات.
١٤٥	الملخصات
١٤٦	ملخص الرسالة باللغة العربية.
١٤٧	Abstract

الملخصات

وتشتمل على:

أولاً: ملخص الرسالة باللغة العربية.

ثانياً: ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract).

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الفقيه أبي بكر الإسكاف في أبواب الفقه، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول ثلاثة، عدا الفصل التمهيدي الذي خصصته لترجمة الفقيه أبي بكر الإسكاف. أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام في العبادات وتتضمن ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول فقهه في الطهارة، وذكرت في المبحث الثاني فقهه في الصلاة، وأما المبحث الثالث بينت فيه فقهه في الزكاة والصيام والحج. أما الفصل الثاني فقد وسمته بأحكام المعاملات عند الفقيه أبي بكر، وقد شمل هذا الفصل المعاملات المالية والأحوال الشخصية، ووقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول فقه أبي بكر الإسكاف في المعاملات المالية، وجعلت المبحث الثاني لأحكام الأحوال الشخصية، وأما المبحث الثالث تحدثت فيه عن فقهه رحمه الله في الوقف والوصية والإعتاق.

أما الفصل الثالث فقد توجهت بفقهه رحمه الله في الأيمان والذبايح والجنایات ووسائل الإثبات. وكان هذا الفصل من ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مسائل في الأيمان والذبايح، و ختمت الفصل بالمبحث الثاني وذكرت فيه مسائل في الجنایات ووسائل الإثبات.

أما الخاتمة فقد ضمنت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

In this research I aimed to collect the Jurisprudence of Imam: Abu Bakr AL-Iskaf – may Allah bless his soul. It is consisted of a preface chapter included the autobiography of the Imam, and three chapters, as shown below:

In the first chapter: It deals with the Fiqh of Abu Bakr AL-Iskaf in the worships, included three studies.

The first of them deals with the provisions of purity, while the second deals with the prayer, the third deals with zakat, fasting, and Hajj.

In the second chapter: I presented the Fiqh of Abu Bakr AL-Iskaf in the transactions provisions. This chapter has divided into three studies. The first dealt with the financial transactions. In the second study I dealt with the issues related to the personal transactions, while the third study dealt with the issues of Endowment, wills and manumission.

In the third chapter: I presented the Fiqh of Abu Bakr AL-Iskaf in swearings, sacrifices, crimes, the judiciary and the means of proof. This chapter has divided into two studies. The first dealt with swearing and sacrifices. In the second study I dealt with the issues related to crimes, the judiciary and the means of proof.

The conclusion: In the conclusion I mentioned the most important results of the research and the recommendations